

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص السياسة الجنائية

إعادة النظر في الأحكام الجزائية

في المملكة العربية السعودية

دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة

في العلوم الأمنية

إعداد

خميس بن سعد بن دايس الغامدي

إشراف

أ.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد

الرياض

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



الإهداء

إلى والدتي ثم . . .

إلى كل من أهدى إليّ حكمة استنرت بها في دربي . .

وإلى كل من أسدى إليّ نصيحة استرشدت بها في حياتي . .

وإلى كل من لقني كلمة ارتقيت بها . . .

وإلى من علموني كيف أكتب . . وكيف أتحدث . . وكيف أبني وأنتج . .

وإلى من أعانوني في شدتي . . وكفلوني في محنتي . .

وإلى كل صاحب فضل علي . . .

إليهم جميعاً أهديتهم لفضلهم . . .

وأنسب إليهم هذا الجهد وأرجع إليهم كل الفضل . . .

الباحث

شكر وتقدير

هذا الجهد لم يكن جهداً فردياً خالصاً، بل كان ثمرة جهود اشترك فيها أصحاب الفضل ولم يكن لي منه إلا جهد القراءة والبحث والتأليف والجمع . أما الفضل الأكبر فهو لأهله، ولذا استوجب علي أن أشكرهم

فكلمات الشكر، ومعاني العرفان بالفضل، وكل مشاعر التقدير والإجلال لصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود الذي كان له أثر كبير في هذا الجهد، وجهد لامس روح العزيمة لدي دفعني إلى هذا الإنتاج، فهو كان بذاته مدرسة تعلمت فيها الكثير، وموسوعة نهلت منها الوفير، كم من كبار علماء والمفكرين مع مستوى العالم الإسلامي تعرفت عليهم في مجلسه، وكم من معرفة نهلتها في داره .

والشكر والتقدير والإجلال أيضاً أوجهه لمعالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام السابق معالي الشيخ / محمد بن سليمان المهوس، وخلفه معالي الشيخ / محمد بن فهد العبدالله، اللذين كان لهما الأثر في تمكيني من نيل هذه الدرجة والاستفادة من هذا الصرح العلمي بابتعائي لهذه الجامعة، ومتابعتهما ونصحهما المستمر لي .

والشكر موصول لقدوتي وأستاذي الذي هو أستاذ حياة بالنسبة لي فضيلة الشيخ الفاضل الجليل علي بن فايز السامر رئيس دائرة الاعاء العام بالمقر الرئيسي الذي كان له معي جهود مباركة وأفضال لا أنساها ماحييت .

والشكر البالغ لهذا الصرح العلمي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الذي أفخر كل الفخر بانتمائي إليه ويعجز لساني عن إيصال كلمات ومعاني العرفان لتلك الجهود التي بذلت من أجل العلم والمعرفة، والشكر موصول لمعالي أ. د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي رئيس الجامعة الذي كان له أثر مباشر في رفع العزيمة وتنشيط الجهد، فكلماته دوماً كانت حافزاً مؤثراً كلما تذكرتها أزدت عزيمة .

ولست أنسى أبداً أستاذي وشيخي وقدوتي أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد الذي فتح لي كل سبل الاستفادة منه ولم يأل جهداً ولا وقتاً لإفادتي، ولقد كان حقاً أستاذ المعرفة والفكر والتربية،

فحقاً كان قدوة لي وصاحب فضل عليّ لا أنساه له ، ولست أجازيه على كل ذلك الجهد إلا بالدعاء له ، وإن لساني ليعجز عن مكنة الإفصاح بمدى فخري بإشرافه على هذا الجهد .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لمعالي أ. د. صالح بن عبدالله بن حميد رئيس مجلس الشورى ومعالي أ. د. عبدالله بن علي الركبان عضو هيئة كبار العلماء على ما بذلوا من جهد في دراسة هذه الأطروحة ومناقشتها وتصحيحها .

والشكر قائم لكل من بذل معي جهداً أو أسدى إليّ معروفاً أو نصحية أو كان له أثره في هذا الأطروحة من تدقيق أو تصحيح .

الباحث



قسم: العدالة الجنائية

تخصص: السياسة الجنائية

نموذج رقم (٢٢)

خلاصة أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: إعادة النظر في الأحكام الجزائية في المملكة العربية السعودية.

إعداد الطالب: خميس بن سعد بن دايس الغامدي

إشراف: أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد

لجنة مناقشة الأطروحة:

١- أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد مشرفاً ومقرراً

٢- معالي د. صالح بن عبدالله بن حميد عضواً

٣- معالي أ. د. عبدالله بن علي الركبان عضواً

تاريخ المناقشة: ١٧/١/١٤٢٨ هـ الموافق ١٥/٢/٢٠٠٧ م.

الخلاصة:

إعادة النظر هو في الحقيقة إعادة للمحاكمة، وهو طريق من طرق الطعن في الأحكام، ولكنه من الطرق غير العادية، إذ يستهدف الأحكام القطعية المشتملة على عقوبة، التي استنفدت جميع طرق الطعن الممكنة قانوناً، فأصبحت تلك الأحكام قابلة للتنفيذ، لغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي شابت تلك الأحكام، بعد أن أصبحت مكتسبة لقوة الأمر المقضي به، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة التي حكم بها عليه.



College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٥)

DEPARTMENT: Crime Policy

SPECIALIZATION: Criminal Justice

Ph.D. DISSERTATION ABSTRACT
IN SECURITY SCIENCES

DISSERTATION TITLE:

Revising the Judgements and Punishments in Saudi Arabia A deep-rooted Comparative Applied Study

PREPARED BY: Khomayes Bin Saad Algamdi

SUPERVISOR: Prof.Dr. Fouad Abdul Monaem Ahmed

THESIS DEFENCE COMMITTEE:

- | | |
|--------------------------------------|--------------|
| 1. Prof.Dr. Fouad Abdul Monaem Ahmed | (Supervisor) |
| 2.Dr. Saleh Bin Abdullah Hameed | (Member) |
| 3. Prof.Dr. Abdullah Ali Al Rakban | (Member) |

DEFENCE DATE: 17/1/1428 A. H. ____ 15/2/2007 A. D.

ABSTRACT:

The reconsideration, is another, judgement made by the court. It is a way to Libel the judgements but it isn't an ordinary way. As it aims at libeling the final judgements which include the punishment stated by the judicial staff. It has used all the ways to Libel these judgements and must he be performed, to correct the wrong judgement before them.

الكلمات (المفاتيح)

Key Words

* Punishmental, judgements	* الأحكام الجزائية
* Reconsideration	* إعادة النظر
* Objection against judgements	* الاعتراض على الأحكام
* Evidence of the judged case	* حجية الأمر المقضي فيه
* Imposed judgement	* الحكم البات
* Final judgement	* الحكم النهائي
* Punishmental case	* الخطأ القضائي
* Case of objection which are not ordinary	* الدعوى الجزائية
* The reconsideration of the judgement.	* طرق الاعتراض غير العادية
* Provisions set aside	* نقص الأحكام



كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢١)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: السياسة الجنائية

ملخص أطروحة دكتوراه

عنوان الأطروحة: إعادة النظر في الأحكام الجزائية في المملكة العربية السعودية.

إعداد الطالب: خميس بن سعد بن دايس الغامدي

إشراف: ١- أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد

لجنة مناقشة الأطروحة:

١-١- أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد مشرفاً ومقرراً

٢- معالي د. صالح بن عبدالله بن حميد عضواً

٣- معالي أ. د. عبدالله بن علي الركبان عضواً

تاريخ المناقشة: ١٧/١/١٤٢٨ هـ الموافق ١٥/٢/٢٠٠٧ م.

مشكلة الأطروحة: تكمن مشكلة الأطروحة في إذا ما صدر حكم جزائي إثر محاكمة جنائية عادلة كفلت فيها الضمانات لجميع الخصوم، فإنه يحوز هذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه ويعد عنواناً للحقيقة، بيد أنه قد تظهر حقيقة في الواقع المعاش تعلو على كل حقائق القانون، ويصبح التغاضي عنها باسم احترام الحكم النهائي وقوته المفترضة يخل بالثقة في عدالة القضاء.

أهداف الأطروحة: تسعى الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها التعريف بإعادة النظر ومدى صلته بطرق الاعتراض على الأحكام القضائية الجنائية، وبيان التأصيل في الشريعة الإسلامية لإعادة النظر.

تساؤلات الأطروحة: تسعى الدراسة إلى الإجابة عن عدة تساؤلات رئيسية أهمها ما يلي :

- ١ - هل إعادة النظر طريق من طرق الاعتراض على الأحكام القضائية ؟ .
- ٢ - ما الفرق بين إعادة النظر وغيره من طرق الاعتراض على الأحكام القضائية ؟ .
- ٣ - هل لإعادة النظر أصل في التشريع الإسلامي ؟ .
- ٤ - ما أثر قبول طلب إعادة النظر على تنفيذ الحكم ؟ .

منهج الأطروحة: يتبع الباحث في هذه الدراسة ما يلي :

الجانب النظري: يتبع الباحث نظرياً المنهج الاستقرائي الاستنباطي عند الرجوع لنصوص المواد الشرعية .

الجانب التطبيقي: يقوم الباحث بجمع عدد من طلبات إعادة النظر قدمت إلى المحاكم الشرعية ودراسته التي صدر بناءً عليها من أحكام الشريعة .

أهم النتائج:

توصل الباحث في أروحه إلى عدة نتائج أهمها أن إعادة النظر هو في الحقيقة إعادة للمحاكمة ، وهو طريق من طرق الطعن في الأحكام ، ولكنه من الطرق غير العادية ، إذ يستهدف الأحكام القطعية المشتملة على عقوبة التي استنفدت جميع طرق الطعن الممكنة قانوناً ، فأصبحت تلك الأحكام قابلة للتنفيذ ، لغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي شابت تلك الأحكام ، بعد أن أصبحت مكتسبة لقوة الأمر المقضي به ، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة التي حكم بها عليه .



College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٤)

DEPARTMENT: Crime Policy

SPECIALIZATION: Criminal Justice

Ph.D. DISSERTATION SUMMARY

DISSERTATION TITLE:

Revising the Judgements and Punishments in Saudi Arabia A deep-rooted Comparative Applied Study

PREPARED BY: Khomayes Bin Saad Algamdi

SUPERVISOR: Prof.Dr. Fouad Abdul Monaem Ahmed

THESIS DEFENCE COMMITTEE:

- | | |
|--------------------------------------|--------------|
| 1. Prof.Dr. Fouad Abdul Monaem Ahmed | (Supervisor) |
| 2.Dr. Saleh Bin Abdullah Hameed | (Member) |
| 3. Prof.Dr. Abdullah Ali Al Rakban | (Member) |

DEFENCE DATE: 17/1/1428 A. H. ____ 15/2/2007 A. D.

RESEARCH PROBLEM:

The problem of the study is discussing if there a judgement of punishment towards a person and after a just judgement gives all the parts their rights. There may be a fact that appears in real life, stronger than all these judgements, and if we neglect this fact, it will be away to make suspensions about poetic justice. This happens when a real fact appears as a witness for his wrong judgement. In this case we should correct this judgement as silence in this case isn't acceptable.

ATE AMIS OF THE STUDY:

Knowing the revision of the judgement and the ways of objection in the case of cirme judgements. And the description of deep-rooting of reconsideration in Islam, and deference between it and thr objection.

THE QUESTIONS OF THE STUDY:

The study tries to answer the main questions as follows:

1. Is reconsideration one of the ways of objection against judicial judgements?
2. What is the difference between reconsideration and other way of objection against judicial judgements?
3. What is the effect of accepting the reconsideration request on the carrying out judgements?

THE PLAN OF THE STUDY:

The Theoretical Side The researcher uses, theatrically the concluding system while returning to the legal texts and subjects

The Applied Side The researcher collects a number of requests for reconsideration which was given to the legal courts. The way is the most popular system in making such studies.

THE RESULTS OF THE STUDY:

The researcher in his study stated the following results:

1. The reconsideration, is another, judgement made by the court. It is a way to Libel the judgements but it isn't an ordinary way. As it aims at libeling the final judgements which include the punishment stated by the judicial staff It has used all the ways to Libel these judgements and must he be performed, to correct the wrong judgement before them.

These previous judgements are not fully wrong, but they have some mistakes. This is the only way to stop performing these judgements which must be performed according to law items. After it has become as strong as the judgement itself, to give an evidence of innocence or even to make the judgement or make the punishment less severe.

The bottom of the page features several handwritten signatures and initials in blue ink. From left to right, there is a signature that appears to be 'Abo', a large, stylized signature, a signature that looks like 'Abo', another signature, and the word 'GAWI' written in a box.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	إهداء
ب	شكر وتقدير
ث	خلاصة الأطروحة باللغة العربية
ج	خلاصة الأطروحة باللغة الإنجليزية
ح	الكلمات (المفاتيح) Key Word
خ	ملخص الأطروحة باللغة العربية
ذ	ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية
ز	المحتويات
١	المقدمة
٦	الفصل التمهيدي:
٧	أولاً: الإطار المنهجي للدراسة
١٤	ثانياً: الدراسات السابقة
٢١	ثالثاً: خطة الدراسة
٢٥	الفصل الأول: إعادة النظر مفهومه وتاريخه، وتأصيله
٣٢	١. ١ مفهوم إعادة النظر، وتاريخه
٣٩	٢. ١ تأصيل إعادة النظر في الشريعة الإسلامية
٥٩	الفصل الثاني: أركان إعادة النظر
٦١	١. ٢ ركن صدور حكم قضائي نهائي متضمن العقوبة
٨١	٢. ٢ ركن قيام سبب من أسباب الطعن

الصفحة	الموضوع
٩٩	الفصل الثالث: حالات إعادة النظر وإجراءاته وأثره
١٠٠	٣ . ١ حالات إعادة النظر
١١٧	٣ . ٢ إجراءات إعادة النظر
١٤٩	٣ . ٣ آثار إعادة النظر
١٥٩	الفصل الرابع: دراسة تطبيقية لطلبات إعادة النظر
١٦٠	٤ . ١ أهمية الدراسة التطبيقية
١٦٢	٤ . ٢ منهج الدراسة التطبيقية
٢٠٨	٤ . ٣ نتائج الدراسة
٢١٣	٤ . ٤ توصيات الدراسة
٢١٥	٤ . ٤ اختيارات الباحث
	الفصل الخامس: مشروع مقترح لمواد إعادة النظر في الأحكام الجزائية وعرض ومقارنة
٢٢٠	لمواد إعادة النظر في قوانين الدول محل الدراسة
٢٢١	٥ . ١ مشروع مقترح لمواد إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية
٢٢٦	٥ . ٢ مواد إعادة النظر في قوانين الدول محل الدراسة
	٥ . ٣ مقارنة بين مواد إعادة النظر في دول مجلس التعاون الخليجي ومصر
٢٤٣	والمشروع المقترح
٢٥١	المراجع

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿١٠٢﴾ (سورة آل عمران)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿١١٠﴾ (سورة النساء)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ﴿٧٠﴾ يَصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٧١﴾ (سورة الأحزاب)

فإن نشر الوعي الشرعي والنظامي بين جماهير الناس يعد من أهم الأمور، إذ يؤدي إلى معرفة الفرد لما له من حقوق وما عليه من واجبات ، ومن أهم ما يجب العلم به للمختصين بالأحكام القضائية ، طرائق الحكم وإجراءات إصداره ، وطرق الطعن فيه ، وكل ذلك سعياً لتحقيق العدالة ، وإبراء الذم ، وتزداد الأهمية عندما يكون الإجراء خفياً وقليل الوقوع ، وحديث العهد بالتطبيق ، كما هو الشأن في طلب إعادة النظر .

ومن هنا تتضح أهمية تخصيص دراسة علمية بموضوع إعادة النظر في الأحكام الجزائية في المملكة العربية السعودية ، سيما عندما نرى أنه لم يحظ - في نظر الباحث - بدراسة جادة ايجابية تلم شتاته ، وتوضح مبهمته ، وترسم قواعده في النطاق الجنائي وبخاصة المقارن مع أنظمة الإجراءات الخليجية ، بالرغم من أهميته التي تتعلق بتحقيق العدالة وتدارك الظلم بعد أن وقع وأصبح يحميه حكم بات .

ولعل هذا من الدوافع التي حدت الباحث لا اختيار هذا الموضوع ، إضافة للترغبة في إيجاد مقارنة للموضوع في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي وصولاً إلى تحقيق هدف الوحدة النظامية بين هذه الدول .

وموضع الاعتراض على الاحكام الجزائية على وجه العموم هو جزء مهم من القواعد القانونية المتصلة بنظام الإجراءات الجزائية والتي تنظم الحقوق والحريات التي يكرسها النظام لمن يخضع لمواده .

وإذا كان القضاء يسعى إلى تحقيق تلك العدالة على الوجه الذي يحقق الاستقرار للمجتمع والرضى في أوساطه فإنه يجب تحقيق ذلك بسماع صوت المتهم ودفاعه عن نفسه سواء أثناء المرافعات أو بعد صدور الحكم بل وحتى بعد أن يصبح الحكم قطعياً وقابلاً للتنفيذ، بل إن العدالة تقتضي سماع دفاع المتهم متى كان جديراً بالطرح حتى ولو نفذ الحكم عليه .

و الإجراءات الجنائية في أي دولة بكل ما تحمله من معاني الشبهة والاتهام، وبكل ما تستهدفه من جمع الأدلة لكشف الحقيقة التي تمس حرية المتهم أو تعرضها للخطر، في مقابل ما تتضمنه من حقوق للمتهم ليتوصل إلى تحقيق العدالة تجاهه، ما هي الا الصورة الدقيقة لمدى التوازن الذي تتميز به بين حماية الحقوق، وضمانة الحريات، والتي تمثل مدى تحضر تلك الدولة، ومدى عمق حضارتها واهتمامها بصانع الحضارة الذي هو الانسان، وأهم ما يدل على ذلك الاهتمام هو دقة النظام القضائي، وتكريسه لحمايته وتحقيق أمنه واستقراره إلى جانب حماية حرياته وتحقيق العدالة التي ينشدها حتى وإن وجه له الاتهام بتقويض الأمن أو التعدي على الحريات .

ولذلك قررت الانظمة حق الاعتراض على الحكم ووضعت له القواعد المنظمة، باعتباره سبيلاً مهماً موصلاً لإصلاح الأخطاء التي حدثت في الحكم القضائي .

و مع كل الاحتياطات التي تقوم بها الدول لتحقيق العدالة ولزرع الثقة عند الفرد في نزاهة القضاء إلا أن الخطأ القضائي محتمل الوجود ما دام الحكم القضائي صادراً من البشر، والوقائع على مرّ العصور تثبت أنه ما من عصر على مر التاريخ كان خالياً من أخطاء القضاة بل وربما جورهم أحياناً .

ولذلك سعت أجهزة العدالة في كل حضارة من الحضارات على مر الأزمنة للبحث عن طرق تصحيح تلك الأخطاء للوصول إلى اقرب مكان من العدالة على اقل تقدير، وذلك سعياً للتدليل على عظم تلك الحضارة، إذ من المعلوم أن من أسس أي حضارة : العدل . ومن أهم

مما يحقق العدل أن يتمكن المحكوم عليه من مراجعة الحكم وتدقيقه وتصحيح أخطائه حتى بعد أن أصبح نهائيا واجب النفاذ، وكل ذلك مع مراعاة هيبة القضاء وقوة سلطانه ونفاذ أحكامه .

ومن تلك الطرق التي من خلالها تتحقق العدالة : إعادة النظر، وهو جاء ليواجه حكما حائزا لقوة الأمر المقضي، أي يواجه حكما وصل التقرير القضائي فيه إلى درجة من القوة تحول دون الطعن فيه بالطرق العادية، ويهدف إلى اعلاء الحقيقة الواقعية أو الفعلية .

وقد أخذت بذلك جميع التشريعات العربية الجزائية باستثناء دولة الكويت التي لم تتعرض لطلب إعادة النظر ضمن قواعدها الجزائية كما سيبين من خلال عرض مباحث البحث .

وبالرغم من أن إعادة النظر يعتبر طعنا إلا إنه طعن له من القوة ما يفتح باب الاعتراض والطعن بعد أن أصبح الحكم متحصنا عن ذلك .

إذ مفهوم طلب إعادة النظر هو طلب إعادة المحاكمة في القضايا التي صدرت فيها أحكام نهائية قابلة للتنفيذ، ويهدف إليإلغاء الحكم الصادر، وإعادة الترافع من جديد، أمام قضاة آخرين، وبحث الدعوى من جميع نواحيها، بحيث ينتهي الأمر إلى الحكم ببراءة المتهم أو الحكم بإدانته مرة أخرى، وليس مجرد قصر النظر في الأخطاء القضائية الحاصلة في الحكم .

ويستهدف طلب إعادة النظر الأحكام القطعية المشتملة على عقوبة، التي استنفدت جميع طرق الطعن الممكنة قانونا، أو فاتت المدة القانونية لتقديمها، فأصبحت تلك الأحكام قابلة للتنفيذ، لغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي شابت تلك الأحكام، بعد أن أصبحت مكتسبة لقوة الأمر المقضي به، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة التي حكم بها عليه .

وإن كان الاعتراض بطلب إعادة النظر يعتبره الكثير مفهوما حديثا لتصحيح أخطاء الاحكام القضائية ابتدعته العدالة الغربية، إلا أن الشريعة الإسلامية بتتبع وقائعها نجد ما يدل أنها عرفت مبدأ الاعتراض على الاحكام القضائية منذ عهد الرسالة، وأن مفهوم طلب إعادة النظر وما يتضمنه من طلب لإعادة المحاكمة موجود في الوقائع القضائية منذ فجر الاسلام .

و الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق العدل وتوفيره لكل الخاضعين لسلطانها، فالعدل مطلب إسلامي قبل كل شيء، وما أدى إليه فهو مطلب أيضا، فالله ارسل الرسل وأنزل الكتب

ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والارض ، فاذا ظهرت امارات العدل ، وقامت أدلة العقل واسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وامره .
ولذلك فإن التشريع القضائي الإسلامي على مر أزمنته لا يرفض أي مبدأ من خلاله تتحقق العدالة ، ويتمحض الصواب ، وينجلي الحق ، فأى طريق تظهر من خلاله أمارات العدل فثم شرع الله ودينه وأمره ، ومن ذلك مبدأ الاعتراض على الأحكام القضائية ونقض المخالف منها للنص أو الإجماع ، أو الواقع .

والمتبع للقواعد العامة للفقهاء الإسلاميين لا يجد فيها ما يمنع من الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من غير النبي ﷺ سواء في عصر التشريع أم بعده ، فمتى كان للاعتراض وجهة وصدر ممن له حق الاعتراض فإنه يلزم القاضي سماع ذلك الاعتراض وله الأخذ به متى ما اقتنع بوجهته أو أطراحه ، وفي الوقائع التاريخية ما يثبت وقوع الاعتراض على الأحكام كما سنعرضه لاحقاً .

وباستقراء اقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة نجدهم قد اتفقوا على وجوب نقض الحكم مطلقاً متى بان خطؤه ، سواء كان من الامام أو القاضي الذي أصدره ، أو من غيره ، وإمكان إعادة المحاكمة التي قد يصدر خلالها حكماً بخلاف الحكم السابق والوقائع القضائية لصدور الاسلام تظهر جلياً أن مبدأ الاعتراض على الأحكام القضائية بالجملة مبدأ إسلامي أصيل ، هدفه ضرورة الوصول إلى أحكام قضائية سليمة من الأخطاء قدر الامكان ، كما أنه يتبع تلك الوقائع نكاد نجزم أنها لا تدل على طريق من طرق الاعتراض أكثر دلالة من دلالتها على طريق طلب إعادة النظر في الأحكام التي أصبحت قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها .

وولاية الأمر في الدولة الإسلامية على مر العصور حرصوا على الجمع بين هيبة القضاء وتمكين المحكوم عليه من الاعتراض على الحكم سعياً لتحقيق العدالة ، حتى وصل بنا الأمر إلى تنظيم طرق الاعتراض بما هي عليه الآن من تقنين لقواعدها ، وتحديد لإجراءاتها .

و طلب إعادة النظر ليس كبقية طرق الاعتراض العادية ، حيث أن له طبيعة خاصة استلزمت أن يحدد لها النظام حالات خاصة يسوغ معها الاعتراض ، وبدون توافرها يصبح الاعتراض

أحرى بالرفض ، ولذلك اعتبر طلب إعادة النظر من طرق الاعتراض غير العادية فمتى صدر حكم قضائي نهائي متضمن لعقوبة ، وقام سبب من أسباب الطعن ، وتوفرت حالة من حالته المسوغة لطلبه ، فإنه حينئذ يصبح الطلب حريا بالقبول .

وهذه الدراسة تلقي الضوء بشيء من التفصيل على فقه طلب إعادة النظر ؛ لبحث جزئياته ، ودراسة حالاته ، والتدقيق في وقائعه ، وفقا لما سيأتي من فصول ومباحث .

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة.

ثانياً: الدراسات السابقة .

ثالثاً: خطة الدراسة.

الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث :

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة

١ - مشكلة الدراسة

٢ - أهمية الدراسة

٣ - أهداف الدراسة

٤ - أسئلة الدراسة

٥ - منهج الدراسة

٦ - حدود الدراسة

٧ - مصطلحات الدراسة

ثانياً: الدراسات السابقة

ثالثاً: خطة الدراسة

وبيان كل ذلك كما يلي :

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة

١ - مشكلة الدراسة

إذا صدر حكم جزائي إثر محاكمة جزائية عادلة كفلت فيها الضمانات لجميع الخصوم، فإنه يحوز هذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه ويعد عنواناً للحقيقة، كما ثبتت أمام القضاء بناء على الأدلة المطروحة، فإذا استنفدت طرق الطعن العادية أصبح نهائياً وحاز قوة الشيء المقضي به؛ بمعنى أنه يصبح ملزماً وعنواناً للحقيقة بالنسبة للطرفين والكافة، سواء كانت الحقيقة القضائية التي ثبتت بحكم مطابقة للحقيقة الفعلية أم لا؛ تغليباً للاستقرار الشرعي

على دواعي العدالة لأن المنازعات يجب أن تقف عند حد، فلا تظل الدعوى مفتوحة إلى ما لا نهاية .

بيد أنه قد يحدث أن تظهر حقيقة في الواقع المعاش تعلق على كل حقائق القانون، ويصبح التغاضي عنها باسم احترام الحكم النهائي وقوته المفترضة يخل بالثقة في عدالة القضاء ؛ وذلك يحدث عندما تظهر بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة حقيقة واقعية صارخة تكون شاهداً على خطأ ذلك الحكم خطأ لا يمكن السكوت عليه، بحيث يظهر أن الإدانة التي انتهى إليها، ظلم بين يتأذى منه شعور كل إنسان في إحساسه الطبيعي بالعدل والإنصاف، وهذه حالة استثنائية تصرخ منها العدالة صراحاً شديداً لأنها تدل على إخفاق العدالة وإحباطها بشكل واضح، وهذه الحالة مبنية على أسس واقعية وليس على أسس قانونية .

هنا يتعين التدخل - بشكل ما - لإصلاح هذا الخطأ، ورفع ذلك الظلم . من هنا يحصل التدخل - بإعادة النظر - في الحكم النهائي الصادر بالإدانة خروجاً من ناحية على قواعد الاستقرار، لكنه من ناحية أخرى - أمر تفرضه حقائق الواقع المشهود التي تعلق على كل اعتبار . وإذا كان من المهم أن يراعى المنظم اعتباري الثبات والاستقرار للمراكز الشرعية بإسباغ حجية على الحكم النهائي إلا أنه في حالات محددة لابد أن يتدخل عندما يتضح أن اعتبار العدل يعلو فوق اعتبار الاستقرار، وهذا ما يقع بالنسبة للحكم النهائي، الصادر بالإدانة التي ثبت يقيناً أنها صدرت مؤسسة على خطأ في الواقع، ولم يعد هناك من سبيل لإصلاح الخطأ إلا عن طريق مراجعة الحكم وإهدار ماله من حجية وقوة وثبات .

والمنظم حين غلب الاستقرار الشرعي على دواعي العدالة كان هدفه وجوب وقوف المنازعات عند حد كما قدمنا، ومن ذلك تقرير عدم الرجوع في أحكام عدم الإدانة بعد صدورها وصرورتها نهائية بحيازتها صفة القطعية حتى لو ظهر دليل قاطع بالإدانة بعد ذلك، وحين غلب دواعي العدالة في أحوال إعادة النظر بإجازة الرجوع في أحكام الإدانة بعد حيازتها قوة الشيء المقضي به لظهور دليل بعدم الإدانة، إنما يغلب مصلحة الفرد وحقوقه في التمتع بالحرية على مصلحة المجتمع في العقاب .

علما بأن العدالة تتأذى من إفلات مجرم بتبرأته تغليبا للاستمرار القانوني للمراكز الشرعية والقانونية، بناء على الحكم النهائي بعدم الإدانة، إلا أنها تتأذى كثيرا بتوقيع العقوبة على من ثبتت براءته بيقين بناء على دليل ظهر بعد إدانته بحكم حاز صفة القطعية لم يحط به قاضي الموضوع علما عند المحاكمة .

فهل يمكن استدراك الأمر بتبرئة من ثبتت براءته بعد أن أصبح الحكم باتا وحاز صفة القطعية، وإذا كان ذلك ممكنا فما هي الإجراءات الموصلة لذلك؟

٢ - أهمية الدراسة

إن دراسة موضوع إعادة النظر في الأحكام الجزائية له أهمية كبيرة، وتنبع من النقاط التالية:

- ١- إن نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م/ ٣٩ هو من الأنظمة التي صدرت مؤخرا، حيث صدر بتاريخ : ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ، ولم يحظ هذا النظام حتى الآن بالدراسات الموسعة والدقيقة التي تلم شتاته ودقائقه وتشرح مبهمة .

- ٢- إن إعادة النظر في الأحكام الجزائية حديث التطبيق وخاصة في المحاكم الشرعية^(١)، ولذلك فكثير من جزئياته لا زالت بحاجة لمزيد بحث وتدقيق وبيان .
- ٣- إن هذه الدراسة مشتملة على مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، ومصر .
- ٤- إن هذه الدراسة تتضمن جانبا تطبيقيا يقوم بدراسة وتحليل مضمون مجموعة من طلبات إعادة النظر قدمت إلى المحاكم الشرعية .

٣ - أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١- التعريف بإعادة النظر ومدى صلته بطرق الاعتراض على الأحكام القضائية الجنائية .

(١) ديوان المظالم سبق المحاكم الشرعية بالعمل بإعادة النظر، حيث نصت عليه قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٠٩ هـ في المادتين ٤٢، ٤١ .

- ٢ - التعريف بالفرق بين إعادة النظر وغيره من طرق الاعتراض على الأحكام الجنائية .
- ٣ - بيان التأصيل في الشريعة الإسلامية لإعادة النظر .
- ٤ - بيان الفروق في قواعد إعادة النظر بين تشريعات دول الخليج العربي ومصر وبين نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية .
- ٥ - بيان إجراءات إعادة النظر وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية مقارنة بأنظمة دول الخليج العربي ومصر .
- ٦ - بيان أثر قبول طلب إعادة النظر على تنفيذ الحكم .
- ٧ - بيان حالات إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية مقارنة بأنظمة دول الخليج العربي ومصر .
- ٨ - بيان مدى إمكانية الاعتراض على الحكم الصادر في القضية بناء على طلب إعادة النظر .

٤ - أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الرئيسية التالية :

- ١ - هل إعادة النظر طريق من طرق الاعتراض على الأحكام القضائية ؟ .
- ٢ - ما الفرق بين إعادة النظر وغيره من طرق الاعتراض على الأحكام القضائية ؟ .
- ٣ - هل لإعادة النظر أصل في التشريع الإسلامي ؟ .
- ٤ - هل هناك فرق في قواعد إعادة النظر بين نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية وأنظمة دول الخليج العربي ومصر ؟ .
- ٥ - ما القواعد المنظمة لإعادة النظر في الأحكام الجزائية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية مقارنة بأنظمة دول الخليج العربي ومصر ؟ .
- ٦ - ما حالات إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية مقارنة بأنظمة دول الخليج العربي ومصر ؟ .

٧- ما أثر قبول طلب إعادة النظر على تنفيذ الحكم؟ .

٨- ما مدى إمكانية الاعتراض على الحكم الصادر في القضية بناء على طلب إعادة النظر؟ .

٥ - منهج الدراسة

يتبع الباحث في هذه الدراسة ما يلي :

أ- الجانب النظري

يتبع الباحث نظرياً المنهج الاستقرائي الاستنباطي عند الرجوع لنصوص المواد الشرعية التي تنظم هذا الموضوع في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي ومصر ، مع التركيز على المقارنة بين تلك الأنظمة ، في محاولة لفهم أبعاده النظامية ، وتأصيله في الفقه الإسلامي .

ب - الجانب التطبيقي

يقوم الباحث بجمع عدد من طلبات إعادة النظر قدمت إلى المحاكم الشرعية وذلك خلال المدة المبيّنة في الحد الزمني للدراسة ، لدراسة مضمونها وما استندت إليه ومدى توافقها مع النظام ، ودراسة الذي صدر بناءً عليها من أحكام شرعية .

٦ - حدود الدراسة

حدد الباحث دراسته بالحدود التالية :

الحد الموضوعي : يعرض الباحث دراسته في إطار نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، مقارنة بالقوانين التالية :

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م .

٢- قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في ١٥

يونيو ١٩٩٢م .

٣- قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩ في ١٢/١٢/١٩٩٩ م.

٤- قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالرسوم رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ م، وقانون محكمة التمييز البحريني الصادر بالرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ م.

٥- قانون الإجراءات الجنائية القطري الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ م.

وتجدر الإشارة هنا الى أن قانون الإجراءات الجنائية الكويتي لم يتعرض لإعادة النظر^(١).

الحد الزمني : يحاول الباحث جمع ودراسة طلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية الجنائية منذ صدور النظام الى عام ١٤٢٦ هـ.

الحد المكاني : سيطبق الباحث دراسته على طلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية الجنائية الصادرة من المحكمة العامة والمحكمة الجزئية في المملكة العربية السعودية.

٧ - مصطلحات الدراسة

أ - إعادة النظر

الإعادة في اللغة : الرجوع ، يقال عادَ إليه يَعُودُ عَوْدَةً وَعَوْدًا أَي رَجَعَ^(٢).

والنظر في اللغة : يطلق على معان منها التأمُّلُ في الشيء^(٣).

وإعادة النظر في الأحكام الجزائية ، يراد به : طلب إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية

الصادرة بالعقوبة في أحوال مخصوصة^(٤).

(١) انظر في ذلك : الظفيري ، فايز عايد ، وبوزبر محمد عبدالرحمن : التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية (الكويت ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية) ، العدد ١١٥ ص ١١١ .

(٢) ابن منظور، جمال بن محمد بن مكرم : لسان العرب ، (بيروت ، دار صادر، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م) : ١٠ / ٣٢٥ .

(٣) المرجع السابق : ٢٩١ / ١٤ .

(٤) انظر : المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية .

ب - الحكم القضائي

الحكم في اللغة : القَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَظْهَرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكْمٌ بِقَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ (١).

والحكم عند الفقهاء له اصطلاح عام واصطلاح خاص في باب القضاء، والذي يهمننا هنا الاصطلاح الخاص في باب القضاء، حيث عرف بأنه الإلزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه شرعا (٢)، وعلى ذلك فالحكم القضائي هو فصل الخصومات، أو الإلزام بحكم شرعي (٣).

وعرفه بعضهم بأنه : إلزام القاضي ومن في حكمه، المحكوم عليه بحكم الشرع ظاهراً (٤).
والحكم القضائي عند شراح القانون هو : القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومات رفعت إليها وفقا للقانون (٥).

ج - الحكم القضائي النهائي

هو : - القرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجزائية بعدم الإدانة أو الإدانة أو سابقا على الفصل في الموضوع كالحكم بالإفراج المؤقت أو بتعيين خبير أو بالانتقال إلى محل الواقعة (٦).

(١) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت- لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون ، د. ط ، ٢٠٠١ م) كتاب الحاء مع الكاف ، ص ٥٦
(٢) التمرتاشي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، مسعفة الأحكام على الأحكام (الرياض مكتبة المعارف ١٤١٦ هـ) ، ٥٧٨/٢ .

(٣) البهوتي ، منصور بن يونس : شرح منتهى الإرادات ، (بيروت ، عالم الكتب ، ط ٢ ، ، ١٤١٦ -) : ٣ / ٤٨١ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال (بيروت ، دار الكتب العلمية ، لعام ١٤٠٢ هـ) ، ٦ / ٣٣٠ .

(٤) غوث ، طلحة محمد : الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام (الرياض ، كنوز اشبيليا ، ط ١ ، ١٤٢٥ -) ص ٤٦٢ .

(٥) الذهبي ، إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (القاهرة ، نقابة المحامين ، ط ٣ ، ١٩٩١ م) ، ص ٤٨ .

(٦) الذهبي ، إدوارد غالي ، إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ٤٨ .

د - طرق الطعن

الطرق في اللغة: جمع طَرِيق، وهو السبيل^(١).
والطَّعْن في اللغة: يطلق على معانٍ ومنها الثَّلم^(٢) وهو الانتقاص.
والمراد بطرق الطعن في القضاء: الطرق التي من خلالها يستطيع المحكوم عليه التظلم من الحكم أو القدرح في إجراءاته الموضوعية أو الشكلية^(٣).

هـ - اختصاص

الاختصاص في اللغة: خَصَّصْتُهُ بِكَذَا أَخْصُهُ خُصُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَخُصُوصِيَّةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ لُغَةٌ إِذَا جَعَلْتَهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَخَصَّصْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مُبَالَغَةٌ وَاخْتَصَّصْتُهُ بِهِ فَاخْتَصَّ هُوَ بِهِ وَتَخَصَّصَ وَخَصَّ الشَّيْءَ خُصُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ خِلَافَ عَمٍّ فَهُوَ خَاصٌّ^(٤).
والاختصاص في الاصطلاح هو: ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة قضائية تبعا لمقرها أو لنوع القضية^(٥).

ثانياً: الدراسات السابقة

بتتبع الدراسات السابقة تبين للباحث ما يلي:

- ١ - لم يجد الباحث مطلقاً رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه) خصصت دراستها عن إعادة النظر في الأحكام الجزائية في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - لم يجد الباحث كتاباً أو مقالة يتحدث عن إعادة النظر في الأحكام الجزائية في المملكة العربية السعودية.

(١) ابن منظور، جمال بن محمد بن مكرم: لسان العرب، (مرجع سابق) ١١٢/٩.

(٢) المرجع السابق: ١٢٢/٩.

(٣) التركماني، عدنان، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠ هـ)، ص ٣٠٠.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مرجع سابق)، كتاب الخاء مع الصاد، ص ٦٥.

(٥) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٢١٥.

إلا إنه يوجد من تحدث عن طرق الطعن في الأحكام عامة في بحوث قدمت لنيل درجات علمية، وتعرض فيها ضمناً لإعادة النظر وبشكل عام، ومن ذلك ما يلي :

أ- رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية نوقشت بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٤، وقد طبعتها دار المطبوعات الجامعية عام ١٩٨٥م، وهي بعنوان (شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة)، للباحث : محمد زكي أبو عامر.

واستعرض الباحث رسالته من خلال مقدمة وأربعة أبواب، وبيانها كما يلي :

الباب الأول : الخطأ المفترض

الفصل الأول : فكرة المعارضة

الفصل الثاني : الارتباط التاريخي بين الغيبة والمعارضة

الفصل الثالث : نطاق الخطأ المفترض أو الحضور والغيبة في التشريعين المصري والفرنسي

الفصل الرابع : الخطأ المفترض كأسس للطعن بالمعارضة

الباب الثاني : الخطأ المحتمل

الفصل الأول : فكرة الاستئناف

الفصل الثاني : الدور التاريخي للاستئناف

الفصل الثالث : الخطأ المحتمل كأسس للطعن بالاستئناف

الفصل الرابع : النطاق التشريعي للخطأ المحتمل

الباب الثالث : الخطأ في القانون

الفصل الأول : فكرة النقض

الفصل الثاني : الارتباط التاريخي بين الخطأ في القانون وبين الطعن بالنقض

الفصل الثالث : ارتباط الخطأ في القانون بدور محكمة النقض

الفصل الرابع : نطاق الخطأ في القانون

الفصل الخامس : الخطأ في القانون

الفصل السادس : التضييق من نطاق الخطأ في القانون أو العقوبة المبررة

الباب الرابع : الخطأ في الواقع والخطأ القضائي

الفصل الأول : فكرة إعادة النظر

الفصل الثاني : الارتباط التاريخي بين الخطأ القضائي وإعادة النظر

الفصل الثالث : حجية الشيء المقضي فيه وتصحيح الخطأ القضائي

الفصل الرابع : أساس إعادة النظر

واستعرض فيه المواضيع التالية :

١ - إعادة النظر إعلاء للحقيقة الواقعية

٢ - إعادة النظر ترياق يرد الإخفاق الذي أصاب حجية الشيء المقضي فيه

٣ - إعادة النظر تثبت افتقار الحكم لحجية الشيء المقضي فيه

٤ - مفهوم خاص لإعادة النظر

٥ - إعادة النظر عامل من عوامل رفع شأن القضاء

٦ - إعادة النظر تطبيق لمبادئ العدالة

الفصل الخامس : الصور التشريعية للخطأ القضائي .

ب - رسالة دكتوراه بعنوان : ضمانات عدالة القضاء، للباحث ناصر بن محمد بن مبارك الجوفان،

مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، ١٤١٧، وهي غير منشورة، وتشتمل على مقدمة وفصل

تمهيدي وأربعة أبواب وخاتمة، وبيان ذلك كما يلي:

المقدمة : واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والصعوبات التي واجهت

الباحث، ومنهج البحث والمخطط التفصيلي له .

الفصل التمهيدي : واشتمل على التعريف بالضمانات والعدالة والقضاء وتاريخه ودليل

مشروعيته وحكمه وحكمته .

الباب الأول : ضمانات تتعلق بشخص القاضي .

الباب الثاني : ضمانات تتعلق بالدعوى .

الباب الثالث : ضمانات تتعلق بالخصوم .

الباب الرابع : و ضمانات مقررة لصحة الأحكام .

وقد تعرض الباحث لإعادة النظر، ولكن يشوب ذلك ما يلي :

١ - أن الدراسة تعرضت للموضوع ضمن ضمانات القضاء، وليس بشكل مستقل .

٢ - أن عرض الموضوع كان بشكل مقتضب ومختصر، حيث تعرض فقط لتعريفه، وبيان انه من طرق الطعن غير العادية، ولم يتطرق لجزئياته مطلقا .

٣ - أن الباحث لم يستند في دراسته إلى نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، نظرا لكونها سابقة على صدور النظام .

ج - رسالة دكتوراه بعنوان : نقض الأحكام القضائية، للباحث أحمد بن محمد الخضير، قدمت لكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٢ / ١٤٢٣ هـ، وهي غير منشورة، وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب، وخاتمة، وبيان ذلك كما يلي :

المقدمة : واشتملت على أسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع في الدراسة وخطة البحث .

التمهيد : واشتمل على مبحثين أحدهما في القضاء وبيان حقيقته وولايته، والثاني كان عن الحكم وحقيقته ومجاله .

الباب الأول : حقيقة النقض ووضع الشرعي وولايته .

الباب الثاني : النقض في محل الاجتهاد والضرورة .

الباب الثالث : أسباب النقض .

الباب الرابع : إجراءات النقض وآثاره .

الباب الخامس : نقض الأحكام في نظام محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية .

وقد تعرضت هذه الدراسة لإعادة النظر ، ولكن كان بشكل مقتضب ويسير عندما تحدث الباحث عن دور محكمة التمييز ، ولم يتجاوز عرضه للموضوع صفحتين .

د - رسالة دكتوراه بعنوان : غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر ، للباحثة سنية احمد محمد يوسف .مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ونشرتها دار الجامعة الجديدة للنشر عام ١٩٩٨ ، وتعرضت الباحثة في رسالتها إلى باب تمهيدي، وقسمين، وبيان ذلك كما يلي:

الباب التمهيدي : في التماس إعادة النظر ، واستعرضت في ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : التعريف بالتماس إعادة النظر ، سماته الأساسية وأسبابه ، لمحة تاريخية .

الفصل الثاني : شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر ، وخصومته والحكم فيه .

الفصل الثالث : أثر الطعن بالتماس إعادة النظر .

القسم الأول : فكرة الغش . واستعرضت فيه بايين ، هما :

الباب الأول : الغش بوجه عام .

الباب الثاني : الغش في قانون المرافعات .

القسم الثاني : الغش في التماس إعادة النظر ، واستعرضت الباحثة هنا ثلاثة أبواب ،

هي :

الباب الأول : خصوم الطعن بالتماس إعادة النظر .

الباب الثاني : دور حسن النية في الرابطة الشرعية للدعوى .

الباب الثالث : الغش الصادر من الخصوم .

وهذه الرسالة وإن كانت قد عرضت جزئيات إعادة النظر، إلا أنه بالاطلاع عليها تبين ما يلي:

- ١- أنها لم تتعرض لإعادة النظر في الأحكام الجنائية.
 - ٢- أنها تعرضت لإعادة النظر من حيث اعتبار الغش سببا لطلبه، ولم تتعرض بدراسة الأسباب الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بالأحكام الجنائية.
 - ٣- أنها لم تؤصل للموضوع من حيث الجانب الفقهي في الشريعة الإسلامية.
 - ٤- أن عرضها للموضوع كان من خلال قانون الإجراءات المصري فقط.
- هـ- رسالة دكتوراه، بعنوان: الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، للباحث محمد جمعة عبدالقادر، قدمت لجامعة عين شمس، كلية الحقوق، ونشرت بتاريخ ١٩٨٣ بواسطة الباحث، واستعرض الباحث رسالته في أربعة أبواب، هي:

الباب الأول: في شكل المعارضة.

الباب الثاني: في شكل الاستئناف.

الباب الثالث: شكل الطعن بالنقض.

الباب الرابع: في شكل طلب إعادة النظر.

وبالإطلاع على الرسالة تبين ما يلي:

١- أن الرسالة تعرضت للموضوع ضمن ما يمكن توجيهه للأحكام من طعون، وليس بشكل مستقل

٢- لكون الدراسة قديمة، فإنها لم تتعرض لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية

٣- بالرغم من أن الدراسة مقارنة، وتعرضت لأنظمة الدول العربية إلا أنه لم تتعرض لأنظمة دول الخليج باستثناء دولة الكويت

٤- لم تتعرض الدراسة للجانب الشرعي في الفقه الإسلامي

و - رسالة ماجستير، بعنوان : الاعتراض على الأحكام الجنائية، للباحث عبدالعزيز بن عبدالله رشود، قدمت لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٤ هـ، وهي غير منشورة، واستعرض الباحث رسالته في أربعة فصول، هي :

الفصل الأول : ماهية الحكم الجزائي وشروط صحته

الفصل الثاني : الاعتراض على الأحكام الجزائية في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث : الاعتراض على الأحكام الجزائية في الأنظمة السعودية

الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية على أحكام المحاكم السعودية

وبالإطلاع على الرسالة تبين ما يلي :

١- أن الرسالة تعرضت للموضوع ضمن ما يمكن توجيهه إلى الأحكام الجنائية من اعتراضات ، وليس بشكل مستقل

٢- أن عرض الموضوع لم يتضمن لتأصيل إعادة النظر في الشريعة الإسلامية ، وأثار الحكم بإعادة النظر

٣- أن الأحكام الجنائية التي عرضت في الرسالة كجانب تطبيقي ، كانت قليلة إلى جانب أنها لم تتعرض للدراسة بشكل دقيق ما تتميز به هذه الدراسة :

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابق عرضها بما يلي :

١- تأصيل إعادة النظر في الفقه الإسلامي وتتبع وقائعه قدر الامكان

٢- عرض مقارنة بين التشريعات الجنائية الخليجية ومصر وبين نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية

٣- تفعيد قواعد محددة استنادا لنظام الإجراءات الجزائية ؛ تتخذ قالباً عند إعداد طلب إعادة النظر في القضايا الجزائية .

٤ - وضع دراسة تتضمن تحليل مضمون الأحكام الصادرة بناء على طلب إعادة النظر في قضايا جنائية حكم فيها في المحاكم الشرعية .

٥ - البحث عن جوانب القصور في المواد التي نظمت إعادة النظر، والبحث عن علاج لذلك القصور نظاماً .

ثالثاً: خطة الدراسة

سيقوم الباحث بعرض الدراسة من خلال مقدمة، وفصل تمهيدي واربعة فصول تستعرض موضوع إعادة النظر، ومشروع مقترح لمواد إعادة النظر، وملحق يحصر مواد إعادة النظر في الدول محل الدراسة وبعض الدول العربية الأخرى، وملحق آخر يعقد مقارنة بين مواد إعادة النظر في الدول محل الدراسة، والمشروع المقترح، وبيان ذلك كما يلي :

الفصل التمهيدي .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الثالث : خطة الدراسة

الفصل الأول : إعادة النظر مفهومه وتاريخه، وتأصيله في الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم إعادة النظر، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بإعادة النظر

المطلب الثاني : تكييف إعادة النظر

المطلب الثالث : خصائص إعادة النظر

المبحث الثاني : تأريخ إعادة النظر في الأنظمة الوضعية، وفيه أربعة مراحل :

المرحلة الأولى : القانون الروماني

المرحلة الثانية : القانون الفرنسي القديم

المرحلة الثالثة : مرحلة تنظيمات الثورة الفرنسية

المرحلة الرابعة : مرحلة التنظيمات الحديثة

المبحث الثالث : الفرق بين إعادة النظر وغيره من طرق الاعتراض ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين إعادة النظر ، والاستئناف أو التمييز

المطلب الثاني : الفرق بين إعادة المحاكمة والمعارضة

المطلب الثالث : الفرق بين إعادة النظر والنقض

المبحث الرابع : تأصيل إعادة النظر في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : أركان إعادة النظر ، ويُستعرض فيه ركنان لإعادة النظر :

الركن الأول : صدور حكم قضائي نهائي متضمنا لعقوبة ، ويتضمن ثلاثة عناصر :

العنصر الأول : الحكم القضائي

العنصر الثاني : كون هذا الحكم نهائيا

العنصر الثالث : كونه مشتملا على عقوبة

الركن الثاني : قيام سبب من أسباب الطعن ، ويُستعرض فيه خمسة أسباب :

السبب الأول : الغش

السبب الثاني : التزوير

السبب الثالث : شهادة الزور

السبب الرابع : عدم تلاؤم الحكم مع الواقعة

السبب الخامس : سقوط مستند الحكم

الفصل الثالث : حالات إعادة النظر وإجراءاته وأثره ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حالات إعادة النظر

الحالة الأولى : إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا

الحالة الثانية : تناقض الحكمين

الحالة الثالثة : سقوط مستند الحكم

الحالة الرابعة : إلغاء الحكم الذي استند عليه الحكم المطعون فيه

الحالة الخامسة : الواقعة الجديدة

المبحث الثاني : إجراءات إعادة النظر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر

المطلب الثاني : إجراءات السير في طلب إعادة النظر

المبحث الثالث : أثر طلب إعادة النظر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر تقديم طلب إعادة النظر

المطلب الثاني : أثر الحكم في طلب إعادة النظر

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية لطلبات إعادة النظر ، وتم فيه دراسة عشر قضايا ، وتوصيات لدراستها .

مشروع مقترح لمواد إعادة النظر في الأحكام الجزائية

ملحق يتضمن مواد إعادة النظر في قوانين الدول محل الدراسة

ملحق يتضمن مقارنة بين مواد طلب إعادة النظر في دول مجلس التعاون الخليجي ومصر ،

والمشروع المقترح .

الرموز والإشارات المستعملة في الدراسة

- ﴿ . . . ﴾ : يوضع بينهما الآيات القرآنية .
- (. . .) : يوضع بينهما الأحاديث وحول الأرقام .
- « . . . » : يوضع بينهما العبارات المقتبسة حرفياً من كلام الغير .
- . : توضع في نهاية الجملة التامة المعنى ، وعند انتهاء الكلام وانتقاصه .
- : : توضع بين القول وما في معناه .
- هـ : توضع للدلالة على التاريخ الهجري
- م : توضع للدلالة على التاريخ الميلادي
- ط : طبع ، أو طبعة المصدر أو المرجع الذي استفاد منها البحث .
- ؟ : توضع بعد الجملة الاستفهامية .
- ت : توضع للدلالة على تاريخ الوفاة للأعلام المتوفين .
- ص : يرمز إلى رقم الصفحة من المصدر المقتبس منه .
- د . ط : المصدر أو المرجع الذي بدون طبعة
- د . ن : المصدر أو المرجع الذي بدون بيانات ناشر
- د . ب : المصدر أو المرجع الذي بدون بيانات بلد النشر
- د . ت : المصدر أو المرجع الذي بدون تاريخ نشر
- . . . : توضع للدلالة على أن هناك حذفاً في الاقتباس

الفصل الأول

إعادة النظر مفهومه وتاريخه وتأصيله

في الشريعة الإسلامية

- ١ . ١ مفهوم إعادة النظر وتاريخه والفرق بينه وبين غيره من طرق الاعتراض.
- ٢ . ١ تأصيل إعادة النظر في الشريعة الإسلامية.

١ . إعادة النظر مفهومه وتأريخه وتأصيله في الشريعة الإسلامية

تمهيد

الخطأ القضائي محتمل الوجود ما دام الحكم القضائي صادرا من البشر ، والوقائع على مرّ العصور تثبت أنه ما من عصر على مر التاريخ كان خاليا من أخطاء القضاة بل وربما جورهم أحيانا .

ولذلك عمدت الحضارات إلى محاولة تصحيح تلك الأخطاء للوصول إلى اقرب مكان من العدالة على اقل تقدير ، وذلك سعيا للتدليل على عظم تلك الحضارة ، إذ من المعلوم أن من أسس أي حضارة : العدل . واعتبر أن مما يحقق العدل أن يتمكن المحكوم عليه من طلب مراجعة الحكم وتدقيقه وتصحيح أخطائه حتى بعد أن أصبح نهائيا واجب النفاذ ، وكل ذلك مع مراعاة هيبة القضاء وقوة سلطانه ونفاذ أحكامه .

ومن تلك الطرق التي من خلالها تتحقق العدالة : إعادة النظر ، وهو جاء ليواجه حكما حائزا للقوة الأمر المقضي ، أي يواجه حكما وصل التقرير القضائي فيه إلى درجة من القوة تحول دون الطعن فيه ، ويهدف إلى اعلاء الحقيقة الواقعية أو الفعلية^(١) .

وبالرغم من أن إعادة النظر يعتبر طعنا إلا إنه طعن له من القوة ما يفتح باب الاعتراض والطعن بعد أن أصبح الحكم متحصنا عن ذلك .

ولمعرفة إعادة النظر لابد من تحديد مفهومه ، وبيان معناه والتعرف على جذوره التاريخية لتكون عوننا على فهم دقائقه ، وقد نص بعض فقهاء القانون على أن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تأريخه ، ولذلك يقرر الدكتور إدوار غالي الدهبي ، بأن النظرة الثاقبة للأمر تكشف عن مدى امتداد جذور أي تشريع إلى الماضي ، وبالتالي لا يمكن تطبيق نصوصه على الوجه السليم دون الرجوع إلى الماضي لدراسة التطور التاريخي لهذه النصوص^(٢) .

(١) أبو عامر ، محمد زكي : شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، (الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، د . ط ، ١٩٨٥م) ، ص ٤١٣ .

(٢) الدهبي ، إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية (مرجع سابق) ، ص ٩ .

وعليه لا بد من عرض تاريخي لإعادة النظر لتظهر من خلاله مدى أصالة هذا الموضوع ومدى امتداد جذوره، سواء في التشريع الإسلامي أو التشريع الوضعي، وبيان كل ذلك من خلال المباحث التالية:

١. ١ مفهوم إعادة النظر، وتاريخه

١. ١. ١ مفهوم إعادة النظر

يمكن ادراك مفهوم إعادة النظر من خلال التعرف على المراد بإعادة النظر ثم بيان التكييف القانوني له، وما يختص به من مميزات تميزه عن غيره من طرق الطعن، وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: المراد بإعادة النظر

سبق أن أشير للمراد بمفهوم إعادة النظر لغة واصطلاحاً^(١)، والذي كانت تتوجه دلالاته إلى طلب إعادة المحاكمة في القضايا التي صدرت فيها أحكام نهائية تضمنت عقوبة في أحوال مخصوصة^(٢).

والمراد بإعادة المحاكمة: إلغاء الحكم الصادر، وإعادة الترافع من جديد، أمام قضاة آخرين، وبحث الدعوى من جميع نواحيها، بحيث قد ينتهي الأمر إلى إدانة المتهم مرة أخرى أو إلى براءته^(٣)، وليس مجرد قصر النظر في الأخطاء القضائية الحاصلة في الحكم.

وبعض القوانين تطلق على طلب إعادة النظر: إعادة المحاكمة، باعتبار ان المعنى الصريح لإعادة النظر هو إعادة المحاكمة، كالقانون السوري والأردني واللبناني والعراقي^(٤)، ويرى الباحث أن اطلاق مصطلح إعادة المحاكمة أدق من مصطلح إعادة النظر.

(١) انظر: صفحة (٧) من هذا البحث.

(٢) انظر المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.

(٣) الذهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق)، ص ٢٤٥.

(٤) انظر المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية الأردني، و المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية السوري، و المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني.

وقد قررت محكمة النقض المصرية هذا المفهوم حيث نصت على أن التماس إعادة النظر يهدف إلى محو الحكم الملتمس فيه ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره، ويمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد^(١).

ويلحظ من هذا أن مفهوم إعادة النظر يركز على أنه وسيلة من وسائل الاعتراض على الأحكام، ويراد به تفحص قضائي لقرار، من أجل الرجوع عنه ومن أجل إبطاله من قبل سلطة أعلى^(٢).

ولذلك ورد في معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنه: - طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية في الجنايات والجرح، لعيوب متعلقة بالوقائع، يحددها القانون على سبيل الحصر-^(٣).

وهو بناء على ذلك طريق من طرق الطعن في أحكام القضاء، يلجأ إليه الخصم في الأحوال المنصوص عليها في القانون لنقض حكم من المحكمة التي أصدرته ليتمكن من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة^(٤).

وعليه فإن مفهوم إعادة النظر يتضمن ما يلي :

- ١- إنه طريق من طرق الاعتراض على الأحكام.
- ٢- إنه يكون بعد أن يصبح الحكم القضائي نهائياً.
- ٣- إن طلب إعادة النظر يقدم بناء على افتراض وجود خطأ في الحكم القضائي من حيث أحداث الواقعة، لا من حيث الخطأ في القانون^(٥).
- ٤- يهدف إلى إعادة المحاكمة من جديد.

(١) الطعن رقم ٣٣٢٧ سنة ٦٠ ق جلسة ٢٤/٧/١٩٩١ م س ٤٢ ص ٢٤٨٢ ، انظر ذلك في : شعله ، سعيد أحمد : الطعن في الأحكام ، (المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، د. ط) ص ٨٠١

(٢) كورنو ، جيرار ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، (بيروت ، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٨) / ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) مجمع اللغة العربية : معجم القانون ، (مرجع سابق) ، ص ٢٩٩ .

(٤) كرم . عبدالواحد : معجم مصطلحات الشريعة والقانون . (د. ب ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ) ، ص ٦٦ .

(٥) سرور ، أحمد فتحي : النقض الجنائي ، (دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٢٤ هـ) ، ص ٥٦٩ .

الفرع الثاني : تكييف إعادة النظر

إعادة النظر في الحقيقة هو إعادة للمحاكمة، وهو طريق من طرق الطعن في الأحكام، ولكنه من الطرق غير العادية، إذ يستهدف الأحكام القطعية المشتملة على عقوبة، التي استنفدت جميع طرق الطعن العادية الممكنة قانونا، أو فاتت المدة القانونية لتقديمها، فأصبحت تلك الأحكام قابلة للتنفيذ، لغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي شابت تلك الأحكام، بعد أن أصبحت مكتسبة لقوة الأمر المقضي به، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة التي حكم بها عليه^(١). لكن هناك حالات لا يمكن فيها إعادة المحاكمة كما لو كان المحكوم عليه قد مات، أو سقطت الدعوى الجنائية بمضي مدة التقادم عند من يعتبر التقادم مسقطا للدعوى، فحينئذ يختلف الأمر إذ ينظر في موضوع الدعوى ولا يلغى من الحكم إلا ما ظهر خطؤه، فإن لم يمكن تلافى الخطأ فيتلافى ما يمكن من أثره.

وعلى ذلك نصت المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات المصري على أن محكمة النقض تنظر في موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم إلا ما ظهر لها خطؤه، يقابل هذا : المادة ٤٦ في قانون محكمة التمييز البحريني، و المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات القطري، والمادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات العماني، وبشكل مطابق تقريبا.

إلا أن النظام السعودي وقانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي لم يتعرضا لهذه الحالة، وهو قصور ينبغي تداركه.

الفرع الثالث : خصائص إعادة النظر^(٢)

لطلب إعادة النظر طبيعة خاصة به تميزه في أحواله عن بقية طرق الطعن، وبيان ذلك كما يلي :

(١) نمور، محمد سعيد : دراسات في فقه القانون الجنائي، (عمان الأردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١ ٢٠٠٤ م) ص ٢٩٠.

(٢) جوخدار، حسن : أصول المحاكمات الجزائية، (دمشق، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة . ١٩٩٧ - ١٩٩٨ م) ٣ / ١٦٨ - ١٦٩، وانظر أيضا : عبد الستار، فوزية : شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦) ص ٩٠٩.

- ١ - إعادة النظر لا يخضع تقديمه لميعاد معين ، بل يجوز ذلك في أي وقت ، وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ الحكم حتى ولو سقطت العقوبة بل حتى لو نفذت .
- ٢ - طلب إعادة النظر لا يرد إلا على الأحكام التي حازت القطعية ، بينما لا تقبل هذه الأحكام أي طريق آخر من طرق الطعن .
- ٣ - طلب إعادة النظر مقصور على الأحكام الصادرة بالإدانة دون الأحكام الصادرة بعدم الإدانة ، فهو وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه ، ولم يشرع إلا لمصلحته لا للإضرار به ، في حين انه يمكن الطعن بهذه الأحكام بطرق الطعن الأخرى .
- ٤ - إعادة النظر يختص بالخطأ في الوقائع وليس له علاقة بالخطأ في القانون .

١. ٢. ١ تاريخ إعادة النظر في الأنظمة الوضعية

لقد مر إعادة النظر في الأنظمة الوضعية بمراحل يمكن عرضها على النحو التالي :

المرحلة الأولى : القانون الروماني

وتبدأ هذه المرحلة من ١٤٦ ق م إلى ١٩٢ م يعد القانون الروماني اقصى ما يمكن الوصول إليه من عمق تاريخي للتشريعات القضائية الوضعية حيث عرف ما يسمى بالألواح الاثنى عشر التي سجلتها لجنة العشرة ، وكانت تتميز هذه الألواح بمفهوم الدستور الذي يعتبر بمثابة التشريع الملزم الذي ينظم حياة الأفراد وعلاقاتهم ، وكانت هذه الألواح خليطاً من العادات القبلية ، والمراسيم الملكية والأوامر الكهنوتية^(١) .

وبالرغم أن القانون الروماني كانت له سمات القانون الذي ينظم حياة الأفراد وعلاقاتهم ، إلا أن حقيقة الأمر انه لم يكن شاملاً لكل جوانب الحياة وخاصة فيما يتعلق بالأحكام القضائية ، إذ لم يكن من السهل تعديل الأحكام التي كانت تصدر ؛ لأنها كانت تتمتع بحجية مطلقة ، ولهذا السبب لم يكن من السهل الطعن في الأحكام إلا باجراءات مشددة ، وإذا ما وجد شيء

(١) ديورانت ، ول وايريل ، قصة الحضارة ، ٦٧ / ٩ ، ترجمة محمد بدران ، جامعة الدول العربية ، تونس ، دار الجليل للطبع والنشر والتوزيع ، بيروت ، دون سنة نشر .

يتخذ شكليا صورة من صور الطعن في الأحكام في تلك الحقبة، فإنه في غالب الأحوال لم يكن إلا دعاوى بطلان للتدليس وعدم الأمانة، ولم يكن في الحقيقة طريق طعن بمفهومه الذي فهمته الشريعة الإسلامية، والذي نفهمه الآن في العصر الحاضر^(١).

المرحلة الثانية : القانون الفرنسي القديم

وهذه المرحلة مرت بعهد عدة وبيان ذلك كما يلي :

١ - عهد البربر

ويبدأ هذا العهد في القرن الخامس وحتى العاشر الميلادي، وكان لا يمكن الاعتراض على الحكم إلا بالاستئناف الذي ليس لأحد قبوله إلا الملك والرئيس الديني في حالة غياب الملك . وبعض الشراح يرون أن هذا العهد لم يكن لأحد أن يعترض على الحكم ابدا باعتبار أن الحكم لله وليس لأحد أن يعترض على الله، والحاكم ورجل الدين يحكمان نيابة عن الله، وعليه فلم يكن الحكم قابلا لأي اعتراض^(٢).

٢ - العهد الاقطاعي

ويبدأ هذا العهد من القرن الحادي عشر ويستمر حتى القرن الخامس عشر الميلادي، وكان يمكن الطعن في الحكم القضائي بطريق الاستئناف، والذي يرفع إلى محاكم تسمى بمحاكم الامراء إذا كان الاستئناف يتضمن تكديبا للحكم أو طلبا لأصله، ويرفع للملك مباشرة إذا كان الهدف من الاستئناف التوسل والالتماس، ولم يكن لإعادة النظر في هذا العهد ذكر.

٣ - العهد الملكي

وفي هذا العهد بدأ ظهور مفهوم إعادة النظر، حيث إنه خلال عام ١٤٨٣م ١٦٦٧م كان يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي اصدرت الحكم إذا كان الخطأ القضائي راجعا إلى فعل الخصوم وليس إلى فعل القاضي .

(١) يوسف ، سنية أحمد محمد ، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، نشر دار الجامعة الجديدة للنشر عام ١٩٩٨ ، ص ٤٧-٤٩ .

(٢) الذهبي ، إدوار غالي ، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ، ص ٢١ .

وفي عام ١٦٦٧م أصبح إعادة النظر خاصا في القضايا المدنية دون القضايا الجنائية، كما هو الحال الآن في القانون الكويتي .

ولم يعرف طلب إعادة النظر كطريق من طرق الاعتراض على الأحكام الجنائية أو المدنية بالمفهوم الذي هو عليه الآن إلا عام ١٦٧٠م، مع ملاحظة انه لم تكن هناك حالات محددة لطلب إعادة النظر كما هي الحال في التنظيمات الحديثة، بل فُتح باب إعادة النظر على مصراعية في جميع الحالات^(١) .

المرحلة الثالثة : مرحلة تنظيمات الثورة الفرنسية

في هذه المرحلة الغي وبشكل مطلق طلب إعادة النظر كطريق من طرق الاعتراض على الأحكام القضائية، حيث لم ينص القانون الصادر عام ١٧٩١ على اية حالة من حالات إعادة النظر، وبالرغم من ظهور حالات من الخطأ القضائي التي ربما كانت فادحة، إلا انه لم يكن ذلك مبررا لإعادة العمل بطلب إعادة النظر إلا في حالة واحدة وهي حالة صدور حكمين في واقعة واحدة بحيث لا يمكن التوفيق بينهما، فهنا فقط نص القانون على وجوب وقف تنفيذ الحكمين، والطعن فيهما امام محكمة النقض^(٢) .

المرحلة الرابعة : مرحلة التنظيمات الحديثة

وتبدأ هذه المرحلة بصدور قانون تحقيق الجنايات عام ١٨٠٧م، حيث نص صراحة على إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام، إلا انه خصه بالجنايات فقط دون الجرح والمخالفات .

وفي عام ١٨٦٧م عدلت المواد التي نظمها قانون ١٨٠٧م والخاصة بإعادة النظر ليصبح جائزاً في عامة الأحكام الجنائية، سواء المخالفات أو الجرح أو الجنايات، بل حتى في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية .

(١) الدهبي، إدوار غالي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق)، ص ١٤-٢٢ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٢٥ .

كما اجاز تقديم إعادة النظر حتى بعد وفاة المحكوم عليه بدون قيد ولا شرط ، ونص أيضا على أن إعادة النظر يتم تقديمه خلال الستين التاليتين لصدور الحكم .
إلا أن هذا القانون بقي على ما كان عليه القانون السابق من تحديد الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب إعادة النظر بثلاث حالات هي :

١ - حالة تعارض الأحكام .

٢ - حالة الحكم بإدانة أحد شهود الاثبات بشهادة الزور .

٣ - حالة وجود المدعى قتله حيا .

وفي هذه الحالات يقدم إعادة النظر لوزارة العدل .

وأضاف قانون عام ١٨٩٥ م حالة رابعة وهي حالة حدوث أو ظهور واقعة جديدة أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، والذي ينظر هذه الحالة بالذات هو وزير العدل وحده .

وفي عام ١٩٥٧ م صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ٣١ ديسمبر لتنظيم حالات اجراءات إعادة النظر بشكل ادق ، ونص على الحالات الاربع السابقة الذكر ولم يضيف عليها جديدا (١) .

١ . ١ . ٣ الفرق بين إعادة النظر وغيره من طرق الاعتراض

تمهيد

لقد قررت الأنظمة والتشريعات الحديثة الأخذ بمبدأ مراقبة الأحكام التي تصدرها محاكم أول درجة ، وثاني درجة أيضا ، فقررت الطعن بالاستئناف وأرست قواعد الطعن بالمعارضة وكذلك بالنقض أو طلب إعادة النظر ، وهذه الطرق ما هي الا وسائل يستطيع صاحب الشأن اللجوء اليها للتظلم من الحكم أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت هذا الحكم ، أو أمام محكمة أعلى منها ، وذلك بقصد إبطاله أو إلغائه لمصلحته (٢) .

(١) الدهبي ، إدوار غالي ، إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (مرجع سابق) ، ٢٨-٣١ .

(٢) جوخدار ، حسن : اصول المحاكمات الجزائية ، (مرجع سابق) ، ٣ / ٣ .

و في المملكة العربية السعودية تنقسم طرق الطعن إلى قسمين : طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية . أما طرق الطعن العادية فهي تنحصر في التمييز بينما طرق الطعن غير العادية تنحصر في إعادة النظر .

حيث نصت المادة الثالثة والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على انه -يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم.. كما نصت ايضا المادة ٢٠٦ على انه -يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة

وفي مصر وبقية دول مجلس التعاون الخليجي تنقسم طرق الطعن إلى قسمين ايضا : طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية . أما طرق الطعن العادية فهي الاستئناف والمعارضة، في حين أن طرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض، وإعادة النظر^(١)، وعلى هذا فان إعادة النظر تعتبر طريقاً من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية .

وتتميز طرق الطعن غير العادية بأنها لا تُقبل إلا في الأحوال التي يحددها القانون على سبيل الحصر، في حين أن طرق الطعن العادية يجيزها القانون أيا كان سبب الطعن، فهي تقبل في جميع الأحوال إذا قدمت في الميعاد القانوني^(٢) .

ومع أن الطعن بالاستئناف أو بالمعارضة وكذلك بالنقض أو طلب إعادة النظر كل هذه المصطلحات تتفق في انها طريق لمراقبة الأحكام التي تصدرها المحاكم إلا أنها تختلف عن بعضها البعض في شروطها وأركانها بل وحتى ماهيتها .

ولفهم مصطلح إعادة النظر فهما دقيقا لا بد من معرفة الفرق بينه وبين غيره من طرق الطعن، وبيان ذلك سيكون على النحو التالي :

(١) في الكويت لا يوجد لديهم طعن بطلب إعادة النظر، انظر في ذلك : الظفيري، فايز عايد، وبوزبر محمد عبدالرحمن : التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية (مرجع سابق)، العدد ١١٥ ص ١١١ .

(٢) مصطفى، محمود محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائية، (مرجع سابق)، ص ٥٣٣ .

الفرع الأول : الفرق بين إعادة النظر، والاستئناف أو التمييز

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية، ويراد به الطعن في الأحكام الابتدائية الصادرة من محكمة الجرح والمخالفات أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف^(١). وفي المملكة العربية السعودية تحل محكمة التمييز محل الاستئناف^(٢)، إلا أن التمييز والذي هو الطريق الوحيد العادي للاعتراض على الأحكام في المملكة العربية السعودية^(٣) لا يختص بالجرح والجنايات فقط بل هو الطريق للطعن في كل القضايا^(٤).

وحق الاستئناف يتعلق بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه لكن يجوز للمتهم أن لا يستعمل هذا الحق بفوات ميعاد الاستئناف دون طعن^(٥).

ويختلف الاستئناف عن إعادة النظر من خلال النقاط التالية :

- ١ - طلب إعادة النظر يختلف عن الطعن بالاستئناف من حيث القواعد التي يخضع لها كل منهما، فالطعن بالاستئناف يجوز حين يشوب الحكم خطأ واقعي أو خطأ قانوني^(٦). أما إعادة المحاكمة فتفترض خطأ واقعيًا يشوب الحكم^(٧).

-
- (١) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، (مرجع سابق)، ص ٢٩٩.
 - (٢) هناك من اعتبر التمييز في المملكة العربية السعودية مقابلاً للنقض، كما قرر ذلك الدكتور محمد محمود إبراهيم، أستاذ المرافعات الشرعية بمعهد الإدارة العامة بالرياض، في كتابه نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، ص ١٧، طبعة معهد الإدارة ١٤١٩ -، كما المح إلى هذا جيرار كورنو، في كتابه معجم المصطلحات القانونية، ٢ : ١٧٣٧، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١٤١٨ هـ.
 - ويرى الباحث : أن التمييز يكون في الأحكام الابتدائية، ولم يحدد له النظام حالات تخصه بل لمجرد طلب المحكوم عليه تمييز الحكم فإنه يصار إلى طلبه، شأنه في ذلك شأن الاستئناف، بينما النقض يكون في الأحكام النهائية وفي حالات حددها القانون ليس لمجرد طلب المحكوم عليه فقط، وعليه لا يمكن القول أن محكمة التمييز في المملكة العربية السعودية هي محكمة النقض، ولكن يمكن القول أن التمييز في المملكة العربية السعودية يقوم بدور محكمة الاستئناف كما أن له بعض صلاحيات محكمة النقض، كما هو الحال في نظره لطلبات إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم العامة أو الجزئية، مع مراعاة أن أغلب أعمال محكمة النقض يقوم بدورها أصلاً مجلس القضاء الأعلى.
 - (٣) نظام الإجراءات الجزائية المادة : ١٩٣.
 - (٤) في قطر والكويت يراد بمحكمة التمييز المحكمة التي تقوم بدور محكمة النقض، وهو الذي سيطبق في المملكة العربية السعودية في النظام القضائي الجديد الذي يجري الان العمل على إنشائه بناء على الأمر الملكي الكريم رقم أ / ١٤، وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.
 - (٥) سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠ ص ١١٩٩.
 - (٦) الدهبي، إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجزائية، (مرجع سابق) ص ٣٦.
 - (٧) نمور، محمد سعيد : دراسات في فقه القانون الجنائي، (مرجع سابق)، ص ٢٩١.

٢- يفترض إعادة النظر ظهور واقعة جديدة ظهرت بعد صدور الحكم المطعون فيه وكانت هذه الواقعة مجهولة لدى القضاة الذين أصدروا الحكم ، أما في حالة الاستئناف ، فإنه يجوز أن يستند إلى واقعة كانت معروضة على هؤلاء القضاة وقالوا فيها رأيهم ، ولكن المستأنف يعيد عرضها على قضاة الاستئناف لعدم قناعته بما حكم به قضاة الدرجة الأولى^(١) .

٣- يجوز الاستئناف في جميع الأحكام سواء كانت صادرة بعدم الإدانة أو بالإدانة . اما إعادة المحاكمة فلا يجوز إلا في حالة الحكم الصادر بالإدانة^(٢) .

٤- يفترض طلب إعادة النظر دائماً صدور حكم قطعي بالإدانة في حين يفترض الاستئناف صدور حكم ابتدائي^(٣) أي صدور حكم لم يكتسب الدرجة القطعية .

وفي المملكة العربية السعودية يضاف إلى ما سبق من الفروق ما يلي :

١- ينظر الاعتراض بالتمييز محكمة التمييز^(٤) ، أما الاعتراض بطلب إعادة النظر فتنظره المحكمة التي أصدرت الحكم^(٥) .

٢- لا توجد مدة محددة لنهاية طلب إعادة النظر ، أما التمييز فيبدأ من تاريخ تسليم إعلان الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط ، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر^(٦) .

(١) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات ، القسم العام (القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢م) ص ١٢٦٠ .

(٢) إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجزائية ، (مرجع سابق) ، ص ٣٦ .

(٣) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٢٦١ .

(٤) تنص المادة ١٩٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على انه - تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك ..

(٥) تنص المادة السابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على انه - يُرْفَعُ طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب - وفي المادة الثامنة بعد المائتين : - تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل ، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع ، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى .

(٦) تنص المادة ١٩٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ان - مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم

٣- يهدف طلب إعادة النظر إلى إزالة الحكم والنظر في الدعوى من جديد، أما التمييز فيهدف إلى إصلاح الحكم أو إزالته أو تعديله .

٤- الاعتراض بطلب إعادة النظر يوقف نفاذ الحكم المطعون فيه إذا ترتب على التنفيذ ضرر بدني^(١)، أما الاعتراض بالتمييز فلا ينقذ الحكم؛ لأنه لم يصبح قطعياً بعد .

الفرع الثاني : الفرق بين إعادة النظر والمعارضة

المعارضة هي طريق طعن عادي مقرر للمتهم الذي صدر عليه حكم غيابي بالإدانة وسبب المعارضة يكمن في جريان المحاكمة في غيبة المتهم دون سماع أقواله .
والأحكام الغيابية هي التي لم يحضر الخصم المكلف بالحضور بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، بينما الحكم الحضورى هو الذي صدر في حضور الخصم سواء بشخصه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها التوكيل^(٢) .

يختلف طلب إعادة النظر عن الطعن بطريقة المعارضة ، بما يلي :

١- أن طلب إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية ، أما المعارضة فهي من طرق الطعن العادية .

٢- طلب إعادة النظر لا يقصد منه إصلاح الحكم إنما يرمى إلى محو الحكم ذاته ، ليعود مركز طالب إعادة النظر إلى ما كان عليه ، أما المعارضة فإنه يقصد منها إصلاح الحكم .

٣- إعادة النظر لا بد أن يكون مستنداً إلى سبب من الأسباب المحددة في النظام بخلاف المعارضة .

٤- يعترض المحكوم عليه الذي صدر بحقه حكم غيابي باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي اصدرت الحكم ، والحكمة من ايجاد طريق الاعتراض هو ان المحكوم عليه بحكم غيابي لم يدل باقواله ولا دفاعه أمام المحكمة ؛ لذا فإن العدل أن يتاح للمحكوم عليه

(١) تنص المادة ٢٠٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه - لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم ، إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص ، أو حد ، أو تعزير ، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر -

(٢) راجع مزيد بيان للمعارضة ، أبو عامر ، محمد زكي : الإجراءات الجنائية ، (الاسكندرية منشأة المعارف ، ١٩٩٤م) ، ص ١٠٢١- ١٠٤٤ ، أبو سعد ، محمد شتا : المعارضة في الأحكام الجنائية تعليق فقهي وقضائي ، (الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠١ م) .

طريق الاعتراض وهو بمثابة تظلم يقدم لنفس المحكمة التي فصلت في الدعوى ، لتعيد النظر فيها مرة أخرى ، أما في حالة طلب إعادة النظر ، فإن الأمر يختلف تماماً ، إذ أن المحكوم عليه يكون قد صدر بحقه حكم بالادانة اكتسب الدرجة القطعية ، ولكن الخطأ في الواقع أو لظهور واقعة جديدة ، سوغ الطعن بطلب إعادة النظر ، أيا كانت صفة الحكم الصادر بالادانة ، سواء كان وجاهياً أو بمثابة الوجاهي أو كان غيبياً ، فهذه الأحكام جميعها تقبل الطعن بطلب إعادة النظر شريطة أن تكون قطعية أي غير قابلة للطعن بطريق آخر كالاعتراض أو الاستئناف^(١) ، وطلب إعادة النظر بذلك يكون أعم من المعارضة .

وفي المملكة العربية السعودية لا يصدر حكم غيابي في القضايا الجزائية إذ تنص المادة ١٤١ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه - إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيئاته ويرصدها في ضبط القضية ، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم - وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول - .

الفرع الثالث : الفرق بين إعادة النظر والنقض

إعادة النظر والنقض كلاهما من طرق الطعن غير العادية ، وتوجد محكمة نقض في مصر ودول الخليج العربي باستثناء المملكة العربية السعودية .

والنقض هو : طريق طعن غير عادي يسمح بعرض الحكم النهائي على محكمة عليا لمحاكمته وتحديد مدى مطابقته للقانون^(٢) .

ويفترق إعادة النظر عن النقض في الأمور التالية :

١ - يبنى إعادة النظر على خطأ في الواقع أما النقض فيبنى على الخطأ في القانون ، أو تطبيقه ، أو في تأويله .

(١) نمور ، محمد سعيد : دراسات في فقه القانون الجنائي ، (مرجع سابق) ، ص ٢٩٢
(٢) الدهبي ، إدوار غالي : شرح الإجراءات الجنائية ، (الفجالة ، مكتبة غريب ، ط ٢ ، ١٩٩٠) ، ص ٨٨٥

٢ - الطعن بطلب إعادة النظر هو طعن لمصلحة أحد الخصوم ، أما النقض فهو طعن لمصلحة القانون .

٣ - الطعن بطلب إعادة النظر يعالج خطأ في الواقعة ، أما النقض فيعالج خطأ في القانون .

٤ - يرفع النقض في الميعاد الذي حدده القانون بشأن الأحكام الصادرة من آخر درجة ، أما إعادة النظر فلم يحدد له أي ميعاد .

٥ - النقض جائز ضد أحكام الإدانة وعدم الإدانة على السواء ، أما إعادة النظر فلا يجوز إلا ضد أحكام الإدانة فقط^(١) .

١ . ٢ . تأصيل إعادة النظر في الشريعة الإسلامية

لإلقاء الضوء على مدى وجود أصل شرعي لإعادة النظر في الشريعة الإسلامية فإنه لا بد من تقرير أسس قضائية شرعية هي بمثابة المنطلقات التي من خلالها يتم تقرير الأصل الشرعي لإعادة النظر ، وهذه الأسس هي ما يلي :

أولاً : أن الحكم القضائي في عصر التشريع لا يتوقف في قطعيته على درجات قضائية محددة ، إذ يصبح الحكم القضائي باتاً وقطعياً وواجب التنفيذ بمجرد صدوره من القاضي ، وهذا ظاهر في أحكام النبي ﷺ .

وعليه يمكن القول إن الأصل في التنظيم القضائي الإسلامي أن يكون القضاء على درجة واحدة حسماً للنزاع في أسرع وقت^(٢) ولم يُعرف في عصر التشريع الإلزام بدرجتين أو أكثر للتقاضي^(٣) بحيث لا تصبح الأحكام قطعية وقابلة للنفذ إلا بمرورها على أكثر من درجة قضائية .

(١) الدهبي ، إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجزائية ، (مرجع سابق) ، ص ٣٦
(٢) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (دمشق ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ -) ، ٨ / ٦٢٤٨ .

(٣) القحطاني ، عبدالله مرعي ، تطورات الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، (دون ناشر وبلد نشر ، ط ١٤١٨) ، ص ٥٩٤ / ٢ .

وبناء على هذا، فإن الاعتراض على الحكم في وقائع حدثت في عصر التشريع تكون من باب المفهوم العصري لإعادة النظر الذي يكون بعد أن يصبح الحكم قطعياً وقابلاً للنفذ.

ثانياً : أن كل حكم قضائي صدر من النبي ﷺ وإن كان اجتهادياً^(١) إلا أنه لا يقبل الاعتراض لقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء)، والاعتراض هنا يكون مناقضاً للتسليم الذي أشارت إليه الآية وسبب نزول الآية كما ذكر المفسرون أنها نزلت في الأنصاري الذي تخاصم مع الزبير بن العوام رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، فاعترض على حكم النبي ﷺ^(٢).

والأدلة على حجية الحكم الصادر من كتاب الله وسنة النبي > كثيرة عديدة، وتؤكد أن حجيتها مطلقة ومنها :

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب).

وطلب النقض نوع من الخيرة التي نفتها الآية عن المؤمنين، وفيه دليل على أن قضاء الله عز وجل، وكذلك أمر النبي ﷺ على الوجوب^(٣)، وعلى ذلك فحكم الله وحكم رسوله ﷺ رافع للخصام بصورة قاطعة، ولا يحل الاعتراض على حكم الله وعلى

(١) يرجح الباحث أن أفضية النبي ﷺ اجتهادية لا وحي، ودليل ذلك ما رواه البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم : صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢-). في كتاب الشهادات باب : من أقام البيعة بعد اليمين، برقم ٢٥٣٤، ومسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٤٢٢-). في كتاب الافضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم : ١٧١٣، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أفضي لكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة)، انظر : ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب (القاهرة، المكتبة السلفية، ط ٣، ١٤٠٧-). ١٨٦/١٣.

(٢) الطبري، محمد بن جري : جامع البيان عن تأويل القرآن، (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢٢ (١٣٧٣) ١٥٨/٥، ابن كثير، اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٣٨٩-). ٥٢١/١. وقصة سبب النزول وردت في البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم : صحيح البخاري (مرجع سابق)، كتاب التفسير، باب رقم (١١) حديث رقم ٤٥٨٥.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي الرازي : أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥) ص ٤٧١.

حكم رسوله ﷺ، وهذا شأن القرآن قطعي الدلالة، وشأن السنة الصحيحة قطعية الدلالة .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ... ﴾ ﴿٦٤﴾ (سورة النساء)، وقوله تعالى: ﴿... وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا... ﴾ ﴿٧﴾ (سورة الحشر). وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ﴿٣٣﴾ (سورة محمد)

وهذه الآيات دالة على حجية أحكام النبي ﷺ مطلقاً، فهي آمرة بالطاعة وجوباً فيما أمر النبي ﷺ وما نهى، ومعارضة الأحكام الصادرة منه ﷺ فيه مناقضة لقصد الشارع من إرسال الرسل، وفيه مخالفة للطاعة التي أمرنا بها.

ثالثاً: أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من غير النبي ﷺ سواء في عصر التشريع أم بعده، فمتى كان للاعتراض وجهة وصدر ممن له حق الاعتراض فإنه يلزم القاضي سماع ذلك الاعتراض والأخذ به متى اقتنع بجدواه أو أطراحه، وفي الوقائع التاريخية ما يثبت وقوع الاعتراض على الأحكام كما سنعرضه لاحقاً.

رابعاً: أن التشريع القضائي الإسلامي لا يرفض أي مبدأ من خلاله تتحقق العدالة، ويتمحض الصواب، وينجلي الحق، فأى طريق تظهر من خلاله أمارات العدل فثم شرع الله ودينه وأمره^(١)، ومن ذلك مبدأ الاعتراض على الأحكام القضائية ونقض المخالف منها للنص أو الإجماع، أو الواقع.

ولهذا معرفة مدى خضوع طلب إعادة النظر لهذه الأسس الأربعة فإننا نجد أن إعادة النظر بالمفهوم العام تتضمن ما يلي:

١- إعتراضاً على الحكم الصادر.

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١-)، ٤/ ٣٧٣.

٢- أن الاعتراض بطلب إعادة النظر هو طلب صريح بإلغاء الحكم الصادر المعترض عليه، وإعادة المحاكمة .

٣- أن الاعتراض بطلب إعادة النظر ينظر من جهة أعلى .

وبما أنه من المقرر - كما أشير آنفا - أن الشريعة الإسلامية ليس فيها ما يمنع من الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من غير النبي ﷺ سواء في عصر التشريع أم بعده، فإنه بقي علينا استيضاح مدى مشروعية إلغاء الحكم القضائي متى ما بان خطؤه، وهو ما عبروا عنه بنقض الحكم، والذي يستلزم إعادة المحاكمة من جديد أو على الأقل إصدار حكم بخلاف ما صدر سابقا .

وباستقراء أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة^(١) نجدهم قد اتفقوا على وجوب نقض الحكم مطلقا متى بان خطؤه، سواء كان من الإمام أو القاضي الذي أصدره، أو من غيره^(٢)، ومن ذلك ما ورد في المدونة - قلت : رأيت القاضي إذا قضى بقضية ثم تبين له انه قد أخطأ فيها، قال : قال مالك : وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز -^(٣) .

(١) الكلام هنا في نقض الحكم بعد صدوره، أما إذا اجتهد الحاكم في أثناء النظر في الدعوى، فوصل اجتهاده إلى رأي، ثم تغير اجتهاده قبل الحكم، فيجب أن يحكم باجتهاده الثاني باتفاق الفقهاء، ولا يحكم بالاجتهاد الأول، لأنه يعتقد أنه باطل، أما إذا تغير اجتهاده بعد الحكم فهذا هو محل الخلاف انظر : ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد بن أحمد، المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني (بيروت، دار الفكر للنشر، لعام ١٤٠٥ -)، ٥٠/١٠، ٥٢، و الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام (دار الريان للتراث، لعام ١٤٠٧ -)، ١١٩/٤، الدمشقي، عبدالقادر بن بدران: المدخل إلى مذهب أحمد، (بيروت مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٤٠١ -) ص ٣٨٣ .

(٢) انظر : الخطاب، محمد بن عبدالرحمن : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، خرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، (الرياض، شركة المملكة القابضة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ -) : مواهب الجليل، ١٣٨/٦ . الأصبحي، مالك بن أنس : المدونة، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن القاسم (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ -)، ٥١٩/٤، الشافعي، محمد بن أدريس : الأم (بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٩٩٠م) ٢٢٠/٦، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : المحلى بالاثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت). ٥٢٧/٨ ؛ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي معوض و عادل أحمد عبدالجواد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨) ٥/٧ ؛ المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت دار إحياء التراث العربي لعام ١٣٧٧هـ) ١٠٥/١٢ .

(٣) مالك بن أنس، المدونة (مرجع سابق) ٥١٩/٤ .

كما قد ذكر الفقهاء الحالات التي تنقض فيها الأحكام القضائية بالمفهوم الشرعي ، ومن ذلك ما قاله القرافي^(١) : «ما لا ينفذ من تصرف القضاة والولاية خمسة أقسام :

الأول : ما لم تتناوله الولاية بالأصالة . . . لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية ، وعقد الولاية إنما يتناول منصبا معيناً وبلداً معيناً فكان معزولاً عما عداه ولا ينفذ فيه حكمه ، وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل وما علمت فيه خلافاً . . .

الثاني : ما تتناوله الولاية ، ولكن حكم فيه بمسند باطل فهذا ينقض لفساد المدرك لا لعدم الولاية فيه ، وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور :

١- إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه .

٢- أو خلاف النص السالم عن المعارض .

٣- أو القياس الجلي السالم عن المعارض .

٤- أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض .

ولا بد في الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض ، أي المعارض الراجح . . . ، وكذلك لو حكم حدساً وتخميناً من غير مدرك شرعي ينقض إجماعاً ، وهو فسق ممن فعله .

الثالث : ما حكم به على خلاف السبب - والقسم المتقدم على خلاف الدليل - فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل ، أو البيع على من لم يبيع ، أو الطلاق على من لم يطلق ، أو الدين على من لم يستدن ، فهذا قضاء على خلاف الأسباب ، فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه . . .

الرابع : ما تتناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير انه متهم فيه ، كقضائه لنفسه ، فإنه يفسخ .

(١) القرافي : هو أحمد بن إدريس ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي المالكي ، بمصر ، له مصنفات شائعة مشهورة في الفقه والاصول ، منها : أنوار البروق في أنواء الفروق ، الذخيرة ، شرح تنقيح الفصول ، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ .

انظر في ترجمته : كحالة ، عمر رضا : معجم المؤلفين ، (مرجع سابق) ، ١ : ١٠٠ ، والزركلي ، خير الدين : الأعلام ، (مرجع سابق) ، ٤٩ / ١ .

الخامس : ما اجتمع فيه انه تناول الولاية وصادف السبب والدليل والحجة وانتفت التهمة فيه ، غير انه اختلف فيه من جهة الحجة هل هي حجة أم لا ؟ .

فهذه الأقسام الخمسة هي ضابط ما ينقض من قضاء القاضي ، وما خرج عن هذه الخمسة لا ينقض ، وهو ما اجتمع فيه تناول الولاية والدليل والسبب والحجة ، وانتفت فيه التهمة ، ووقع على الأوضاع الشرعية ، سواء أكان مجمعا عليه أم مختلفا فيه»^(١) .

وعلى هذا فمن الأحكام التي تنقض تلك التي ينقصها شرط شرعي في القضاة ، كالحكم الصادر عن القاضي الجاهل ، أو القاضي الظالم ، أو القاضي الذي لا يصلح للقضاء ، أو ينقصها شرط في الدعوى ، كالحكم الصادر في حقوق العباد من دون دعوى ، أو الحكم الصادر عن قاض خارج عن اختصاصه الزماني والمكاني والموضوعي ، أو الحكم الصادر من القاضي على عدوه أو لنفسه ، أو ينقصها شرط شرعي في إجراءات الدعوى وفي أثناء النظر فيها ، كالحكم الصادر باليمين قبل طلبها من المدعي والقاضي ، ففي جميع هذه الحالات ينقض الحكم^(٢) .

والوقائع التي تؤيد إمكان الغاء الحكم ونقضه كثيرة ، ومنها ما يلي :

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه انه قضى في قضية^(٣) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأذن للخصوم أن يترافعوا إلى رسول الله ﷺ إن لم يرضوا بقضائه ، فرضي

(١) القرافي ، أحمد بن إدريس ، الفروق و بحاشيته ادراة الشروق على انواء الفروق ، (طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ٤ / ٣٩ ، ٤٨ .

(٢) انظر : ابن أبي الدم ، إبراهيم بن عبد الله : أدب القضاء ، تحقيق محيي هلال السرحان ، (مرجع سابق) ، ٣٩١ ، ٤٦٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان : المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، (الهند ، بومباي ، الدار السلفية ، ط ١ ، ١٤٠٠ - ١٤٠٠ / ٩ ، ٤٠٠ ، الحديث رقم ٧٩٢١ و ١٠ / ١٧٥ الحديث رقم ٩١٤٥ ، والطيايبي ، سليمان بن داوود (ت ٢٠٤ -) ، في مسنده ، (بيروت ، دار المعرفة بدون سنة نشر) برقم ١١٤ ، ص ١٨ ، وأخرجه الامام أحمد في المسند تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٢٠ -) ، برقم ٥٧٣ ، ٢ : ١٥ ، ورواه البيهقي (ت ٤٥٨ -) في سننه الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار ، (نشر مكتبة دار الباز ١٤١٤هـ) برقم ١٦١٧٥ ، ٨ / ١١١ . وأعل الحديث بأن في سنده حنش بن المعتمر ، ويقال له ابن ربيعة الكناني الكوفي ، وقد قال البيهقي : هذا الحديث قد أرسل آخره وفي سنده حنش بن المعتمر غير محتج به ، وقد وثق أبو داوود حنشا هذا ، الا ان ابا حاتم قال عنه : انه صالح لا أراهم يحتجون به ، ويقول النسائي : ليس بالقوي ، ويقول البخاري : يتكلمون في حديثه ، وقال ابن حبان : لا يحتج به .

انظر في هذا : الذهبي ، محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال ، تحقيق علي محمد معوض وعبدالموجود ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٦ -) ٢ : ٣٩٥ .

بعضهم وكره بعضهم فارتفعوا إلى النبي ﷺ فاخبروه بأن علياً قضى بينهم بكذا وكذا، فأمضى قضاءه.

فقد أذن لهم علي رضي الله عنه بالتظلم من حكمه إذا لم يرضوه إلى من هو أعلى منه فتظلم منه بعضهم إلى رسول الله ﷺ فسمع منهم ولم يردهم. وفي هذا دليل على جواز التقاضي على درجتين حيث قضى علي بينهم، ثم استأنفوا الحكم ونظره رسول الله ﷺ وأمضاه.

٢- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: - ولا يمنعنك قضاء قضيتته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه، فهديت لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسه في الباطل - (١) ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف النص والإجماع.

٣- إن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة قد حملت لستة أشهر فأمر برجمها، فاخبره علي رضي الله عنه أن الحمل قد يكون لستة أشهر بقوله تعالى: ﴿... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ (سورة الأحقاف)، ولقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ (سورة البقرة). فأمر عثمان رضي الله عنه بالمرأة فوجدها قد رجمت (٢). وفي رواية البيهقي: انه خلى عنها ثم ولدت (٣).

٤- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفاضل في الدية بين الأصابع لتفاوت منافعها، حتى روي له الخبر في التسوية، فنقض حكمه (٤).

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، كتاب الأفضية والاحكام، ٢٠٦/٤، ٢٠٧. يقول ابن القيم: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنو عليه أصول الحكم والشهادة» إعلام المقعين (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٧) ٨٦/١. ويقول ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر: «هذا اثر مشهور» مسند الفاروق ٥٤٦/٢.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى (مرجع سابق) ٤٤٢/٧ برقم ١٥٣٢٦، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنف، تحقيق أمين نصر الدين الزهري، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١-)، ٣٥٠/٧ برقم ١٣٤٤٤.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى (مرجع سابق) كتاب العدد ٤٤٢/٧، سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق باب المرأة تلد لستة اشهر، ٦٦/٢ وقوى ابن عبد البر إسنادة في التمهيد، ٧٤ / ٢٤.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، (مرجع سابق) ٢٦٨/٢، ٢٨١.

٥- أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله فعله^(١) ولم يفصلوا فعل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في ذلك .

٦- ما روي أن شريحا أتى في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لامها ، فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي ، فبلغ ذلك عليا فأرسل إليه فقال : ادعوا لي العبد الابطر ، فدعي شريح فقال : ما قضيت ؟ قال أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي ، فقال علي رضي الله عنه أكتب الله أم بسنة من رسول الله ﷺ فقال : بل بكتاب الله ، قال : أين ؟ قال شريح : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فقال علي رضي الله عنه : هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي ؟ ثم أعطى علي رضي الله عنه الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم ما بقي قسمه بينهما^(٢) .

٧- قضية الحرث التي حكم فيها داود ومن بعده سليمان عليهما الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (سورة الأنبياء) .

جاء في تفسير القرطبي^(٣) : « ولم يرد بقوله ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾ الاجتماع في الحكم وإن جمعهما في القول ، فإن حكيمين على حكم واحد لا يجوز ، وإنما حكم كل واحد منهما على انفراد ، وكان سليمان الفاهم لها بتفهيم الله تعالى إياه » ، ثم ذكر - رحمه الله - قصة لهذا الحكم وأن سليمان كان على الباب الذي خرج منه الخصوم وسألهم عن القضية ورجع إلى أبيه وأخبره بما يراه من حكم ، فرجع داود عن حكمه وقضى بما قضى به سليمان .

(١) الخطاب ، مواهب الجليل ، (مرجع سابق) ١٣٨/٦ ، مالك ، المدونة ، (مرجع سابق) ٥١٩/٤ .
(٢) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى (مرجع سابق) ٢٣٩/٦ ، ٢٤٠ ، ابن أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان : المصنف في الأحاديث والآثار ، (مرجع سابق) ٢٥١/١١ ، الحديث رقم ١١١٣٧ .
(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري : الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة ، دار الكتاب العربي ، د . ط ، ١٣٨٧- ٣٠٧/١١ .

وجاء في فتح القدير^(١): «... كان الرث نبتاً فنفتت فيه ليلاً فاختموا فيه إلى داود عليه السلام فقضى بالغنم لأصحاب الحرث، فمروا على سليمان عليه السلام فذكروا ذلك له، فقال: لا، تدفع الغنم فيصيبون منها ويقوم هؤلاء على حرثهم فإذا كان كما كان ردوا عليهم» ففي هذه القصة ما يدل على أنه جرى سماع الخصومة مرتين.

٨- ما جاء في الصحيحين^(٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرته، فقال: اتوني بسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى).

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم^(٣): «فإن قيل: كيف حكم سليمان عليه السلام بعد حكم داود عليه السلام في القصة الواحدة ونقض حكمه، والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ فالجواب من أوجه مذكورة؛ أحدها: أن داود عليه السلام لم يكن جزم الحكم، والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود عليه السلام لا حكماً، والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذ أرفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه، والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها، وإن كان بعد حكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه».

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير، (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٨٣ - ٥٧٦/٣).

(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، (مرجع سابق) كتاب الأنبياء رقم ٦٠، باب رقم ٤٠، حديث رقم ٣٤٢٧، ص ٦١٢، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الأفضية رقم ١٠، حيث رقم ١٧٢٠، ص ٧٧٢.

(٣) النووي، يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، ١٤٠١) ١٨/١٢.

ومع أن حكم سليمان عليه السلام بعد حكم داود لا قد جاءت به تأويلات عديدة إلا أنه من لفظ الحديث «فتحاكمتا» أنه خصومة وقعت أمام داود، ثم من بعده عرضتا خصومتها على سليمان للنظر « فخرجتا على سليمان فأخبرتاها» مما يؤخذ منه سماع الخصومة مرتين، وهو مفهوم إعادة النظر.

وهناك من أورد قولاً آخر ونسبه لجمهور الفقهاء وهو: عدم جواز نقض الحكم مطلقاً متى كان مستوفياً شرائطه، وقال: متى نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه بنفسه، ولا ينقض بحكم قاضٍ آخر مطلقاً^(١). وبناء على هذا القول فلا يجوز مطلقاً وجود محكمة أعلى من أخرى لتنظر في أحكامها.

والحق أن هذا القول متوجه إلى أن الحكم لم يشتمل على خطأ، وغاية ما في الأمر أن القاضي استجد له اجتهاد آخر، ولذلك يقول في المغني: - وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه -^(٢)، وهذه مسألة مغايرة تماماً عن مسألة نقض الحكم لتضمنه خطأ.

حيث إن جماهير الفقهاء، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة^(٣) قد ذهبوا إلى أنه إذا قضى الحاكم في واقعة، وكان معتمداً على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي^(٤)، فلا ينقض حكمه مطلقاً، سواء من الحاكم نفسه أم من قبل غيره من القضاة، لأن نقضه رد للدليل القطعي

(١) الرابعة، أسامة بن علي: أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، (الأردن، دار النفائس ط ١، ١٤٢٥ -) ص ٥٢١.
(٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن أحمد، المغني (مرجع سابق) ١٠/٥١.
(٣) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي معوض و عادل أحمد عبد الجواد، (مرجع سابق)، ٧/١٤؛ ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد: تبصرة الحكام، خرج أحاديثه جمال مرعشلي، (بيروت، دار الكتب العلمية) ١/٥٦؛ حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٤؛ ابن الهمام، الكمال: فتح القدير للعاجز الفقير، (القاهرة، طبعة مصطفى، الحلبي، ١٣٨٩) ٥/٤٨٧؛ ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله: أدب القضاء، تحقيق محي هلال السرحان، (بغداد العراق. وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية، مطبعة الارشاد، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م)، ٨١، ١٢٥، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن أحمد، المغني (مرجع سابق) ١٠/٥١.

(٤) القياس الجلي: هو ما قطع به بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو ببعد تأثيره، كقياس الضرب على التأفف، وكذا ما قطع فيه بالمساواة، وإن لم يكن أولى، كقياس الأمة على العبد في السرايه، أو قياس المرأة على الرجل في كفارة العتق، وقياس المرأة على الرجل في كفارة الجماع في رمضان، انظر: سانو، قطب مصطفى: معجم مصطلحات أصول الفقه (بيروت، دار الفكر المعاصر ط ١، ١٤٢٠)، ص ٣٤٨.

بالاجتهاد، وهو غير جائز بالاتفاق، لأنه - لا مساغ للاجتهاد في مورد النص -، والاجتهاد هنا يشمل اجتهاد الفقهاء في فهم النص، ويشمل اجتهادهم في قياس حكم لا نص فيه على حكم منصوص عليه، وهذا المبدأ مقرر في النظر القانوني أيضا، فلا يجوز للقضاة أن يجتهدوا في أحكامهم إذا وجد النص القانوني الصريح المخالف لاجتهادهم، لأن مهمة القاضي التطبيق لا التشريع^(١).

والأمر كذلك إذا كان الحكم غير معتمد على دليل قطعي، ولا يخالف دليلا قطعيا، وإنما يدور في مجال الاجتهاد والأدلة الظنية فلا يجوز نقض الحكم السابق، لأنه لا مسوغ للنقض، ولأن الحكم اللاحق أو نقض الحكم الأول يعتمد على الاجتهاد وإعمال الرأي، ولا مرجح لاجتهاد على اجتهاد، ولا مسوغ لتقديم رأي على رأي آخر، ولا مفاضلة لهذا على ذلك، مع أن الاجتهاد الأول قد اقترن بإصدار الحكم، فاكسب قوة وترجيحا، وأن نقضه يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وعدم استقرارها، فلا تندفع الخصومة والمنازعة أبدا، ولأن الاجتهاد عرضة للتبدل دائما، والمنازعة سبب للفساد، وكل ما أدى إلى الفساد فساد، وبناء على ذلك وضع الفقهاء القاعدة الفقهية الجليلة المشهورة في هذا الموضوع، وهي - الاجتهاد لا ينقض بمثله -^(٢)، وتطبيقا للمبدأ الفقهي المتفق عليه أن الحكم في المسائل المختلف فيها بين المذاهب ينهي النزاع والخلاف بين الفقهاء، ويصبح الحكم القضائي ملزما للجميع.

وأحسن تفسير لهذه القاعدة ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لقي رجلا، فقال له: ما صنعت؟ قال: قضي علي وزيد بكذا، فقال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا وكذا، فقال الرجل: فما يمنعك، والأمر إليك يا أمير المؤمنين؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة نبيه لفعلت، ولكن أردك إلى رأيي، والرأي مشترك، ولم ينقض عمر ما قاله علي وزيد^(٣).

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دار الفكر، د. ط، د. ب، ١٩٦٨م)، ٢/٦٢٢، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٦.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، (مرجع سابق) ١/٦٨، الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (مرجع سابق) ٢/٦٢١.

لكن إذا تغير اجتهاد القاضي إلى رأي جديد فإنه يحكم بالرأي الجديد في المستقبل ، ولا ينقض الحكم السابق ، وهذا هو المبدأ المقرر في محاكم النقض أو التمييز اليوم .

فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه ، عندما قضى في توريث الإخوة لأم بالفرض ، وتوريث الإخوة الأشقاء بالتعصيب ، وهي المسألة المشتركة في زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء ، فلم يبق للإخوة الأشقاء شيء ، لأن العصبية يأخذون ما بقي عن أصحاب الفروض ، وخالفه في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وجعل الثلث (وهو حصة الأخوة لأم) شركة بينهم وبين الأخوة الأشقاء ، لا شراكتهم بالأم ، وكان يقول : هب أباهم كان حمارا ، أو حجرا ، ما زادهم الأب إلا قربا ، ثم رفعت إلى عمر مسألة مشابهة في عام آخر ، فشرك بين الإخوة لأم والإخوة لأب وأم ، وجعل الثلث بينهم سواء فبدل اجتهاده ، وقال : - تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي - (١) .

ولم ينقض عمر اجتهاده السابق ، وهذا ما عليه المحاكم العليا اليوم ، فإذا تبدل اجتهادها القضائي في حادثة ، أو في فهم نص ، فلا يسري ذلك على ما مضى ، ولا ينقض ما بت فيه من قضاياها ، وإنما تعمل المحاكم باجتهادها الجديد في القضايا الجديدة ، وهذا يتفق مع قول عمر رضي الله عنه : - ولا يمنعك قضاء قضيت فيه بالأمس ، فراجعت فيه نفسك ، فهديت لرشدك ، أن تراجع الحق - (٢) والمقصود مراجعة الحق في قضية أخرى ثانية مماثلة للأولى (٣) .

وتأسيسا على هذا القول يتقرر جواز الطعن في الأحكام وصولا إلى نقضها إذا توفر ما يدعو إلى ذلك من الخطأ أو عدم الاختصاص أو المخالفة للنص ، وهذا الطعن في الحكم يقدم تارة إلى القاضي الذي اصدر الحكم ، وتارة يقدم إلى قاض اعلى منه ، وهذا المفهوم هو ذاته المراد بتعدد درجات التقاضي .

(١) الدارمي في سننه (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ -) ٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، وسعيد بن منصور في سننه (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥ -) ١ / ٤٠ ، وانظر أيضا : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين ، (مرجع سابق) ١ / ١١١ ، وانظر مزيد توضيح لذلك عند القرافي ، أحمد بن ادريس ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة (بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط ٢٠١٦ -) ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب) ص ٢٦٢ .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٤٢) .

(٣) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين ، (مرجع سابق) ١ / ١١٠ ، الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام (مرجع سابق) ٢ / ٦١١ .

و باستقراء أقوال الفقهاء حيال مدى جواز وجود جهة قضائية أعلى من الجهة المصدرة للحكم تقوم بتدقيق الأحكام القضائية، وتعيد النظر في الأحكام الصادرة بنفسها أو تقوم بتكليف الجهة التي اصدرت الحكم بإعادة النظر، فإننا نجد أن ابن فرحون المالكي^(١) يقول :- وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة، فينبغي له أن يتفقد قضاة ونوابه فيتصفح أفضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسأل الثقة عنهم^(٢). وهذا تقرير ظاهر لوجود جهة أعلى من القاضي مصدر الحكم تقوم بتفقد الأحكام، وهي هنا الامام، أو قاضي الجماعة الذي هو رئيس القضاة.

كما يقرر ابن فرحون مبدأ مراجعة حكم القاضي فيقول :- وأما القاضي العدل الجاهل فان أفضيته تكشف، فما كان منها صوابا قضي. وما كان منها خطأ بحثا لم يختلف فيه رد- ثم قال - إذا كان القاضي من أهل العدل إلا انه عرف انه لا يشاور في إحكامه فإنها تُتصفح، فما كان منها موافقا للسنة نُفذ، ويُفسخ منها ما كان خطأ بينا^(٣).

كما يقرر ابن أبي الدم الشافعي^(٤) ذلك قائلاً :- فان تحقق ذلك- أي تعقب القاضي الجديد أحكام سلفه- أو رفعت إليه نظر فيها، فما وجد فيها مخالفا للنص أو للإجماع أو القياس الجلي أبطله^(٥).

(١) ابن فرحون هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، ولد بالمدينة سنة ٧١٩ نشأ بها ومات في ١٠ ذي الحجة سنة ٧٩٩ عن نحو من السبعين، ولي قضاء المدينة.

من كتبه: شرح مختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكام في أصول الاقضية، مناهج الأحكام، الديباج المذهب في أعيان المذهب. انظر في ترجمته: كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ، ٤٨: ١، والزركلي، خير الدين: الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين الطبعة ١٥، ٢٠٠٢، ١/ ٥٢.

(٢) ابن فرحون، إبراهيم بن علي: تبصره الحكام، (مرجع سابق) ١: ٦٨.

(٣) ابن فرحون، إبراهيم بن علي: تبصره الحكام، (مرجع سابق) ١: ٦٥.

(٤) ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم من القضاة، ولد بحماة سنة ٥٨٣هـ ودخل بغداد فسمع بها وحدث بحلب والقاهرة، توفي رحمه الله سنة ٦٤٢هـ.

من مؤلفاته: شرح مثقل الوسيط، كتاب التاريخ. أدب القاضي (القضاء).

انظر في ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة ٩، ١٤١٣-، ٢٣/ ١٢٥. وكحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، (مرجع سابق)، ٤٠: ١، والزركلي، خير الدين:

الأعلام، (مرجع سابق)، ٤٩/ ١، ٢٣/ ١٢٥.

(٥) ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله: أدب القضاء، تحقيق محيي هلال السرحان، (مرجع سابق)، ص ٢٢٤.

وهذا التقرير لمبدأ تعدد المحاكم وتنوع درجاتها يستند إلى ما يلي :

المستند الأول : إن الأصل في المهام المسندة للقضاة هي ألفاظ الولاية الصادرة من ولي الأمر للقاضي ، والتي من خلالها يُحدد الاختصاص المكاني والنوعي للقاضي ؛ وتلك الألفاظ لا يقيدونها حدًّا ، فلولي الأمر أن يحدد اختصاص القاضي مكانا وزمانا ونوعا ، وله ان يطلق في لفظ التولية ما شاء في ذلك حسبما تقتضيه المصلحة ، ويقرر هذا ابن عابدين الحنفي^(١) قائلا :
- القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان ، واستثناء بعض الخصومات -^(٢) .

وجاء في البحر الزخار^(٣) : - وهي - أي تولية القضاء - إما عامة فيحكم ابن ومتى وفيم وبين من عرض ، أو خاصة فلا يتعدى ما عين ولو في سماع شهادة -

ويقرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) رحمه الله قائلا : - إن عموم الولاية وخصوصها وما يستفيدة المتولي بالولاية : يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع -^(٥) .

(١) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي ، منقهاء وأصولي الحنفية المتأخرين ، ولد في دمشق سنة ١١٩٨ - ، نشأ في حجر والده ، وصار مفتي الديار الشامية ، وامام الحنفية في زمانه ، توفي في دمشق سنة ١٢٥٢ - .

من مؤلفاته : رد المختار شرح تنوير الابصار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ونسمات الاسحار على شرح المنار .

انظر في ترجمته : كحالة ، عمر رضا : معجم المؤلفين ، (مرجع سابق) ، ٣ / ١٤٥ ، والزركلي ، خير الدين : الأعلام ، (مرجع سابق) ، ٦ / ٤٢ .

(٢) ابن عابدين ، محمد بن عمر بن عبدالعزيز ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ، ١٣٠٠ - ١ / ٣٠١ .

(٣) بن المرتضي ، المهدي لدين الله ، أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسني ، (٧٧٥ - ٨٤٠هـ) ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، تعليق وتصحيح الجرافي ، عبدالله ، طبعة دار الحكمة اليمانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، ٦ : ١٢١ .

(٤) ابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، تقي الدين ، أبو العباس . ولد بحران سنة ٦٦١ وتحول مع أبيه إلى دمشق فظهر نبوغه واشتهر بين العلماء ثم ذهب إلى مصر ، فتعصب عليه جماعة من أهلها سجن مدة ثم نقل إلى الاسكندرية ثم أطلق فعاد إلى دمشق ، وهو من ابرز علماء الحنابلة ومجتهديهم ، كان عالما بالفقه والأصول والحديث ، والتفسير والعربية وغيرها توفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ ومن كتبه : مجموعة فتاويه ، منهاج السنة ، درء تعارض العقل والنقل والاستقامة .

انظر في ترجمته : كحالة ، عمر رضا : معجم المؤلفين ، (مرجع سابق) ، ١ / ١٦٣ .

(٥) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الحسبة في الإسلام ، طبعة ١٣٨٧ ، ص ١٣ ، ١٤ ، ومثله في فتاواه ٢٨ : ٦٨ ، ٦٩ . وقال بنفس القول تلميذه ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية ، تحقيق بشير محمد عيون ، بيروت ، مكتبة المؤيد ، ط ١ ، ، ١٤١٠ ، ص ٢٠١

وإذا كان قد قرر الفقهاء ان لولي الامر ان يحدد الاختصاص المكاني والنوعي للقاضي ، وحيث إن درجات التقاضي داخلية ضمن الاختصاص النوعي ، فإنه يجوز لولي الامر أن يقرر درجات للتقاضي ويخصص لها قضاة ينظرون في أحكام قضاة اقل منهم خبرة ، وتقدم امامهم طلبات الاعتراض على الأحكام الصادرة من قضاة اقل خبرة ومكانة منهم ، ومن ذلك طلب إعادة النظر .

وعليه فلولي الأمر أن يعين ثلاثة أنواع من القضاة ويجعل اختصاصهم على النحو التالي :
النوع الأول : قضاة يصدرن الأحكام في دعاوى التي ينظرونها ، ولا يحق لهم إعادة النظر فيها لأي سبب كان ، ونسميهم اصطلاحاً (قضاة الدرجة الأولى) .

النوع الثاني : قضاة ينظرون في أحكام الدرجة الأولى ، كلها أو بعض منها ، تكون من صلاحيتهم إبرام وتأيد هذه الأحكام إن رأوها صحيحة ، وفسخها وإصدار بدلها أحكاماً جديدة إن رأوها تستحق الفسخ ، ونسمي هذا النوع من القضاة (قضاة الدرجة الثانية ، أو قضاة الاستئناف) .

النوع الثالث : قضاة ينظرون في بعض أحكام قضاة الدرجة الأولى وفي جميع أو معظم أحكام قضاة الدرجة الثانية ، فما رأوه موافقاً لشرع ابرموه ، وما كان مخالفاً لشرع نقضوه وفي حالة النقض يصدرن الأحكام المناسبة بدل الأحكام المنقوضه إلا إذا رأوا إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيها على الوجه الذي يأمر به قضاة هذا النوع ونسميهم (قضاة الدرجة الثالثة^(١) أو قضاة النقض والإبرام)^(٢) .

ويمكن أن يؤخذ هذا التقسيم من كلام الإمام القرافي رحمه الله ، حيث قال : - فإذا قضى قاض بأن ينقض حكم الأول وهو مما لا ينقض نقض الثالث حكم الثاني : لأن نقضه خطأ ويقر الأول ، وكذلك لو فسخ الثاني الحكم بالشاهد واليمين ردها الثالث لأن النقض من مواطن الاجتهاد خطأ ونقض الخطأ متعين^(٣) .

(١) يقوم بهذا الدور في المملكة العربية السعودية الآن مجلس القضاء الأعلى .
(٢) زيدان ، عبدالكريم ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٢٣ ، ص ٢٣٧-٢٣٨ .
(٣) القرافي ، أحمد بن إدريس ، الفروق وبحاشيته ادرار الشروق على انواء الفروق ، (طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ، ٤ / ٤١ .

وعليه يمكننا أن نقرر أن طلب إعادة النظر مشروع ، وله أصل في كلام الفقهاء لأن تقرير وجود جهة أعلى من الجهة التي اصدرت الحكم هو في الحقيقة تقرير لطلب إعادة النظر بمفهومه القضائي المعاصر بحيث إن الطلب يقدم الى جهة قضائية أعلى من تلك التي اصدرت الحكم للنظر في الحكم ومضمونه ووقائعه من جديد .

المستند الثاني : ما ورد من وقائع في عهده ﷺ وصحابته من بعده ، وهي وإن كان في بعضها مقال إلا أنه يُستأنس بها في تعضيد المستند الأول ، ومن هذه الوقائع ما يلي :

١ - حديث علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتبهنا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد ، فبينما هم يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر ثم تعلق رجل آخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء المقتول الأول إلى أولياء المقتول الثاني فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأتاهم على ذلك فقال : تريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي ؟ إني أقضي بينكم بقضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل هؤلاء الذين حفروا البئر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة ، فلأول الربع لأنه هلك بمن فوقه وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة ؛ فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فقال : أنا أقضي بينكم واحتبي ، فقال : رجل من القوم : إن عليا قضى بيننا ، فقصوا عليه القصة فأجازته النبي ﷺ وفي لفظ : فقال النبي ﷺ : القضاء كما قضى علي ^(١) .

ففي هذه القصة يتحقق معنى التمييز المعروف حاليا الذي هو عبارة عن رفع القضية بعد صدور الحكم الأول فيها إلى جهة أعلى منها للنظر في سيرها ومطابقة حكمها لواقعها . لأن عليا رضي الله عنه قال : فإن رضيتم فقضائي وإلا فهو حاجز بينكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فهو أعلم بالقضاء مني . فرضي البعض ولم يرض البعض الآخر . وهذا هو عين ما يعرف بتقرير عدم القناعة ثم رفع القضية بتمامها .

(١) سبق تخريجه ص (٤٢) .

٢- ما رواه أبو ظبيان^(١)، قال: أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر بجرمها، فمر علي t فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر رضي الله عنه قال ادعوا لي عليا فجاء علي رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ، وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها وهي في بلائها، قال فقال عمر لا أدري فقال علي t وأنا لا أدري^(٢).

فهذا اعتراض من علي رضي الله عنه على قضاء عمر رضي الله عنه، وطلب بإعادة النظر في الحكم للتحقق من وجود مانع من إقامة الحد على المرأة.

٣- ما روي أن عثمان رضي الله عنه أتي بامرأة قد حملت لسته أشهر فأمر بجرمها، فأخبره علي رضي الله عنه أن الحمل قد يكون لسته أشهر لقوله تعالى: ولقوله تعالى: ﴿... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ (سورة الأحقاف)، ولقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ (سورة البقرة)، فأمر عثمان رضي الله عنه بالمرأة فوجدتها قد رجمت^(٣)، وفي رواية (أنه خلى عنها ثم ولدت)^(٤).

وهذا فيه دلالة على جواز الاعتراض على الحكم وطلب إعادة النظر فيه بعد صدوره بالرغم انه كان حكما قابلا للتنفيذ. وهذا الفعل صدر من علي رضي الله عنه وتوجه

(١) أبو ظبيان هو: حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث، وقد روى أبو ظبيان عن علي وأبي موسى الأشعري وأسامة بن زيد وعبد الله بن عباس وتوفي بالكوفة سنة تسعين وله أحاديث وكان ثقة.. انظر ترجمته: الذهبي، سير اعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ٤/٣٦٢.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥-)، في سننه، طبعة دار الفكر بدون بلد أو سنة النشر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم ٤٤٠٢، ٤/١٤٠، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى (مرجع سابق)، باب المجنون يصيب حدا، ٨/٢٦٤، واخرجه الحاكم، محمد بن عبدالله (ت ٥٠٤-)، في المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، برقم ٨١٦٧، ٤/٤٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١-، وقال الألباني: صحيح دون قوله لعل الذي...، السلسلة الصحيحة برقم ٩٤١٤، ٤/١٤٠، دار المعارف الرياض، ط ١، ١٤٠٨،

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، مصر، دار احياء التراث، بدون سنة التشر. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب ما جاء في الرجم برقم ١٥٠٧، ٢/٨٢٥،

(٤) سبق تخريجه، ص (٤٣).

لحكم عثمان رضي الله عنه ولم ينكر عثمان أو أحد من الصحابة أن علياً اعترض على الحكم وطلب إعادة النظر فيه بالرغم من اشتهاار الواقعة بينهم . وقد قرر كثير من العلماء أن قول الصحابي في حادثه من حقها الاشتهار لا محالة، ولم يظهر خلاف من غيره فهو حجة بل قال بعضهم أنه اجماع^(١).

٤ - ما روي أن سعد بن إبراهيم^(٢) قضى على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبدالرحمن^(٣)، فأخبره ابن أبي ذئب^(٤) عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد: يا ربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيته، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً، انفذ قضاء سعد بن ام سعد، وأرد قضاء رسول الله ﷺ، بل ارد قضاء سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ. فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه^(٥).

وهنا نجد أن ابن أبي ذئب اعترض على حكم سعد بن إبراهيم وطلب منه الرجوع عن حكمه لأنه خالف حكم النبي ﷺ، فرجع سعد ولم ينكر ذلك الاعتراض بل إنه انكر على ربيعة انه اشار عليه بعدم الرجوع.

(١) انظر آل تيمية: المسودة في اصول الفقه، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط. ٣٣٥.

(٢) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، من كبار التابعين، رأى ابن عمر وجابراً، وهو قاضي المدينة، وكان من كبار العلماء، يقول عنه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. ويقول عنه أحمد بن حنبل: كان ثقة فاضلاً، ولي القضاء. ويقول عنه ابن معين وابو حاتم وجماعة: ثقة. مات سنة ١٢٥ وقيل ١٢٧. - انظر في ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ٢٣/٤١٨-٤٢٠.

(٣) ربيعة بن عبدالرحمن، أبو عثمان بن أبي عبدالرحمن فروخ مولى تيم بن مرة، ويعرف بربيعة الرأي، ادرك من الصحابة انس بن مالك، كان يحضر مجلسه اربعون معمما، وعنه أخذ مالك، مات سنة ١٣٦. - وروي في فضله الكثير انظر في ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ٢٣/٦.

(٤) ابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شيبه القرشي العامري. أبو الحارث. من أئمة الفقه والحديث. كان من أشد رجال العلم صرامة وقولا بالحق. كان يحفظ ولم يكن له كتاب. مات عن ٧٩ سنة.

انظر في ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، بيروت، (مرجع سابق)، ٧/١٣٩. وابن خلكان، أحمد بن محمد: وفيات الأعيان، بيروت، دار صادر، ١٤١٤، ٤/١٨٣، والزركلي، خير الدين: الأعلام، (مرجع سابق)، ١٨٩/٦.

(٥) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، (مرجع سابق)، ٤١٩/٥.

٥ - ما رواه ابن أبي ذئب^(١) قال : اخبرني مخلد بن خفاف ، قال ابتعت غلاما فاستغلته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمته إلى عمر بن عبدالعزيز ، فقضى لي برده ، وقضى عليّ برد غلته ، فأتيت عروة بن الزبير^(٢) ، فأخبرته فقال : اروح إليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها اخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان^(٣) ، فعجلت إلى عمر فأخبرته بما اخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، فقال عمر بن عبدالعزيز : فما أيسر عليّ من قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إلى عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له^(٤) . وهنا اعاد عمر بن عبدالعزيز النظر في حكمه بناء على طلب مخلد بن خفاف الذي حكم عليه برد غلة الغلام ، ولم ينكر عمر على مخلد اعراضه على الحكم وطلبه بإعادة النظر في الحكم .

من تلك الوقائع يظهر جليا أن مبدأ الاعتراض على الأحكام القضائية بالجملة مبدأ إسلامي أصيل ، هدفه ضرورة الوصول إلى أحكام قضائية سليمة من الأخطاء قدر الامكان ، كما أن تلك الوقائع تكاد لا تدل على طريق من طرق الاعتراض أكثر دلالة من دلالتها على طريق طلب إعادة النظر في الأحكام التي أصبحت قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها .

(١) سبقت ترجمته ، ص ١٩ .

(٢) عروة بن الزبير هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله القرشي الفقيه ، الإمام ، عالم المدينة أحد الفقهاء السبعة . ولد في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . وحدث عن أبيه بشيء يسير ، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر وعن خالته عائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، منع من المشاركة في وقعة الجمل بسبب صغر سنه ، لأن عمره كان حينذاك ثلاث عشرة سنة . أصابه مرض في رجله فقطعت ، وهو صابر بعد أن رفض شرب الدواء المرقد (المخدر) . وكان حريصاً على بث العلم في الناس ، وكثيراً ما لقي استجابة وحماسة لدى الناس . وبئر عروة بالمدينة المنورة منسوبة إليه ولد ٢٣ وتوفي سنة ٩٣ . انظر في ترجمته : الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان : سير أعلام النبلاء ، بيروت ، (مرجع سابق) ، ٤ / ٤٢١ .

(٣) الترمذي ، حمد بن عيسى : سنن الترمذي (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٢١) - كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، برقم ١٢٨٥ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ، أحمد بن شعيب : سنن النسائي (القاهرة ، دار الحديث ، ١٤٠٧) - كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً ، برقم ٣٥٠٨ ، وابن ماجه ، محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥) - التجارات ، باب الخراج بالضمان ، برقم ٤٢٤٢ . وقال الألباني حديث حسن ، الباني ، محمد ناصر الدين : ارواء الغليل (بيروت ، المكتب الاسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٥) - ٥ / ١٥٨ .

(٤) التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، مشكاة المصابيح برقم ٢٨٧٩ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ط ٣ ، ١٤٠٥ ، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني .

وبناء على ذلك نجد ما يقرر مبدأ الاعتراض على الأحكام القضائية التي صدرت من غيره
ﷺ أيا كان، تحقيقاً للعدالة وإبراء الذمة .

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق العدل وتوفيره لكل الخاضعين لسلطانها،
فالعدل مطلب إسلامي قبل كل شيء، وما أدى إليه فهو مطلب أيضاً، فالله ارسل الرسل
وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت
أمارات العدل، وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه
وامره^(١).

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، (مرجع سابق)، ٤/٣٧٣.

الفصل الثاني

أركان إعادة النظر

- ١ . ١ ركن صدور حكم قضائي نهائي متضمن لعقوبة.
- ٢ . ١ ركن قيام سبب من أسباب الطعن.

٢ . أركان إعادة النظر

الركن في اللغة هو : ركن إلى الشيء وركن يركن ويركن ركناً وركناً فيهما وركانه وركانية أي مال إليه وسكن . وقال بعضهم : ركن يركن ، بفتح الكاف في الماضي والآتي ، وهو نادر ؛ وركن إلى الدنيا إذا مال إليها ، وركن في المنزل يركن ركناً : صن به فلم يفارقه . وركن الشيء : جانبه الأقوى . والركن : الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره ، وبذلك فسر قوله عز وجل : ﴿ فَتَوَلَّىٰ بُرْكَنَهُ... ﴾ (سورة الذاريات) ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَخَذْنَاهُ جُنُودَهُ... ﴾ (سورة القصص) ؛ أي أخذناه وركنه الذي تولى به ، والجمع أركان وأركان . وركن الإنسان : قوته وشدته ، وكذلك ركن الجبل والقصر ، وهو جانبه .

وركن الرجل : قومه وعدده ومادته . وفي التنزيل العزيز : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ (سورة هود) (١) ، وفي المصباح المنير : ركن الشيء جانبه ، وأركان الشيء أجزاء ماهيته (٢) .

وفي الاصطلاح يختلف مفهوم الركن عند الحنفية عن مفهومه عند الجمهور ، حيث إنه عند الحنفية : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته (٣) ، هو : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم ، وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف الشرط وهو خارج عنه (٤) . بينما الركن عند الجمهور : ما يتوقف عليه اساس وجود الشيء وإن كان خارجاً عن ماهيته (٥) .

(١) ابن منظور ، جمال بن محمد بن مكرم : لسان العرب ، (مرجع سابق) ، ٦ : ٢١٨ ، باب الرء فصل النون .

(٢) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، (مرجع سابق) ، ص ٩١ ، كتاب الرء .

(٣) الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى : الكليات ، قابلة على نسخة خطية عدنان درويش ومحمد المصري ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٩ ، ص ٤٨١ .

(٤) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ٨١٦- ، التعريفات ، تحقيق عبدالرحمن عميرة ، بيروت ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٠٧ ، ص ١٤٩ .

(٥) عبدالمنعم ، محمود عبدالرحمن : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، (القاهرة ، دار الفضيحة ، د . ط) ، ١٧٨ / ٢ .

و المراد بهذا المبحث هو الأركان التي يقوم عليها طلب إعادة النظر وبدونها لا يمكن تصور وجوده . وهذه الأركان يمكن استنتاجها من خلال العناصر التي إذا قامت أمكن قيام طلب إعادة النظر .

ووفقا لما ذهب إليه الجمهور من تعريف للركن فانه يمكن أن نستنتج ما يقوم عليه إعادة النظر من أركان من المادة (٢٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، حيث إن هذه المادة نصت على ركنين إثنيين لإعادة النظر ، وهما :

الركن الأول : صدور حكم قضائي نهائي متضمن لعقوبة .

الركن الثاني : قيام سبب من أسباب الطعن .

وبيان هذين الركنين من خلال المبحثين التاليين :

٢ . ١ . ركن صدور حكم قضائي نهائي متضمن لعقوبة

اشتمل هذا الركن على ثلاثة عناصر لا بد من بيانها ، وهي :

٢ . ١ . ١ . الحكم القضائي

والحكم في اللغة : الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكْمٌ بِفَتْحَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَاةٌ^(١) .

والحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً^(٢) . أما عند الفقهاء فهو : أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً^(٣) ، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه ، وليس الخطاب نفسه^(٤) .

(١) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، (مرجع سابق) ، كتاب الحاء ص ٩١ .

(٢) القرافي ، أحمد بن ادريس : شرح تنقيح الفصول ، تحقيق ، طه عبدالرؤف سعد ، (القاهرة ، الكليات الازهرية ودار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٣) ، ص ٦٧

(٣) الفتزاني ، سعد الدين : التوضيح على التنقيح ، (بيروت ، دار الكتب العربية ، ١٣٢٧) ١ / ١٤

(٤) السبكي ، عبدالوهاب بن علي : جمع الجوامع ، ط ١ ، ١٤٢٦ ، ١ / ٣٥ .

والقضاء في اللغة^(١) يعني الحكم والفصل والقطع والمنع . يقال : قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل . والقاضي القاطع للأمور المحكم لها ، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع . وفي المصباح^(٢) : - قَضَيْتُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَعَلَيْهِمَا حَكَمْتُ وَقَضَيْتُ وَطَرَيْتُ بَلَعْتُهُ وَنَلْتُهُ . . . وَالْقَضَاءُ مَصْدَرٌ فِي الْكُلِّ وَاسْتَفْضَيْتُهُ طَلَبْتُ قَضَاءَهُ وَاقْتَضَيْتُ مِنْهُ حَقِّي أَخَذْتُ وَقَاضَيْتُهُ حَاكَمْتُهُ وَقَاضَيْتُهُ عَلَى مَالٍ صَالِحْتُهُ عَلَيْهِ وَاقْتَضَى الْأَمْرُ الْوَجُوبَ دَلَّ عَلَيْهِ . .

ومن المعاني التي وردت للقضاء في القرآن الكريم :

١ - الوجوب والوقوع مثل قوله تعالى : ﴿... قَضِيَ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ (سورة يوسف) .

٢ - الإتمام والإكمال ، مثل قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ...﴾ (سورة القصص) وقوله تعالى : ﴿... أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ...﴾ (سورة القصص) .

٣ - الأمر ، مثل قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (سورة الإسراء) .

٤ - العمل ، مثل قوله تعالى : ﴿... فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ...﴾ (سورة طه) .

أما القضاء في الاصطلاح ، فقد عُرف بتعاريف كثيرة^(٣) من أمثلها تعريف القضاء بأنه : - الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة .

والمراد بالكيفية المخصوصة : كيفية رفع الدعوى إلى القاضي ، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع ، ووسائل الإثبات للحق المدعى به ، ووسائل دفع الدعوى ، والتي على أساسها يكون الإثبات والدفع للدعوى حتى يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية -^(٤) .

(١) ابن منظور ، جمال بن محمد بن مكرم : لسان العرب باب القاف ، (مرجع سابق) ٤٧/٢ ، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦ ، ٧٤٢/٢ .

(٢) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، (مرجع سابق) ، كتاب القاف مادة قضى ، ص ١٩٣

(٣) انظر تعاريف للقضاء : ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام ، خرج أحاديثه جمال مرعشلي ، (مرجع سابق) ، ١٢/١ . والحطاب : مواهب الجليل (مرجع سابق) ، ٨٦/٦ .

(٤) زيدان ، عبدالكريم : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، (بيروت مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٢٣) . ص ١٣ .

وبناء على هذا فإن الحكم القضائي هو : الفصل في خصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام^(١) سواء كان في قضية جنائية - جزائية - أو مدنية أو إدارية .

و عرف أيضا بأنه قرار تصدره المحكمة في شأن دعوى معروضة عليها^(٢) .

كما عرف بأنه : - القرار الذي تصدره المحكمة في المنازعة المطروحة عليها طبقا للقانون ، وفي هذا القرار يعلن القاضي إرادة القانون في واقعة معينة^(٣) فالحكم يطلق على ما يصدره القاضي ويكون خاتمة المطاف بالنسبة لنظره للدعوى ، ويكون فصلا في الخصومة وفي موضوع الدعوى ، ويقال له الحكم القطعي الذي يحسم النزاع في الخصومة كلها أو في شق منها^(٤) ، ومهما يكن من تعريف للحكم القضائي فإن الذي يعنينا هنا هو الحكم الجزائي أو ما يعبر عنه أحيانا بالجنائي ، وهو : الذي يصدر عن المحكمة للفصل في موضوع الخصومة الجزائية التي رفعت إليها بالطرق القانونية^(٥) ، وهو إعلان لإرادة المحكمة بتبرئة أو بإدانة المشتكي عليه في هذه الدعوى .

وما تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون يكون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع ، وهي إما أحكام قطعية في مسائل فرعية كالحكم بعدم الاختصاص ، أو أحكام وقتية كالتي تقضي باتخاذ إجراء مؤقت بالإفراج عن المتهم الموقوف ، أو أحكام تحضيرية مثل قرار المحكمة بالانتقال لإجراء المعاينة أو أحكام تمهيدية كالتي تقضي باتخاذ إجراءات تمهيدية ، مثل قرار تعيين خبير^(٦) .

(١) ياسين ، محمد نعيم : حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقوانين . عمان ، دار الفرقان ، ط ١ ، ١٩٨٤ . ص ٨ ، وانظر أيضا : أبو البصل ، عبدالناصر موسى : أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي . دار الثقافة للنشر ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٤ .

(٢) مجمع اللغة العربية : معجم القانون ، (مرجع سابق) ، ص ٣١٦ .

(٣) مهدي ، عبدالرؤوف : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٢م) ص ١٣٨٦ .

(٤) مصطفى ، محمود محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ، ص ٤٩٤ .

(٥) العرابي ، علي زكي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥١م) ، ١ / ٧٠١ . وانظر : الذهبي ، إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ٤٩ .

(٦) المرصفاوي ، حسن صادق : قانون الإجراءات الجنائية (الاسكندرية ، أخيرة منشأة المعارف ، ٢٠٠٠م) ص ٦٩٣ .

والذي يدخله إعادة النظر هو الحكم الذي يصدر فصلا في موضوع الدعوى الجزائية، لأنها هي التي تنهي النزاع، وتعتبر مقررة للحقيقة، وليس الذي يصدر قبل الفصل في موضوعها لعدم اعتبار ذلك إنهاء للنزاع؛ لأنها لا تخرج الدعوى العامة في الغالب من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم، فهو حكم غير قطعي، ولا يحوز قوة إنهاء الفصل في الدعوى لدى المحكمة مصدرة الحكم، أي لا يحوز الحكم حجية ما أمام المحكمة التي أصدرته، وعليه يجوز للمحكمة الرجوع عنه وتعديله^(١).

أنواع الأحكام الجنائية

تنقسم الأحكام الجنائية باعتباريات إلى أقسام مختلفة بيانها كما يلي :

أولاً : من حيث صدورها في مواجهة الخصم أو في غيبته، وتنقسم من هذه الحيشة إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية.

ثانياً : من حيث موضوعها تنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه.

ثالثاً : من حيث قابليتها للطعن فيها تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة.

وبيان هذه الأقسام على النحو الموجز التالي :

أولاً : الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

١ - الحكم الحضورى

يكون الحكم الحضورى إذا حضر المتهم جميع الجلسات التي تمت فيها المرافعات، ولو تغيب يوم النطق بالحكم مادامت لم تجر مرافعة في هذا اليوم^(٢) فالعبرة إذن هي بحضور المتهم للجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى. والمقصود

(١) السعيد، كامل : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتنا الأحكام . طرق الطعن فيها . (عمان الأردن،

مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، والدار العلمية الدولية، ط ١ ، ٢٠٠١ م)، ص ٣١ .

(٢) سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٠٤١ .

بجلسات المرافعات في هذا الصدد هي الجلسات التي يتم فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق النهائي كسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو الاطلاع على بعض الأوراق أو سماع مرافعة الخصوم.

و هناك في قانون الإجراءات المصري ما يسمى بالحكم الحضورى الاعتبارى ، وذلك في حالات اوجب فيها القانون اعتبار الحكم الغيابى حضوريا ، وهى أربع بيانها كما يلى :

١ - إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ، وتبين للمحكمة انه لا مبرر لعدم حضوره^(١) . فتخلف الخصم عن الحضور رغم تسليمه ورقة التكليف بالحضور إليه شخصيا وعدم وجود عذر مقبول يبرر تغيبه .

٢ - إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور جاز للمحكمة بدلا من الحكم غايبا أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمربإعادة إعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه إلى انه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا ، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة انه لا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً^(٢) .

٣ - إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة له ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا^(٣) .

٤ - إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة - منعا لتضارب الأحكام وإطالة الإجراءات - أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمربإعادة إعلان

(١) انظر : الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصرية ، المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

(٢) انظر المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٣) انظر المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم^(١).

٢ - الحكم الغيابي

تختلف المملكة العربية السعودية عن مصر وبقية دول مجلس التعاون الخليجي في الأحكام الغيابية، حيث لا توجد في المملكة العربية السعودية أحكام جزائية غيابية، استناداً إلى المادة ١٤١ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي نصت على انه - إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول..

ويكون الحكم الجزائي في غير المملكة العربية السعودية غيابياً في حالتين^(٢):

١ - إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق.

٢ - إذا أمرت المحكمة بحضور المتهم شخصياً في الحالات التي يجوز له فيها أن ينيب عنه وكيلاً^(٣). فلم يمثل لأمر المحكمة، فإن الحكم الصادر عندئذ ولو في مواجهة الوكيل يكون حكماً غيابياً، إذ أن أمر المحكمة يعني أن حضور المتهم أصبح واجباً لا يعدله حضور الوكيل.

ويتميز الحكم الغيابي عن الحكم الحضورى بأمرين :

(١) نصت عليها المادة ٢٣٨ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
(٢) انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
(٣) انظر المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

١ - يختص بقابليته للطعن فيه بالمعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرته .
٢ - انه يسقط بقوة القانون بمجرد حضور الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته ويجب عندئذ النظر في الدعوى من جديد في حضوره^(١) .
وللتمييز بين الأحكام الحضورية والغيابية والحضورية اعتباريا أهمية ، يمكن بيانها على فيما يلي :

١ - يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي . أما الحكم الحضورى الاعتباري ، فان المعارضة فيه جائزة بثلاثة شروط هي : قيام عذر يمنع المتهم من الحضور ، وعدم قدرته على تقديم هذا العذر قبل الحكم ، وان يكون استئناف هذا الحكم غير جائز . فإذا كان استئنافه جائزا فعليه أن يتوجه إلى محكمة الاستئناف أما إذا كان باب الاستئناف موصداً أمامه لعدم جوازه قانونا جاز له الالتجاء إلى باب المعارضة .
٢ - إذا كان الحكم حضوريا اعتباريا فإنه يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ، هذا بخلاف الحكم الغيابي فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي به بعد الاطلاع على الأوراق^(٢) .

ثانياً : الأحكام الابتدائية والنهائية

تنقسم الأحكام إلى ابتدائية ونهائية بالنظر إلى قابليتها للطعن بالاستئناف^(٣) وبيان المراد بذلك كما يلي :

الحكم الابتدائي : هو الحكم الذي يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف^(٤) ، وهو يكون كذلك إذا كان صادرا من محكمة الدرجة الأولى ، ويجيز القانون استئنافه ، ولا يزال موعد الاستئناف ممتدا ، وسواء كان حضوريا أو غيابيا ، وفي الحالة الأخيرة يكون قابلا للطعن بالمعارضة فضلا عن الاستئناف .

(١) عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ٥٩١ .
(٢) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٠٤٦ .
(٣) هناك من يورد هنا قسما ثالثا وهو الحكم البات ، وهذا مبني على ان الحكم النهائي يختلف مفهومه عن مفهوم الحكم البات ، وسيأتي مزيد تفصيل عن هذا عند الحديث عن العنصر الثاني من عناصر الركن الأول .
(٤) وفي المملكة العربية السعودية بالتمييز

والحكم النهائي : هو الحكم الذي لا يجوز استئنافه ، إما لصدوره من محكمة لا يجوز استئناف أحكامها كمحكمة الجنايات أو من محكمة الدرجة الثانية في مصر ، أو لأنه قد انقضى ميعاد الطعن فيه ، وفي مصر وبقية دول مجلس التعاون الخليجي سوى المملكة العربية السعودية يكون الحكم نهائيا ولو كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة كما لو صدر غيابيا من محكمة الدرجة الثانية ، أو صدر غيابيا من محكمة الدرجة الأولى وكان القانون لا يجيز استئنافه^(١) .

وفي المملكة العربية السعودية تكون بعض الأحكام نهائية بالرغم من أنها صادرة من محكمة في الدرجة الأولى ، ومن ذلك المادة الثالثة والأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت على أن : - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم .

وأيضاً المادة الخامسة بعد المائتين ، والتي نصت على أنه : - . . . يجوز لمحكمة التمييز إذا كان موضوع الحكم المعترض عليه بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء - أن تحكم في الموضوع وفي جميع الأحوال التي تحكم فيها محكمة التمييز يجب أن تُصدر حكمها بحضور الخصوم ، ويكون حكمها نهائياً ، ما لم يكن الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى .-

وحيث إن الأمر كذلك فإنه لا يجوز طلب إعادة النظر بالنسبة لحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف ، ولا حكم غيابي يقبل الطعن فيه بالمعارضة ، كما لا يجوز طلب إعادة النظر في حكم قابل للطعن فيه بطريق التمييز ، ذلك أن إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن ، فلا يجوز اللجوء إليه إن كان هناك سبيل آخر لإصلاح الخطأ .

(١) أبو عامر ، محمد زكي : الإجراءات الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ١٠٦٣ .

ثالثاً: الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه

١ - الأحكام الفاصلة في الموضوع أو الأحكام القطعية^(١)

هي الأحكام التي تقطع في موضوع التهمة بالإدانة أو عدم الإدانة . وبهذه الأحكام عادة تنتهي الخصومة أمام المحكمة ، ولكنها قد تنتهي أحيانا بحكم سابق على الفصل في الموضوع كالحكم بانقضاء الدعوى لمضي مدة التقادم أو لوفاة المتهم أو لصدور عفو شامل .

٢ - والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

سائر الأحكام التي لا تقطع في موضوع التهمة تعد أحكاماً سابقة على الفصل في الموضوع وهي متنوعة فقد تكون وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية أو أحكاماً قطعية في مسائل فرعية^(٢) .

أ - الأحكام الوقتية

الأحكام الوقتية هي الأحكام التي تقضي باتخاذ إجراء مؤقت بقصد حماية مصلحة تكون مهددة أثناء نظر الدعوى ، كالحكم بحبس المتهم احتياطياً أو باستمرار حبسه أو بالإفراج عنه مؤقتاً^(٣) .

ب - الأحكام التحضيرية

هي الأحكام التي تقضي باتخاذ إجراءات لتحضير الدعوى للحكم فيها دون أن تؤدي مباشرة إلى ذلك الحكم ، ومن ثم لا تدل على رأي المحكمة في موضوع النزاع . ومثالها الحكم بضم دعوى إلى أخرى أو بالانتقال للمعينة ، أو بضم مسألة فرعية إلى الموضوع للفصل فيهما معاً .

ج - الأحكام التمهيدية

هي الأحكام التي تسبق مباشرة الحكم في موضوع الدعوى فتقضي باتخاذ إجراءات تمهيداً لهذا الحكم وتدل على اتجاه رأي المحكمة في النزاع ومثالها الحكم الصادر بالتصريح للمتهم

(١) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٠٤٧

(٢) أبو عامر ، محمد زكي : الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ، ص ١٠٦٠-١٠٦٢ .

(٣) رمضان ، عمر السعيد : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية - قواعد المحاكمة ، القاهرة دار النهضة العربية ، ط ٢ ،

١٩٨٤ م ص ٣٧٨ . ص ١٤٥ .

بإثبات سبب من أسباب الإباحة أو مانع من العقاب ، والحكم بتعيين خبير في دعوى القتل لمعرفة ما إذا كانت وفاة المجني عليه راجعة إلى الإصابة التي أحدثها به المتهم أم لا .

٣ - التمييز بين الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية

تتفق الأحكام التمهيدية مع الأحكام التحضيرية في أن كلا النوعين يقضي باتخاذ إجراءات بقصد الوصول للفصل في الدعوى ، والذي يميز بينهما هو أهمية تلك الإجراءات ومدى تأثيرها على موضوع النزاع . فإذا كانت الإجراءات التي قضت المحكمة باتخاذها مما يتوقف عليها نتيجة الفصل في الدعوى وتؤدي فوراً إلى القطع في موضوعها فإن الحكم بها يكون تمهيدياً ، أما إذا كان اتخاذها لا يؤدي فوراً إلى الفصل في الدعوى فالحكم بها يعد تحضيرياً . والعبرة ليست بنوع الإجراءات المقضي باتخاذها في ذاتها بقدر ما تكون بالغرض من اتخاذها ، ذلك الغرض الذي يختلف باختلاف ظروف كل دعوى عن الأخرى . ولذلك فإن الحكم الصادر باتخاذ إجراء تعيين خبير قد يكون تارة تحضيرياً وأخرى تمهيدياً على حسب ظروف الدعوى التي صدر فيها^(١) .

٢ . ١ . ٢ كون هذا الحكم نهائياً

الحكم النهائي يتمتع بقوة الأمر المقضي به^(٢) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية^(٣) ، فلا يجوز إعادة طرحها مرة أخرى إلا عن طريق الطعن بطلب إعادة النظر^(٤) .

(١) عبد التواب ، معوض : الأحكام والأوامر الجنائية ، (الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٨) ص ٤٦ . سرور ، أحمد فتحي : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢-١٩٨٣ م) ، ص ٨٠٥ .

(٢) هناك من يفرق بين حجية الشيء المحكوم فيه ، وقوة الشيء المحكوم فيه ، فالحكم لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا إذا أصبح قطعياً ، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية ، وعلى ذلك ، فإن كل حكم يحوز قوة الشيء المحكوم فيه يكون حتماً حائزاً لحجية الشيء المحكوم فيه . ويرى فريق آخر أنه لا محل لهذه التفرقة عند الكلام عن الأحكام الجزائية ، لأن هذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الباتة التي أصبحت غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ، أما إذا كانت قابلة للطعن فيها بأي طريق من هذه الطرق ، فإنها لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه .

انظر : الدهبي ، إدوارد غالي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨١ م) ، ص ٤٠-٤١ .

(٣) سرور ، أحمد فتحي : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢-١٩٨٣ م) ، ص ٨٠٥ .

(٤) السعيد ، كامل : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، (مرجع سابق) ، ص ٢١ .

وقد تعبر بعض القوانين عن الحكم القابل للتنفيذ بالحكم البات ، وبعضها يعبر عنه بالحكم النهائي^(١) ، والشراح كثير ما يتحدثون عن الحكم البات ويقصدون به الحكم النهائي^(٢) ، والعكس كذلك صحيح .

فهل هناك فرق بين البات والنهائي ، أم أنهما مصطلحان مترادفان يؤيدان معنى واحداً وهو أن الحكم أصبح قابلاً للتنفيذ ؟

هناك من لا يفرق بين الحكم البات والحكم النهائي ويعتبر البات والنهائي مصطلحين لمعنى واحد هو الحكم القابل للتنفيذ^(٣) ، وهناك من يعتبر التعبير بالحكم النهائي صياغة سيئة للقانون وان المفترض أن يعبر بالحكم البات^(٤) .

إلا أن الباحث يرى أنه بالرغم من أن الحكم البات والنهائي كلاهما قابلان للتنفيذ الفوري ، إلا أنه يؤيد من يرى وجود فرق حقيقي بينهما^(٥) ؛ حيث إن الحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية ، بينما الحكم البات هو الذي لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن العادية أو غير العادية ، فالحكم الذي استنفدت فيه طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف أو تمييز يصبح قابلاً للتنفيذ وحكماً نهائياً ، ولكنه معرض للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية سواء كان إعادة النظر أو النقض ، فإذا ما أصبح ممتنعاً عن الاعتراض عليه بطرق الطعن غير العادية لاستخدامها لكن فصل فيها بالفرض فحيثئذ فقط يصبح حكماً باتاً .

(١) عبر نظام الإجراءات السعودي بالحكم النهائي ، ولم يعبر بالحكم البات انظر المادة ٢٠٦ ، وكذا نظام الإجراءات المصري في مادته ٤٤١ ، وقانون محكمة التمييز البحريني في مادته ٤٣ ، والقانون الاتحادي الإماراتي في مادته ٢٥٧ ، والعماني في مادته ٢٦٨ ، بينما عبر قانون الإجراءات الجنائية القطري بالحكم البات في مادته ٣٠٤ .

(٢) انظر مثلاً لذلك : نمور ، محمد سعيد : دراسات في فقه القانون الجنائي ، (مرجع سابق) ، ص ٣٠٦ . حيث تحدث عن الحكم البات وهو يريد الحكم النهائي .

(٣) انظر : مصطفى ، محمود محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ٤٩٣ . حسني ، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ٩٧٣ .

(٤) الظفيري ، فايز عايد : وبوزير محمد عبدالرحمن ، التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية ، الكويت ، (مرجع سابق) ، العدد ١١٥ ص ١١١ .

(٥) انظر : سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٠٤٧ . وانظر : عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ٥٩٨ . وانظر : أبو عامر ، محمد زكي : الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ، ص ١٠٦٣ . وانظر : عبد التواب ، معوض : الأحكام والأوامر الجنائية ، (الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٨) ص ٤٣ .

وعليه فإن القوانين التي تشترط في تسوية الطعن بإعادة النظر أن يكون الحكم باتاً، وكذلك الشراح عندما يستعرضون شروط الطعن بإعادة النظر ويذكرون شرط أن يكون الحكم باتاً، وهم بذلك يريدون الحكم النهائي، وليس المفهوم الحقيقي للحكم البات الذي ذكر آنفاً.

و عليه يمكننا القول إن الحكم يصبح باتاً في الحالات التالية :

١ - إذا نص النظام على عدم قابليته للطعن مطلقاً بمجرد صدوره، وكان الحكم غير منه للنزاع، كما في نظام الإجراءات السعودي في المادة ١٤٣ الآنفه الذكر، حيث نصت على أن : - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم -

٢ - إذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن الممكنة، العادية وغير العادية .

٣ - إذا فات موعد تقديم الطعن غير العادي مع علمه بذلك .

وبعد كل هذا فإنه يمكن أن نقرر أن الحكم الذي يقبل الاعتراض بإعادة النظر هو الحكم النهائي وليس الحكم البات .

ويعتبر نظام الإجراءات السعودي الحكم نهائياً وفقاً لما نص عليه في المادة ٢١٣، وبيان ذلك على النحو التالي :

١ - الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه .

٢ - الأحكام المكتسبة للقطعية بتصديقها من محكمة التمييز .

٣ - الأحكام المكتسبة للقطعية بتصديقها من مجلس القضاء الأعلى وهي الأحكام في

القتل والرجم والقطع^(١) .

(١) يقابل مجلس القضاء الأعلى في غير المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالأعمال القضائية محكمة النقض في مصر، بينما في الكويت والبحرين وقطر يقابله محكمة التمييز، وفي الإمارات المحكمة الاتحادية العليا وفي عمان المحكمة العليا، وقد تشكل مجلس القضاء الأعلى - بعد تحويل رئاسة القضاة إلى وزارة للعدل - على صفة هيئة تسمى بـ (الهيئة القضائية العليا) وتتولى مزاولة الاختصاص القضائي في القضايا التي يحكم فيها بعقوبة إتلافية، كما تتولى ما تحتاجه المحاكم من تقارير لمبادئ قضائية أو إجرائية، وبعد صدور نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ هـ والذي تضمن في الباب الثاني منه فصلاً يشمل ترتيب المحاكم نصت المادة الخامسة على أن تتكون المحاكم الشرعية من :
==

٤ - الأحكام الصادرة من محكمة التمييز كما نصت عليه المادة (٢٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية .

أهمية التمييز بين الأحكام النهائية والأحكام الباتة

١ - فيما يتعلق بقوة الأمر المقضي فهي لا تلحق غير الأحكام الباتة : ويترتب على ذلك أن الأحكام الباتة وحدها هي التي تعتبر سابقة في العود، وهي التي يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية^(١) .

٢ - من حيث التنفيذ : الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لا تنفذ إلا متى صارت نهائية ما لم يكن القانون نص على خلاف ذلك^(٢) .

٣ - من حيث الرجوع إلى الدعوى الجنائية : فإنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة

٤ - من حيث سقوط الدعوى الجنائية : الدعوى الجنائية لا تسقط إلا بالحكم البات دون غيره^(٣) .

== - مجلس القضاء الأعلى .

- محكمة التمييز

- المحاكم العامة .

- المحاكم الجزائية .

وتأسيساً على ذلك تألّف مجلس القضاء الأعلى ليتولى الإشراف على المحاكم وفق الحدود المبينة في نظام القضاء، ويتكون المجلس بمصوص المادة السادسة من أحد عشر عضواً يكونون هيئتي المجلس وهما على النحو التالي : الهيئة الدائمة : وتتألّف من خمسة أعضاء متفرّجين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي، ويرأس هذه الهيئة أحد أعضائها في السلك القضائي .

الهيئة العامة : وتتألّف من أعضاء الهيئة الدائمة للمجلس يضاف إليهم خمسة أعضاء غير متفرّجين وهم رئيس محكمة التمييز ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة - المدينة - الرياض - جدة - الدمام - جازان . يضاف إليهم رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى رئاسة هذه الهيئة وهو بمرتبة وزير .

(١) سرور، أحمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٠٤٧ .

(٢) عبد الستار، فوزية : شرح قانون الإجراءات الجنائية، (مرجع سابق)، ص ٥٩٩ .

(٣) عبد التواب، معوض : الأحكام والأوامر الجنائية، (مرجع سابق)، ص ٤٤ .

العنصر الثالث: كونه مشتملا على عقوبة

العقوبة في اللغة: من العقب، وعاقبة كل شيء آخره والعاقب من يخلف السيد^(١)، وعاقبه بذنبه، معاقبة أو عقاباً: أخذه به، وتعقبه أخذه بذنبه قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرَّسُلَ فَحَقَّ عِقَابُ﴾ (سورة ص)، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الأنفال).

وبذلك يتضح أن العقوبة اسم للجزاء بالسوء، فهي الجزاء الذي يأتي بعد ارتكاب الذنب وعقبه.

وأما في اصطلاح الفقه الإسلامي فهي: - زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر، وترك ما أمر به^(٢).

وقيل هي: - موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي ان العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل، وإيقاعها يمنع العود إليها^(٣)، وقد عرفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها: - أذى ينزل بالجاني زجرأله^(٤) وعرفها البعض الآخر بأنها: - الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(٥).

و تستند مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ورد النص بالعقوبة على الجرائم الخطيرة مثل القتل والحراة والزنا والسرقه وشرب الخمر، وإسناد العقوبة إلى شرع الله يجعل من يعاقب بها مستعداً لتنفيذها طمعاً في نيل غفران الله ورضوانه.

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط ٢، ١٣٧١-)، باب الباء مع العين، ١ / ١١٠.

(٢) الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد بغداد (الكويت، دار ابن قتيبة، ط ١)، ص ٢٨٨.

(٣) ابن الهمام، الكمال: فتح القدير للعاجز الفقير، (القاهرة، طبعة مصطفى محمود ٢ / ٢١٢).

(٤) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (القاهرة، دار الفكر العربي، د. ط)، ص ٦.

(٥) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، ١٤٢١)، ١ / ٦٠٩.

أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

قسمت الشريعة الإسلامية العقوبات إلى ثلاثة أقسام^(١) هي : عقوبة الحد حيث تكون العقوبة مقدرة و محددة حقاً لله تعالى لا تقبل الإسقاط . وعقوبة القصاص ، حيث تكون العقوبة قصاصاً أو دية مقدرة حقاً للأفراد قابلة للإسقاط . وعقوبة التعزير حيث تكون العقوبة غير مقدرة يجتهد فيها القاضي ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : الحدود

الحد في اللغة : هو المنع وجمعه حدود، وسمي الحارس حداداً لمنعه الناس عن الدخول ، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها موانع من العودة إلى ارتكاب أسبابها ، إذ هي زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، والحد في الأصل اسم للحاجزين الشيئين ويطلق على ما يميز الشيء عن غيره ومنه حدود الأرض^(٢) ، كما يطلق على المعصية لأنها ممنوعة ومنه قوله تعالى : ﴿... تَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا...﴾ (سورة البقرة) ، وحدود الله أحكامه ، لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها ومنه قوله تعالى : ﴿... تَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة) .

وفي المصباح المنير : الحد في اللغة الفصل والمنع ، وحدّته عن أمره إذا منعتة فهو (محدود) ، ومنه (الحدود) المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الاقدام ، وسمى الحاجب (حدادا) لأنه يمنع من الدخول^(٣) .

أما في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله في ذلك ، إلا أن تعريفاتهم تدور حول معنى واحد ينتج عنه تعريف الحد بأنه : عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى^(٤) .

(١) أبو زهرة ، محمد : العقوبة ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، د . ط) ، ص ٥٧ . بركة ، عبد المنعم أحمد ، أساسيات التشريع الإسلامي ، (الاسكندرية ، مركز إسكندرية للكتاب ، د . ط) ، ص ١٨ .
(٢) ابن منظور ، جمال بن محمد بن محمد بن مكرم : لسان العرب ، (مرجع سابق) ، ٥٥ / ٤ ، باب الحاء فصل الدال .
(٣) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، (مرجع سابق) ، كتاب الحاء مع الدال ص ٤٨ .
(٤) السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد : المبسوط ، عناية خليل الميس ، (بيروت ، دار المعرفة ١٤٠٦ هـ) ، ٣٦ / ٩ ، الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق وتعليق علي معوض و عادل أحمد عبد الجواد (مرجع سابق) ، ١٧٧ / ٩ .

ثانيا : القصاص

القصاص في اللغة : هو القطع ، والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو إتباعه ومن القاص لأنه يتتبع الأثر والأخبار ، ولأن القصاص يتبع فيه الجاني فلا يترك بغير عقاب رادع^(١) ، ومنه قوله تعالى ﴿... فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ (سورة الكهف).

القصاص في الاصطلاح : هو عقوبة مقدره تجب حقاً للأفراد ، فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدره ، ويختلف عنها في كونه يجب حقاً للأفراد ، ومعنى مقدره أنها محدودة معينة ، ومعنى أنها تجب حقاً للأفراد أن للمجني عليه أو ولي الدم العفو إذا شاء مطلقاً ، أو في مقابل مال وفيه حق لله ولكن حق العبد فيه غالب^(٢) .

ثالثا : التعزير

التعزير في اللغة : مصدر عزر من العزر وهو الردع والمنع ، والتعزيرُ التَّأْدِيبُ دُونَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... وَتُعْزِرُوهُ...﴾ (سورة الفتح) النَّصْرَةُ وَالتَّعْظِيمُ^(٣) وسميت العقوبة تعزيراً لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى ارتكابها . أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بأنه : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولا الكفارات غالباً^(٤) .

وعرفه بعض الفقهاء بأنه : عقوبة غير مقدره تجب حقاً لله أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب وإصلاح وزجر^(٥) .

(١) ابن منظور ، جمال بن محمد بن مكرم : لسان العرب ، (مرجع سابق) ، باب القاف فصل الصاد ٨ / ٣٤٠ .
(٢) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق وتعليق علي معوض و عادل أحمد عبد الجواد ، (مرجع سابق) ، ٩ / ١٧٧ .

(٣) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، (مرجع سابق) ، كتاب العين مع الزاء ص ١٥٥ .
(٤) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، (مرجع سابق) ، ٢ / ٢٩٣ . وانظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (مرجع سابق) ، ص ٢٣٦ . و الكاساني ، بدائع الصنائع ، (مرجع سابق) ، ٧ / ٦٣ .

(٥) السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد : المبسوط ، عناية خليل الميس ، (بيروت ، دار المعرفة ١٤٠٦) ، ٩ / ٣٦ .

ويشترط في التعزير أربعة شروط هي :

- ١ - أن يكون الهدف منه ردع الجاني وإصلاحه^(١).
 - ٢ - أن تكون العقوبة من جنس ما يبيحه الشرع، لا ما نهى عنه كالعقاب بآلات التعذيب^(٢).
 - ٣ - أن يكون الباعث عليه حماية مصلحة المجتمع^(٣).
 - ٤ - أن تكون العقوبة مناسبة للجرم^(٤).
- وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام^(٥) :

- أ - تعزير على أفعال حرمتها الشريعة بذاتها مثل تعليق يد السارق، والتغريب في عقوبة الزنا عند من اعتبر التغريب ليس جزءاً من الحد^(٦).
- ب - تعزير للمصلحة العامة، أي على الأفعال التي لم تحرم لذاتها وإنما حرمت لأوصافها مثل الحبس للتهمة.
- ج - تعزير على المخالفات، وهو ما فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها مخالفة لا معصية.

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، مطبعة الفاروق الحديثة،

ط ٢، ١٣١٣)، ٣/٢١٠

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (مرجع سابق)، ٢/٣٦٩، وابن قدامة، موفق الدين ابو محمد بن أحمد: المغني،

(مرجع سابق)، ١٠/٣٤٨.

(٣) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم: الحسبة في الإسلام، (مرجع سابق)، ص ٣٩. وانظر: ابن

القيم: الطرق الحكمية، (مرجع سابق)، ص ١٠٦.

(٤) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم: السياسة الشرعية، (مرجع سابق)، ص ٥٤.

(٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (مرجع سابق)، ٢/٢٥٩.

(٦) اختلف الفقهاء في مسألة كون التغريب من حد الزاني البكر أم أنه زيادة تعزيرية ولي جزءاً من الحد، حيث قال

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن تغريب الزاني الحر غير المحصن من الحد، بينما قال الحنفية بأن

التغريب ليس من تمام الحد، وإنما للإمام أن يغرب إن رأى المصلحة في ذلك، انظر في ذلك ابن عابدين ٣/

١٤٨. بدائع الصنائع ٧/٣٩. حاشية الدسوقي ٤/٣٢١، ٣٢٢، الفواكه الدواني ٢/٣٨١. مغني المحتاج

١٤٧/٨، ١٤٨. وكشاف القناع ٦/٩١.

وهنا مسائل يجب بيانها تتعلق بالعقوبة ، وهي كما يلي :

المسألة الأولى : عدم الإدانة وطلب إعادة النظر.

اشتراط كون الحكم مشتملا على عقوبة يقتضي أنه إذا كان الحكم صادرا بعدم الإدانة ، فهو في مصلحة المتهم ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بإعادة النظر ولو ثبت خطأ هذا الحكم بأدلة قاطعة ، فالمتهم الذي حصل على حكم نهائي بعدم الإدانة ، يكون من حقه أن يحظى بمركز قانوني مستقر ، وإلا أصبح حكم عدم الإدانة عديم الجدوى بالنسبة له^(١) وفي هذا تتفق قوانين مصر و دول مجلس التعاون الخليجي بما فيها المملكة العربية السعودية .

المسألة الثانية : مقدار العقوبة

اختلفت القوانين في تقرير هذه المسألة ، إذ لا يُشترط عقوبة معينة في النظام السعودي^(٢) والإماراتي^(٣) والقطري^(٤) ، بل أيا كان نوع هذه العقوبة فإنها تخول بطلب إعادة النظر ، إلا أن بعض القوانين اشترطت أن تكون هذه العقوبة قد تقررت بسبب الإدانة بارتكاب جناية أو جنحة كما هو الحال في نص المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري ، و نص المادة ٤٣ في قانون الإجراءات البحريني ، و نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني . إذ لا يقبل طلب إعادة النظر في المخالفات ، وذلك نظرا لتفاهة هذا النوع من الجرائم ولبساطة العقوبات الصادرة بشأنها ، وأيضا لأن المخالفات لا تسيء إلى سمعة وشرف المحكوم عليه بها ، فلا يكون له مصلحة جديدة في إعادة النظر .

ويرى البعض أن العبرة في تكييف الواقعة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحاكمة التي نظرت الدعوى دون التقييد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى^(٥) .

(١) انظر في تقرير هذه المسألة : أبو عامر ، محمد زكي : شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، (مرجع سابق) ، ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، وانظر : الشوربجي ، عبد التواب معوض محمد : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤) ، ص ٤٤ ، ٨٢ .

(٢) انظر : المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

(٣) انظر : المادة ٢٥٧

(٤) انظر : المادة ٣٠٤

(٥) نمور ، محمد سعيد : دراسات في فقه القانون الجنائي ، (مرجع سابق) ، ص ٣٠٣ .

فلو أن الدعوى رفعت باعتبار أن الواقعة جنحة، ولكن المحكمة رأت أنها مخالفة و صدر حكم بالعقوبة فإنه لا يجوز طلب إعادة النظر بالنسبة لهذا الحكم^(١)، بينما يرى آخرون^(٢) أن العبرة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضي المحكمة به في موضوعها.

المسألة الثالثة: التدابير الاحترازية و طلب إعادة النظر

التدابير الاحترازية هي: إجراءات معينة تتخذ ضد شخص يشكل خطرا على سلامة المجتمع في الأحوال التي يعينها القانون^(٣). كالحجز في مأوى أو مستشفى للعناية به حسبما تقتضي حالته^(٤). وبما أن التدابير الاحترازية تعتبر عقوبة ونظرا لعدم اشتراط شروط معينة بالعقوبة المحكوم بها، لا من حيث نوعها ولا من حيث جسامتها، فإنه يجوز طلب إعادة النظر ولو كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة ضئيلة المقدار، ويدخل في ذلك التدابير الاحترازية.

المسألة الرابعة: إذا حال دون تنفيذ العقوبة مانع

إذا تدخلت أسباب تحول دون تنفيذ العقوبة كصدور عفو خاص^(٥)، أو وفاة المحكوم عليه مثلا فلا يمنع ذلك من طلب إعادة النظر، إذ يبقى من مصلحة المحكوم عليه إلغاء هذا الحكم لأنه لا يزول الحكم بالعفو أو الوفاة^(٦).

وإذا صدر عفو عام أو شامل واستفاد منه المحكوم عليه، فمن الشراح من يرى أنه لا يوجد مسوغ لطلب إعادة النظر؛ لأن العفو الشامل يزيل حالة الإجماع من أساسها بتعطيل نص

(١) عبید، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، (دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ١٩٧٩م)، ص ١٠٣٩.

(٢) رمضان، عمر السعيد: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية- قواعد المحاكمة، (القاهرة دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٨٤م)، ص ٣٧٨.

(٣) انظر: كرم، عبدالواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (د. ط، د. ن)، ص ١٠٧.

(٤) هناك من يرى انه لا فرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية، إلا أنه يوجد أيضا من يفرق بينهما حيث يرى أن العقوبة جزاء جنائي يتمثل أساسا في صورة إدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، أما التدبير الاحترازي فهو جزاء جنائي يأخذ على العكس من صورة إخضاع المحكوم عليه لعلاج طبي أو نفسي أو لقيود تحفظي. انظر: الدهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجزائية، (مرجع سابق)، ص ٧٢.

(٥) سرور، أحمد فتحي: النقض الجنائي، (مرجع سابق)، ص ٥٧٠.

(٦) نمور، محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، (الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٥م)، ص ٦٣٢.

التجريم، ومنهم من يرى قيام مسوغ لطلب إعادة النظر وهو أن المحكوم عليه يثبت براءته مما أدين به وهذه المصلحة وان كانت غير محسوسة لأنه لن يعاقب سواء أدين أو لم يدين لكون الفعل أزيلت عنه الصفة الإجرامية، إلا أن المصلحة المعنوية ما زالت قائمه وهي لا شك تهم المحكوم عليه^(١).

المسألة الخامسة : وقف تنفيذ العقوبة

يجوز في كل الأحوال طلب إعادة المحاكمة لمن حكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ سواء كانت مدة الاختبار قد مضت دون إلغاء وقف التنفيذ، أو كان وقف التنفيذ قد الغي لأي سبب كان، بل قد يجوز طلب إعادة المحاكمة لمن حكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ وكانت مدة الاختبار لم تزل سارية ولم تنته بعد، لأن الحكم القطعي بالإدانة في مثل هذه الأحوال يكون ما زال قائما^(٢).

فالمهم في إعادة المحاكمة أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة قطعيا أو باتا، ولا يهم بعد ذلك أن يكون هذا الحكم نفذ أو لم ينفذ لأي سبب كان، كأن تنقضي العقوبة بالتقادم أو بوفاة المحكوم عليه، أو أن تسقط هذه العقوبة بانقضاء مدة إيقاف التنفيذ دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه.

المسألة السادسة : الجزاءات التأديبية، والالتزامات المدنية

لا تعد الجزاءات التأديبية عقوبات جنائية، لذا فإنه لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر ولو كان الجزاء التأديبي صادرا عن محكمة مختصة، كما انه لا يجوز طلب إعادة النظر في حالة الحكم بالالتزامات المدنية الذي صدر عن محكمة جزائية في معرض الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، لأن الالتزامات المدنية أو الحكم بالتعويض لا تعد جزاءً جنائيا،

(١) انظر هذا في: حومد، عبدالوهاب، (مرجع سابق). ص ١١٢٦. حيث يرى انه بالرغم من سقوط الجريمة بالعمو العام أو بغيره إلا أنه مع ذلك يجوز طلب إعادة النظر، لان هناك مصلحة معنوية للمحكوم عليه تتمثل في ظهور براءته مما أدين به.

(٢) المرصفاوي، حسن صادق: قانون الإجراءات الجنائية. (مرجع سابق) ص ٨٨٠.

فهو لا يهدف إلى إيلاء المحكوم عليه به كما هو الحال بالنسبة للعقوبة، إنما يهدف إلى تعويض الضرر الناجم عن وقوع الجريمة^(١).

المسألة السابعة : رد الاعتبار.

رد الاعتبار هو نظام قانوني يقضي بمحو آثار الحكم الجنائي بما في ذلك العقوبات التبعية له^(٢)، والمحكوم عليه بعقوبة يستطيع طلب إعادة النظر حتى ولو رد اعتباره إليه ؛ لأن إعادة الاعتبار ينصرف أثرها إلى المستقبل ولا ينسحب إلى الماضي، بينما إعادة المحاكمة وإزالة حكم الإدانة أثرهما يمتد إلى الماضي والمستقبل معا^(٣).

٢. ٢ ركن قيام سبب من أسباب الطعن

السبب في اللغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره^(٤).

وفي الاصطلاح : الواقعة القانونية التي ينشأ عنها موضوع الدعوى، وقيل انه الوصف الظاهر الذي قرن به الحكم^(٥).

وعليه فإنه حتى يقوم طلب إعادة النظر لا بد من تحقق وجود سبب من الأسباب التي يسوغ معها الطعن في الحكم، وهذه الأسباب يمكن استنتاجها مما نصت عليه المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات^(٦)، وذلك على النحو التالي :

-
- (١) نمور، محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، (مرجع سابق)، ص ٦٣٣.
 - (٢) كرم، عبدالواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (د. ن، د. ط)، ص ٢١٠. وانظر: حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام (مرجع سابق) ص ٨٩٠، ٨٩١.
 - (٣) نمور، محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، (مرجع سابق)، ص ٦٣٣.
 - (٤) ابن منظور، جمال بن محمد بن مكرم: لسان العرب، (مرجع سابق)، باب السين فصل الباء ٧/ ١٠٠.
 - (٥) كرم، عبدالواحد: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (مرجع سابق)، ص ٢١٩.
 - (٦) يرى الباحث ان الأسباب المسوغة للطعن تختلف عن الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ؛ حيث إن السبب هو القاعدة العامة المؤثرة في الحكم والمسوغة للطعن بأي نوع من انواع الطعون، اما الحالات المحددة في المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي فهي قاعدة مخصصة بالطعن بطلب إعادة النظر.

٢. ١. السبب الأول: الغش

لم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على اعتبار الغش سببا مسوغا لإعادة النظر بشكل صريح ، ولكن يظهر اعتبار ذلك من مفهوم الفقرة الأولى المادة ٢٠٦ ، والتي نصت على أنه : -يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية - ومنها- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا..

ويقابل هذا : الفقرة الأولى من نص المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري ، و الفقرة الأولى من نص المادة ٤٣ في قانون الإجراءات البحريني ، و الفقرة الأولى من نص المادة ٢٥٧ في قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي ، و الفقرة الأولى من نص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري ، و الفقرة الأولى من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني ، وبشكل مطابق تماما .

لأن من الحالات التي يمكن تصورها عندما يظهر المجني عليه حيا أنه يوجد غش أدى إلى اعتقاد موت المجني عليه ، هذا إلى جانب وجود قيام سبب آخر كالحطأ ونحوه .

والغش هو أحد وسائل التحايل بالتصرف في الوقائع بالشكل الذي يجعلها تظهر على خلاف الحقيقة ويدل على الفهم الصحيح للواقعة ؛ مما يؤدي إلى الحكم بالقتل على شخص بسبب وقائع أظهرت موت المجني عليه قتلا وهو في الحقيقة حي يرزق كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

والشأن كذلك في قوانين البحرين والإمارات وعمان وقطر ، بل ومصر فكلها لم تنص بشكل مباشر في قوانينها الجزائية^(١) على اعتبار الغش سببا مسوغا لإعادة النظر بالرغم من أهمية هذا السبب وكثرة وقوعه .

(١) يظهر جليا اعتبار الغش من أسباب الطعن في قوانين المرافعات حيث نصت المادة الثانية والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات السعودي على أنه : يجوز لأي من الخصوم أن يلتزم إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية - وذكر منها- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم- . ويقابله نص قانون المرافعات المصري في مادته ٢٤١ / ١ ، والقانون الكويتي في مادته ١٤٨ على أنه إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم عندما استعرضت الحالات التي تجيز للخصوم أن يطلبوا بإعادة النظر في الأحكام المدنية الصادرة .

ولكن كما ذكر آنفا يمكن الاستفادة من الحالة الأولى المتعلقة بحالة القتل والتي تشير إلى وجود الغش الذي صور للقضاء أن المجني عليه كان ميتاً.

ويكفي لقيام الغش مجرد ذكر أشياء غير صحيحة أو إنكار أشياء صحيحة بمعنى أنه لا حاجة لقيام الغش أن توجد طرق احتيالية سواء نجحت أو أخفقت ، كما لا يؤثر ذكاء القاضي أو مهارة الخصم على قيام الغش متى ما حصل تغيير الحقيقة أو الكذب .

ويشترط لاعتبار الغش سببا يسوغ معه الطعن بطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية ما يلي :

١ - حصول غش من أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى باستعمال طرق لمنع القاضي أو الخصم من معرفة الحقيقة وإثباتها .

ويستوي هنا أن يكون الغش حصل من الخصم نفسه أو من ممثله القانوني وهو المحامي بالاتفاق ، بل ويتصور أن يحدث من الإدعاء العام أو ممن يستفيد من الحكم سواء من الورثة أو غيرهم متى كان ذلك بعلم منهم .

وإذا حصل اتفاق وتواطؤ من كلا الخصمين على إخفاء حقيقة ما فإنه لا يعد حينئذ هذا الغش سببا مجيزا لطلب إعادة النظر لكون هذا التواطؤ يعتبر إسقاطاً للحق بطلب إعادة النظر للغش ، كما أن التواطؤ يصبح معه الغش غير خفي بل معلوم وظاهر لكلا الخصمين .

٢ - أن يكون الغش مجهولا من الخصم وقت المرافعة . بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه قبل الحكم .

ويدخل في هذا إذا كان مستحيلا على الخصم العلم بالغش أثناء المرافعة ولو علم أثناءها من غيره . وعلم الخصم بالغش من خصمه وسكوته عنه يعتبر تواطؤاً يسقط معه حقه في طلب التماس إعادة النظر .

٣ - أن يحصل ذلك الغش خفية ، أي دون أن يتمكن الخصم من دفعه أثناء المرافعة ، أو استحيل عليه ذلك استحالة مادية أو أدبية طويلة مدة المرافعة وحتى صدور الحكم ،

فان تمكن الخصم من العلم ولكنه أهمل في دفعه وإعلام المحكمة به فإنه يصبح في الحكم حكم المتواطئ أو المهمل المفرط الذي يسقط حقه لسبب ذلك الإهمال في طلب إعادة النظر .

٤- أن يكون من شأن الغش التأثير في الحكم ، وهذا الشرط مهم إذ يجب أن يكون الغش قد اثر في إصدار الحكم بمعنى أن يكون الحكم استند في موضوعه على البيانات أو الوقائع التي شابها الغش ، بحيث لو انعدم الغش فان الحكم يتغير .

وينبني على هذا الشرط أن تكون المحكمة اعتمدت على الواقعة المغشوشة فان لم تعتمد في حكمها على ذلك فإنه حينئذ لا يؤثر الغش على المحكمة وحكمها ، ويضاف إلى ذلك أن الغش لا بد أن يكون واقعا لا محتملا أو جائز الوقوع ، ويقع على الطالب لإعادة النظر عبء إثبات وقوع وقيام الغش واثبات تأثير الغش على الحكم الصادر .

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الغش وبالرغم من ثبوته وتوفر شروطه الآنفه الذكر إلا انه مع ذلك لا يعني أن الحكم باطل ، وإنما يعني وجود تأثير على القاضي أدى إلى صدور حكم يخالف الحقيقة مما يستوجب إعادة النظر في الحكم وتقدير مدى أثر ذلك التأثير عليه ، والحكم بما تقضيه العدالة بعيدا عن تأثير الغش^(١) .

٢ . ٢ . ٢ السبب الثاني: التزوير

من أسباب إعادة النظر في الأحكام الجزائية التزوير ، واعتبر نظام الإجراءات السعودية التزوير سببا مؤثرا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة ظهرت بعد الحكم أنها شهادة زور .-

ويقابل هذا : الفقرة الثالثة من نص المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري حيث نصت على أنه - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة لشهادة الزور ، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر

(١) انظر صورا من الغش المؤثر : الشوربجي ، عبد التواب معوض محمد : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ٨٨ .

الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم - و الفقرة الثالثة من نص المادة ٤٣ في قانون الإجراءات البحريني ، و الفقرة الثالثة من نص المادة ٢٥٧ في قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي ، و الفقرة الثالثة من نص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري ، و الفقرة الأولى من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني ، وبشكل مطابق تقريبا .

ويقصد بالتزوير الذي يؤثر على الحكم هو تغيير أو تحريف حقيقة مضمون الأوراق المقدمة أمام المحكمة سواء حدث هذا التزوير من الخصم نفسه أو من غيره من أعوانه أو من غيرهم سواء كان بعلمه أو بدون علمه ويمكن أن يجتمع الغش مع التزوير عندما يتمسك الخصم بورقة مزورة وهو يعلم بتزويرها .

ويطعن بطلب إعادة النظر عندما يعلم بالتزوير بعد أن يصبح الحكم نهائيا . ويشترط لطلب إعادة النظر بسبب التزوير ما يلي :

١ - أن توجد علاقة سببية بين الورقة المزورة والحكم نهائي . بحيث تكون لهذه الورقة تأثير على الحكم حتى صدر بالصورة المخالفة للحقيقة .

٢ - أن يكون للورقة المزورة تأثير مباشر أصيل وليس مجرد الاستناد عليها وعلى مثلها غير المزور .

والمراد بالتأثير الأصيل أي أن يكون استناد الحكم على الورقة المزورة هو السبب الرئيسي في ظهوره بالصورة النهائية كأن يستند على الحكم في قضية اختلاس من البنك المركزي على ورقة صرف موقعه تزويرا من المدعي عليه .

لكن لا يعتبر الحكم مستندا على نموذج الصرف الذي زور عليه توقيع المدعي عليه إذا وجد مع النموذج إقرار للمدعي عليه بقيامه بالاختلاس فعلا ، أو وجد مع النموذج من يشهد بصرف المبالغ المختلصة أمامهم^(١) .

٣ - أن يكتشف التزوير بعد أن أصبح الحكم نهائيا ، أما إذا اكتشف أثناء المرافعات فيمكن الطعن في الورقة المزورة بالطعون الأخرى ، والأمر كذلك إذا كان الحكم غير نهائي عندما اكتشف التزوير وهنا في هذه الحالة يطعن في الحكم بالاستئناف أو التمييز^(٢) .

(١) عمر ، نبيل إسماعيل : الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٠ .

(٢) حسني ، عبد المنعم : طرق الطعن في الأحكام ، (مرجع سابق) ، ٥١١ / ٢

٤- أن يصدر حكم قضائي مقررًا تزوير الأوراق التي بني عليها الحكم عقب صدور الحكم المطعون فيه^(١).

ومن المعلوم أن الإثبات بالكتابة هو أحد طرق الإثبات المحددة قانونًا وهو أهم أدلة الإثبات، والأوراق المقدمة للإثبات كدليل لواقعة ما تتنوع إلى ما يلي :

أ- الأوراق أو المحررات الرسمية .

ب- الأوراق أو المحررات العرفية .

ج- الأوراق والسجلات اليومية المنزلية كالملاحظات المكتوبة والخطابات والمراسلات .

وهي كانت تعتمد على خط اليد أما اليوم فأصبحت تشمل الكتابة الالكترونية أيضا بما في ذلك الأقراص الممغنطة والرسائل الالكترونية والإشارات البرقية، إذ كل ذلك يدخل في مفهوم الكتابة التي تعتبر أحد أهم أدلة الإثبات لواقعة ما أمام الجهات القضائية .

وأهم ما يطرأ على قوة إثبات الكتابة هو التزوير الذي يكون سببا قويا لإسقاط مصداقية المحررات المقدمة للقضاء . فإذا انبنى الحكم على تلك المحررات سواء اليدوية أو الالكترونية فإن هذا يصبح متعرضا لطلب إعادة النظر إذا ما ثبت تزوير تلك المحررات .

ويعتبر الحكم بظهور تزوير الأوراق و المحررات التي اعتمد عليها حكما مثبتا لخلاف الحقيقة، ولكنه أيضا يعتبر حكما قضائيا نافذا وهو مع ذلك أيضا قابلا لإعادة النظر وفق القواعد المنظمة لذلك .

وبمعنى آخر لا يعتبر الحكم باطلا إلا إذا تم طلب إعادة النظر من الخصم، ثم تم إعادة النظر وصدر بناء على ذلك حكم مخالف لما قد صدر سابقا .

أما كونه غير باطل فلأنه لم تتوفر فيه أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة ١٨٨ من نظام الإجراءات الجزائية السعودية .

وأما كونه قابلا لطلب إعادة النظر فهو لوجود تزوير في الأوراق التي اعتمد عليها .

(١) سرور ، أحمد فتحي: النقض الجنائي ، (مرجع سابق)، ص ٥٨١ .

٢ . ٢ . ٣ السبب الثالث: شهادة الزور

شهادة الزور المراد بها الشهادة الباطلة الكاذبة المخالفة للواقع على وجه يصعب معه كشف الكذب من صيغتها .

ولذلك قيل إن كل إصلاح للكلام وغيره من خير أو شر فهو تزوير^(١) ، فالشاهد المزور يأتي مزينا الكلام ومصلح له على وجه يوافق الواقعة المراد الشهادة فيها ظاهراً بشكل لا يتفق مع الحقيقة . وشهادة الزور التي يمكن أن يسوغ بسببها طلب إعادة النظر ، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- ١ - أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الحكم الصادر وشهادة الزور ، بحيث لو لم تكن هذه الشهادة ما كان الحكم ليصدر بالمعنى والمضمون الذي صدر به .
- ٢ - أن تحصل شهادة الزور أثناء الخصومة ، بمعنى لو اتضح أن الشاهد شهد شهادة زور في غير الخصومة مدار الحكم المطعون فيه فلا عبرة بها .
- ٣ - أن لا يتمكن من كشف زورها إلا بعد أن أصبح الحكم الذي انبنى عليها نهائياً . ولا تعتبر في القانون الشهادة أمام السلطة القضائية إلا بعد أن يحلف^(٢) اليمين القانونية^(٣) ، ولذلك نصت محكمة النقض على أن - أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني -^(٤)

(١) ابن منظور ، جمال بن محمد بن مكرم : لسان العرب ، (مرجع سابق) ، ٧ / ٧٩ .
(٢) جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية يمنعون تحليف الشاهد ، انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٦ / ٢٢٥ ، والقرافي ، الفروق ، (مرجع سابق) ٤ / ١٥١ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، (مرجع سابق) ص ٣٠٦ ، ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد بن أحمد ، المغني (مرجع سابق) ٩ / ٢٢٤ ، ابن القيم : الطرق الحكمية (مرجع سابق) ١١٣ ، ١٤٣ ، ١٤٧ .
(٣) أجاز المالكية والظاهرية وابن أبي ليلى ومحمد بن بشير قاضي قرطبة وابن القيم تحليف الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه ، ولجئ إليها لفساد الزمان وضعف الوازع الديني واستند في ذلك إلى تحليف النبي ﷺ لركانة على ما يريد من تطليق امرأته طليقة واحدة أم أكثر ، وأخذت بهذا الرأي مجلة الأحكام العدلية حيث نصت في المادة ١٧٢٧ على أنه « إذا ألح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين ، وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين ، فللحاكم أن يحلف الشهود ، وله أن يقول لهم : إن حلفتكم قبلت شهادتكم ، وإلا فلا » . انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (مرجع سابق) ، ص ٩٢ ، ابن القيم ، الطرق الحكمية ، (مرجع سابق) ، ص ١٤٢ ، ابن حزم ، المحلى (مرجع سابق) ٩ / ٤٦٢ .
(٤) ٩ ديسمبر ١٩٨٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٦٣ ص ٢٩٧ ، انظر : المرصفاوي ، حسن صادق ، قانون الإجراءات الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ١٨٨٨ .

وهناك من يشترط لاعتبار الشهادة زورا صدور حكم بات على أحد الشهود بشهادة الزور^(١) كما هو الحال في الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات المصري ويقابل هذا: الفقرة الثالثة من نص المادة ٤٣ في قانون الإجراءات البحريني، و الفقرة الثالثة من نص المادة ٢٥٧ في قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي، و الفقرة الثالثة من نص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري، و الفقرة الثالثة من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني، وبشكل مطابق تقريبا.

والذي يراه الباحث انه لا يشترط أن يصدر حكم بأن الشاهد قد شهد شهادة زور في الواقعة التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه بل يكفي أن يثبت أن الشهادة كانت مخالفة للواقع، أو استحيل معه تحمل الشهادة أو لأي سبب آخر، وهذا يتفق مع نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من النظام السعودي.

٢. ٢. ٤. السبب الرابع : عدم تلاؤم الحكم مع الواقعة

والمراد بهذا أن يصبح الحكم لا يقرر الحقيقة ولا يتطابق مع الأدلة والقرائن التي تثبتها، ولذلك صور، بيانها كما يلي :

الصورة الأولى : أن يكون الحكم مستحيل المطابقة للحقيقة، أي لا يمكن أن ينطبق على الحقيقة كأن يحكم على شخص من اجل واقعه، ثم يصدر حكم آخر على شخص آخر من أجل نفس الواقعة، ولا علاقة لأحد الشخصين بالآخر ولا يتصور اشتراكهما أو مساهمة أحدهما للآخر.

فهذا الحكم يستحيل تطبيقه على الواقع، إذ لا يمكن أن يفعل الفعل الإجرامي ذاته في نفس الوقت والواقعة وعلى وجه الاستقلال من شخصين لا علاقة لأحدهما بالآخر.

كأن يحكم بأن من قتل المجني عليه هو شخص بعينه وبمفرده، وبوقائع معينة ومحددة، ثم يحكم على شخص آخر انه هو القاتل بعينه وبمفرده وبوقائع معينة ومحددة، وينطبق كل ذلك على من حكم عليه أولاً.

(١) سرور، أحمد فتحي: النقض الجنائي، (مرجع سابق)، ص ٥٨٠.

فهذا حكم يستحيل أن يطابق الحقيقة ، وهذه الصورة يعبر عنها بوحدة الواقعة الإجرامية^(١) .

وهذه الصورة متمثلة في الحالة الثانية من الحالات المسوغة لطلب إعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية ، ويقابل هذا : الفقرة الثانية من نص المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري ، و الفقرة الثانية من نص المادة ٤٣ في قانون الإجراءات البحريني ، و الفقرة الثانية من نص المادة ٢٥٧ في قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي ، و الفقرة الثانية من نص المادة ٣٠٤ من القانون القطري ، و الفقرة الثانية من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني ، وبشكل مطابق .

الصورة الثانية : أن يصبح الحكم غير ملائم للواقعة لظهور وقائع تكشف الحقيقة التي لم يقررها الحكم .

وهذه الصورة لها وجهان :

الوجه الأول : أن يصدر الحكم بالعقوبة ، و بعد أن أصبح نهائيا تظهر وقائع تؤيد براءة المحكوم عليه بالعقوبة . فهذا الوجه من أهم الحالات التي يواجه الحكم بها ، وهو الذي نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٦ من النظام السعودي ، ويقابل هذا : الفقرة الخامسة من نص المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري ، و الفقرة الخامسة من نص المادة ٤٣ في قانون الإجراءات البحريني ، و الفقرة الخامسة من نص المادة ٢٥٧ في قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي ، و الفقرة الخامسة من نص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري ، و الفقرة الخامسة من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني ، وبشكل مطابق .

الوجه الثاني : أن يصدر الحكم بعدم الإدانة ، ويظهر بعد أن أصبح نهائيا وقائع تؤيد إدانة المحكوم عليه بالعقوبة .

(١) سرور ، أحمد فتحي : النقض الجنائي ، (مرجع سابق) ص ٥٧٦

وفي هذا الوجه ثلاثة توجهات لفقهاء القانون، وهي كما يلي :
التوجه الأول : وهو الذي نصت عليه النظم العربية قاطبة حيث ترى عدم امكان طلب إعادة النظر في أحكام عدم الإدانة .

والفلسفة التي اعتمد عليها نظام الإجراءات الجزائية في مادته ٢٠٦ واعتمد عليها كذلك بقية أنظمة العالم العربي ومنها دول الخليج العربي هي : أن إعادة النظر إنما شرع من اجل مصلحة المحكوم عليه . فإذا صدر الحكم بعدم الإدانة فلا يجوز الطعن فيه بإعادة النظر مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم^(١) وإذا لم يقرر هذا فان المتهم يظل مهددا بزوال سند براءته في أي وقت .

التوجه الثاني : يرى أصحاب هذا التوجه انه كما جاز إعادة النظر في أحكام الإدانة فإنه أيضا يجوز في أحكام عدم الإدانة لأن تخصيص إعادة النظر بأحكام الإدانة لا تنسجم مع الأسس المقترحة لإعادة النظر التي تنصب في تحقيق العدالة ، إذ بلوغ الحقيقة المادية وإعلاء شأن القضاء وتدعيم قوة الأمر المقضي به وكذلك العدالة ذاتها ، كلها أسس تبرر إجازة الطعن بإعادة النظر في أحكام عدم الإدانة بالقدر الذي يجيزه ضد أحكام الإدانة^(٢) .

وكما أنه يجب اعتبار إعادة النظر لصالح المتهم فإنه كذلك يجب اعتبار إعادة النظر لصالح المجتمع في أن يسود العدل ، والاستناد في عدم إعادة النظر في حالة عدم الإدانة إلى أن الخطأ القضائي يجب أن لا يؤدي إصلاحه إلى الأضرار بالمتهم يعد نظرة ضيقة وتشمل من شمول القضية ، إذ في الجانب الآخر مصلحة المجتمع في أن يسود العدل فيه ، إذ الضرر المتحصل من إدانة بريء هو نفسه المتحصل من براءة المذنب .

وعلى النظرة الرحيمة أن تراعى دائماً أنها بصدد مجرم ربما كان العفو معه في غالب الأحوال لا يردعه أو يهديه^(٣) .

(١) الذهبي، إدوار غالي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق)، ص ٦٤ .
(٢) الشوربجي، عبد التواب معوض محمد: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ٨٢ .
(٣) أبو عامر، محمد زكي: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، (مرجع سابق)، ص ٤١٥ .

التوجه الثالث : وهو يفرق بين حالتين :

أولاً: أن يصدر الحكم بعدم الإدانة لسبب خارج عن فعل المتهم كعدم التمكن من إيجاد الدليل على الإدانة من جهة التحقيق ، أو لكون القبض على المتهم حدث بعد أن مضت المدة التي يجوز فيها القبض عليه .

وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة النظر في القضية لأن إعادة النظر هنا تلقي بتبعية الخطأ على غير مرتكبه .

ثانياً: أن يصدر من المحكوم بعدم الإدانة فعل يخفي أدلة الإدانة . وهذا الفعل هنا لا يخلو من حالتين :

١- أن يكون الفعل الصادر من المتهم له مسوغ كصمته أثناء التحقيق أو المرافعة عن التصريح بدليل إدانته لأن ذلك من الحقوق المخصصة له يدافع بها عن نفسه ففعله هذا لا يعتبر مسوغاً لا اعتبار أن أدلة الإدانة اختفت لسبب صادر من المتهم . وعليه فلا يجوز إعادة النظر لذلك .

٢- أن يكون الفعل الصادر يعد جريمة بذاته ، كأعمال التحريض أو الإكراه أو الاتفاق مع الغير أو مع الشاهد ليشهد زوراً . فهذه أفعال صدرت من المتهم لإخفاء الحقيقة نتج عنها الحكم ببراءته . ولا يمكن أن تكون جريمة جديدة وسيلة لجريمة سابقة^(١) .

وهذا التوجه يستجيب لمقتضيات العدالة التي يضيرها إفلات المجرم من العقاب كما يضيرها مدهامة المركز القانوني الذي اكتسبه المحكوم عليه بعدم الإدانة نتيجة لخطأ لم يرتكبه .

ويقترح هذا التوجه وجود حالات مخصصة لحالات إعادة النظر في أحكام عدم الإدانة وهي :

١- إذا صدر حكم بعدم الإدانة استناداً إلى شهادة مزوره أو رشوة قاضي التحقيق أو أحد القضاة الذي شاركوا في إصدار الحكم ، أو كان الحكم نتيجة لجريمة تمس الإجراءات ارتكبتها هؤلاء القضاة بدافع من المتهم .

(١) الشوربجي ، عبد التواب معوض محمد: إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (مرجع سابق) ص ٨٣-٨٥ .

٢- إذا قدمت من المتهم وقائع أو أدلة تؤدي بذاتها أو معضدة بالأدلة السابق تقديمها إلى الإدانة .

٣- إذا كانت عدم الإدانة قد حكم بها عقب جريمة أخرى ارتكبتها المتهم أو غيره بتحريض من المتهم .

٤- إذا اعترف المتهم اعترافاً قضائياً أو شبه قضائي بالفعل المتهم به^(١) .

وبالرغم أن غالبية الأنظمة في العالم تؤيد التوجه الأول الذي يؤيد عدم جواز طلب إعادة النظر في أحكام عدم الإدانة ، وأنظمة الدول العربية تجمع على هذا ، إلا أن الباحث يرى لزوم مراجعة هذه الصورة لأهميتها .

ولا يرى الباحث فتح باب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بعدم الإدانة كما هي في الأحكام الصادرة بالعقوبة مطلقاً كما هو معمول به في التشريع الألماني^(٢) ، وإنما ينبغي مراعاة تقدير الأدلة القوية التي أيدت إدانة المحكوم له بعدم الإدانة ، والذي لو أعيد النظر فيها لحكم بالعقوبة قطعاً ، كما هو الشأن في التوجه الثالث .

ويظهر للباحث أن الحكم بعدم الإدانة في المملكة العربية السعودية لا يخرج عن الحالات التالية :

١- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على دليل ظهر بطلانه أو أوراق ظهر تزويرها أو الغش فيها .

٢- أن يحكم بعدم الإدانة بالرغم من يقينه وقوع الواقعة إلا أن الأدلة لم تكن غير كافية بشكل يؤهلها لإدانة المدعي عليه .

٣- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على الشك في وقوع الواقعة ذاتها مع عدم وجود دليل يقوي وقوعها .

(١) نص المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافي الصادر في ١٦ / فبراير / ١٩٢٩ انظر :

الشوربجي ، عبد التواب معوض محمد : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (مرجع سابق) ص ٨٨ .

(٢) من التشريعات التي تسوغ إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة : التشريع الألماني والنمساوي والنرويجي والبرتغالي والبلجيكي والاسباني والاطالي ، وفلسفة هذه التشريعات هي أن الحكم بالدعوى الجزائية يجب أن يبنى أساساً على الحقيقة ، فإذا لم تنكشف الحقيقة في المحاكمة الأولى تعين إعادة هذه المحاكمة . انظر : الدهبي ، إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ٦٣ .

٤ - أن يحكم بعدم الإدانة بناء على أدلة كافية تؤهل عدم إدانة المدعى عليه .
فهذه الحالات الأربع لا يمكن أن تتساوى في النظر من حيث موضوع الحقيقة وتحقيق العدالة .
ومعلوم أن الهدف من إصدار الحكم هو تحقيق العدالة من خلال البحث عن الحقيقة الموضوعية
ما أمكن ، وليس مجرد إعمال الأدلة القانونية فحسب .
والشريعة الإسلامية لا تهتم ببناء الأحكام على الأدلة القانونية بقدر اهتمامها على بنائها
على الأدلة الموضوعية .
والمقصود بالأدلة القانونية : القواعد الفقهية التي تقعد للحكم . أما الأدلة الموضوعية فهي :
تلك التي كونت فعل الجريمة أو فعل الواقعة بشكل عام .
ولذلك قرر الفقهاء انه لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف البينة لقوله ﷺ (البينة على
المدعي . . .) (١) ، كما قرروا أن اليقين لا يزول بالشك لقوله ﷺ فيما روي من أنه شكى له الرجل
يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٢) .
ومع أن القواعد الفقهية والقانونية أدلة قانونية إلا أنها ليست أدلة موضوعية ، إذ قرر غير
واحد من الفقهاء عدم جواز استناد الحكم عليها إذا ما تعارضت مع أدلة موضوعية ، ومن ذلك
ما جاء في شرح المجلة للعلامة علي حيدر : فحكام الشرع مالم يقفوا على نقل صريح لا
يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد - (٣) .
ويقول ابن نجيم (٤) : - إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كليه بل
أغلبية - (٥) .

-
- (١) رواه مسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦ .
(٢) البخاري ، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم : صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب الوضوء برقم ٤ ، ٢٤ ،
وكتاب البيوع برقم ٥ ، ومسلم : (مرجع سابق) كتاب الحيض برقم ٩٨ ، ٩٩ .
(٣) حيدر ، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (بيروت ، مكتبة النهضة ، د. ط) ، ١/١٠ .
(٤) ابن نجيم هو : زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري ، من فقهاء وأصولي الحنفية في
القرن العاشر الهجري ، توفي سنة ٩٧٠ - .
من مؤلفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق نشرح المنار في الأصول والفوائد الزينية في مذهب الحنيفة ، والأشباه
والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية .
راجع في ترجمته : شذرات الذهب ١/٣٥٨ ، والأعلام ٣/٦٤ .
(٥) الحموي ، أحمد بن محمد : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،
١٤٠٥ ، ١/١٣٢ .

ويقول أبو المعالي الجويني^(١) بمناسبة إيراد قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة - وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح . . . ولست أقصد الاستدلال بهما -^(٢) .

وبناء على ذلك ، فإن الباحث يرى أن الحكم بعدم الإدانة ليس دائما عنوانا للحقيقة الموضوعية . وانه لا يمكن أن تكون قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته دليلا للحكم متى ظهرت الإدانة ، ولو صدر الحكم وأصبح نهائيا كذلك إلا في الحالة الرابعة من حالات الحكم بعدم الإدانة الآتفة الذكر .

وعليه يمكن أن نقرر أن الحالات الثلاث الأولى وهي :

١- أن يحكم بعدم الادانة بناء على دليل ظهر بطلانه أو أوراق ظهر تزويرها أو الغش فيها .

٢- أن يحكم بعدم الإدانة بالرغم من يقينية وقوع الواقعة إلا أن الأدلة لم تكن كافية بشكل يؤهلها لإدانة المدعى عليه .

٣- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على الشك في وقوع الواقعة ذاتها مع عدم وجود دليل يقوي وقوعها .

هذه الحالات لا بد أن ينظر فيها وفقا لما يلي :

أولاً : التفريق بين جرائم الحدود والجرائم التي يدخلها القصاص وجرائم التعزير ، وتأكيد عدم إعادة النظر في جرائم الحدود حتى ولو ظهر دليل قاطع بأن المدعى عليه هو الفاعل وذلك استنادا إلى ما يلي :

(١) الجويني هو : أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين ، من الفقهاء المتكلمين والأصوليين ، قعد للتدريس وهو دون العشرين وناظر المبتدعة ، وظهرت فطنته وشاع ذكاؤه منذ وقت مبكر ، توفي ٤٧٨ - .

من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه ، والورقات في أصول الفقه . راجع ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩ / ٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ ، معجم المؤلفين ٦ / ١٨٤

(٢) الجويني ، عبدالملك بن عبدالله : غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق عبدالعظيم الديب ، (نشر وزارة الشؤون الدينية بقطر ، ١٤٠٠) ، ص ٤٩٩ .

١- أن الشارع فتح باب رجوع المقر في الحدود من إقراره واعتبر ذلك مسقطاً للحد،
ومن ذلك :

أ- تلقين فاعل الحد حجته حتى لا يقام عليه . من ذلك حديث ماعز حيث قال له ﷺ :
(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال : لا . قال : افنكتها . قال : نعم فعند ذلك
أمر برجمه)^(١) ، ومن ذلك ما روي عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى
بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : (ما
إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر فقطع)^(٢) .

ب- أن الحدود مبنية على المسامحة والعفو فإذا سقطت لم يمكن العودة فيها لأن ذلك
مخالف للعفو .

وجرائم القصاص لا بد من إعادة النظر فيها إذا ظهرت قرائن تؤيد إدانة من حكم له
بعدم الإدانة لكون المطالبة متعلقة بحق خاص ، ولا يسقط الحق الخاص بالحكم الذي
بان خطؤه ، فحقوق العباد مبنية على المشاحة ومتعلقة بذمة الفاعل للجرم ، ولا
يسقطها إلا الاقتصار منه أو العفو عنه من المجني عليه أو ورثة الدم في حال تعلق
القصاص بالنفس .

أما جرائم التعازير : فإنه إذا حكم بعدم الإدانة فيها بناء على الحالات الثلاثة المشار
لها آنفاً . فلا بد من النظر إلى أمرين مهمين :

(١) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٢٧ السنن ٤/١٤٧ ، وقال الألباني في سنن أبي داود صحيح .
(٢) عند النسائي في «السرقه - باب تلقين السارق» ص ٢/٢٥٤ ، وعند أبي داود في «الحدود - باب في التلقين في
الحد» ص ٢/٢٤٦ ، وعند أحمد في «مسند أبي أمية المخزومي» ٥/٢٩٣ . وضعفه الألباني ، ولكن له طريق
آخر : عند الحاكم في «المستدرک - في الحدود - باب النهي عن الشفاعة في الحدود» ٤/٣٨١ عن عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى
بسارق سرق شملة ، فقال ﷺ : (ما أخاله سرق) ، فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال : (اذهبوا به فاقطعوه) ،
وقال : على شرط مسلم ، ورواه أبو داود في «مراسيله» . وله طريق آخر : رواه الطبراني في «معجمه» قال
حدثنا إبراهيم بن سويد الأصبهاني ثنا الحسين ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن
أخبرني السائب بن يزيد ، قال : أتى برجل إلى النبي ﷺ ، فقيل له : إن هذا سرق ، قال : ما أخاله فعل ، قالوا :
يا نبي الله إن هذا سرق ، قال : ما أخاله فعل ، حتى شهد على نفسه شهادات ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه .

- حال المتهم .

- حال الجريمة وأثرها في المجتمع .

وبيان ذلك كما يلي :

١ - حال المتهم .

لقد قسم الفقهاء المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام^(١)، هي :

أ - أن يكون ليس من أهل التهمة .

ب - أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور

ج - أن يكون معروفاً بالفجور والفسق

فإذا كان من أهل الفسق والفجور والتلاعب بالأدلة بناء على وقائع سوابقه ، أو اشتهاره بين الناس بنفسه وعبثه ، وقام بتزوير أدلة تؤيد براءته تزويراً أدى إلى الحكم بذلك . أو قام بالغش أثناء المرافعات حتى حكم ببراءته . فإنه لا يمكن التغاضي عنه ولا أعمال مبدأ عدم إعادة النظر في عدم الإدانة مع ظهور ما يؤيد إدانته ؛ لأن ذلك يتعارض بشكل صريح مع مقصد الشارع من الحد من الجريمة ، وحماية حقوق الناس من المتلاعبين الذين اعملوا ذكاءهم وخبراتهم في غش القضاء والتلاعب بالأدلة .

٢ - حال الجريمة وأثرها في المجتمع .

إذا كانت الجريمة ذات أثر على المجتمع ، أو أحدثت في أوساطه أصداء سلبية مما قد يؤثر على أمن المجتمع واستقراره فإنه لا يمكن التغاضي مع فاعل الجريمة إذا ظهر بعد الحكم ببراءته ما يؤيد أنه الفاعل .

ويمكن وضع معيار للجرائم المخلة بأمن المجتمع واستقراره بان تكون الجريمة أحد الجرائم الكبرى المنصوص عليها في المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والتي حددها وزير الداخلية بموجب القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ وتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٢٣ هـ^(٢) .

(١) ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، (المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، ١٤١٦ -) ، ٣٥ / ٣٩٦ .

(٢) يستثنى من تلك الجرائم الفقرة رقم (١) المتعلقة بجرائم الحدود .

وعليه فإن الباحث يقترح تعديل مواد الأنظمة فيما يتعلق بطلب إعادة النظر وفقاً لما يلي :
أولاً : إعطاء الحق بطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بعدم الإدانة وذلك بحذف قيد العقوبة أو الإدانة في الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر .

ثانياً : تقرير جواز طلب إعادة النظر إذا اجتمعت في المحكوم له بعدم الإدانة العوامل التالية :
العامل الأول : إذا كان الحكم بعدم الإدانة انبنى على أحد الأسباب التالية :

- ١- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على دليل ثبت بطلانه بتزوير أو غش .
 - ٢- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على يقينية الواقعة ولكن مع عدم كفاية الأدلة على الإدانة .
 - ٣- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على الشك في وقوع الواقعة ذاتها ثم يثبت وقوعها .
- العامل الثاني : إذا كان المتهم معروفا بسوء المسلك ، عرفاً أو من خلال صحيفة سوابقه الجنائية .

العامل الثالث : إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة المحددة بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

العامل الرابع : إذا كانت الجريمة من الجرائم التعزيرية .

٢. ٢. ٥. السبب الخامس : سقوط مستند الحكم

ويراد بهذا السبب : سقوط المستند الذي قام عليه الحكم ، وله حالات :

- ١- أن يبني الحكم على حكم صادر من إحدى المحاكم ، ثم يلغي هذا الحكم . وهي ما نصت عليه الحالة الرابعة من حالات إعادة النظر في المادة (٢٠٦) كأن يصدر حكم من المحكمة الجزئية بان صفة القتل هي القتل العمد ، ثم يصدر حكم من المحكمة العامة بالقصاص بناء على إثبات صفة القتل والتي ظهر أنها عمد . وبعد أن أصبح حكم القصاص ثابتاً ونهائياً الغي حكم المحكمة الجزئية الذي اثبت صفة القتل العمد لأي سبب من الأسباب . فهذه حالة تعطي المحكوم عليه بالقصاص الحق في طلب إعادة النظر .

٢- أن يبني الحكم على دليل ، يثبت فيما بعد انه دليل مزور ، كأن يبني على الشهادة ثم يثبت أن الشهادة مزورة . فهنا سقط مستند الحكم وهو الشهادة ، فيصبح الحكم قابلا لإعادة النظر بعد أن أصبح قابلا للتنفيذ ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة ٣ من المادة ٢٠٦ .

٣- أن يبني الحكم على وجود واقعة إجرامية توفرت أدلة على توجيه الاتهام فيها لشخص ما ، ثم يثبت أن الواقعة لم تحدث أصلا . كأن يتهم شخص بقتل آخر ، ويثبت أن المدعى قتله حي يرزق بعد أن أصبح الحكم على المتهم قابلا للتنفيذ .
فهنا سقطت الواقعة التي من أجلها صدر الحكم . ويصبح الحكم حينئذ قابلا لإعادة النظر .

الفصل الثالث

حالات إعادة النظر وإجراءاته وأثره

٣ . ١ حالات إعادة النظر.

٣ . ٢ إجراءات إعادة النظر.

٣ . ٣ آثار إعادة النظر.

٣. حالات إعادة النظر وإجراءاته وأثره

طلب إعادة النظر ليس كبقية طرق الاعتراض العادية، حيث أن له طبيعة خاصة استلزمت أن يحدد لها القانون حالات خاصة يسوغ معها الاعتراض، وبدون توافرها يصبح الاعتراض أحرى بالرفض، ولذلك اعتبر طلب إعادة النظر من طرق الاعتراض غير العادية، وبيان ذلك في المباحث التالية :

٣. ١. حالات إعادة النظر

نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على هذه الحالات في المادة (٢٠٦)، ويقابل هذا: نص المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري المادة، ونص المادة ٤٣ في قانون محكمة التمييز البحريني، ونص المادة ٢٥٧ في القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي، ونص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري، ونص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني، وبشكل مطابق تقريبا.

ويجمع تلك الحالات أنها تفترض وجود واقعة ظهرت بعد الحكم الذي أصبح نهائياً وقابلاً للتنفيذ تنفيذ خطأ المحكمة من حيث الواقع، وكان من شأنها لو ظهرت للمحكمة قبل إصدارها الحكم أن تقضي بعدم الإدانة أو بعقوبة أخف من التي حكمت بها^(١). وبيان هذه الحالات بالتفصيل كما يلي :

٣. ١. ١. الحالة الأولى : إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا

وهي نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ من النظام السعودي، كما أنها نص الفقرة الأولى من نص المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري، و الفقرة الأولى من نص المادة ٤٣ في قانون محكمة التمييز البحريني، و الفقرة الأولى من نص المادة ٢٥٧ في القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي، و الفقرة الأولى من نص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري، و الفقرة الأولى من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني .

(١) رمضان، مدحت، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ م)، ص ٤٨٩.

ولقيام هذه الحالة لا بد من توفر شرطين :

١ - صدور حكم نهائي بالإدانة بالقتل في جريمة قتل سواء كان قتل عمد يوجب القصاص - ولو تم العفو من أولياء الدم - أو شبه عمد يوجب إنفاذ الإرادة الملكية الجزائية^(١) ، أو القتل الخطأ الذي يوجب عقوبة للحق العام^(٢) .
ويقاس على ذلك جرائم الجرح أو الضرب أو إعطاء مواد ضاره تفضي إلى الموت .
كما تشترط هذه الحالة بقيامها أن يكون الحكم صادرا في شأن جريمة قتل تامة حيث لا يكفي الشروع لطلب إعادة النظر^(٣) .

٢ - وجود المدعى قتله حيا :

والمراد بهذا أن يتم التأكد الجازم بان المدعى قتله وجد حيا بعد تاريخ الادعاء بقتله ولا يكفي هنا غلبة الظن بل لا بد من التقيد بطرق الإثبات المعتبرة .
ولا يشترط حضور من ظهرت حياته للمحكمة أو أي جهة أخرى بل بمجرد الإثبات بشكل قطعي انه كان حيا بعد التاريخ الذي ادعى موته فيه فإنه يعتبر حيا ولو مات بعده ، ولا يشترط أن يبقى حيا إلى حين الحكم في طلب إعادة النظر^(٤) .
ومحكمة النقض المصري اشترطت التثبت على وجه اليقين من وجود المجني عليه حيا ولا يكفي مجرد ظهور دليل على ذلك^(٥) .

(١) نص مضمون خطاب المقام السامي الموجه لسمو وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية رقم ١٠٧١١ في ٢ / ٥ / ١٣٩٣ - على تطبيق الإرادة الملكية الصادرة بحق القاتل عمداً وكذلك قاتل شبه العمد وذلك بسجنه خمس سنوات اعتباراً من دخوله السجن بالنسبة لمن يسقط عنهم القود ، كما أن الخطاب السامي الموجه لصاحب سمو الملكي وزير الداخلية برقم ٤ / ١١٩٧ / م في ١٢ / ٦ / ١٤٠٩ - المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ٥١ / ٣ في ٦ / ٣ / ١٤٠٩ ، نصت الفقرة الثالثة منه على أن ما نصت عليه الإرادة الملكية الصادرة بحق قاتلي العمد وقاتلي شبه العمد يعتبر الحد الأدنى فمتى رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة تعزيرية أكثر مما ورد في الإرادة لظروف مشددة فله تقرير ذلك .

(٢) نصت المادة ١٩٩ من نظام المرور السعودي الصادر برقم : م / ٤٩ / وتاريخ : ٦ / ١١ / ١٣٩١ هـ على أن : كل حادث سير موجب للمسؤولية ينتج عنه موت إنسان يُعاقب المُتسبب فيه بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين . ولا تقل العقوبات عن سنة في حالة التكرار خلال خمس سنوات من ارتكاب الحادث الأولى .

(٣) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ١٤٤٠ .

(٤) رمضان ، عمر السعيد : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ٢٠٤ .

(٥) نقض مصري ٣١ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض س ١٨ ، رقم ٢٧ ، ص ١٤٢ ، انظر : المرصفاوي ، حسن صادق : قانون الإجراءات الجنائية ، (مرجع سابق) م ، ص ١٨٩٠ .

وهنا مسألتان مهمتان :

الأولى : إذا ثبت وفاة المزعوم قتلة قبل واقعة القتل محل المحاكمة

بمعنى أنه اتضح بعد الحكم بإدانة شخص بقتل آخر ، أن المدعى قتله قد توفي قبل الواقعة التي استند إليها الحكم بالإدانة ، فهل تدخل هذه الحالة ضمن الحالة الأولى من المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية وما يقابلها من نص للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة ٤٣ من قانون محكمة التمييز البحريني ، والمادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي ، والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري ، والمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية العماني .

قبل الإجابة لا بد أن نوضح ما يلي :

١- نصت الحالة الأولى المشار لها آنفا على وجود المدعى قتله حيا في وقت لاحق لواقعة الجريمة التي بني عليها الحكم ، بينما هذه الواقعة تثبت أن المدعى قتله توفي قبل الواقعة التي بني عليها الحكم .

٢- أن تبين حياة المدعى قتله ، حقيقة لا تقبل المراء ، ولا تخضع للطعن ؛ لكونها حقيقة محسوسة ومشاهدة ، بينما تبين وفاة المدعى عليه قبل واقعة الجريمة التي بني عليها الحكم ، هي حقيقة قابلة للطعن ، ومؤكدة لحقيقة موت المدعى قتله ، لكنها لا تنفي بشكل قاطع قيام المدعى عليه بالقتل ، لاحتمال أن تكون الوفاة المثبتة مؤخرًا هي من فعل المدعى عليه .

٣- أن النصوص القانونية غير قابلة للقياس ، ولا عبرة بمفهوم الموافقة أو المخالفة لها .

وعليه فإنه لا يعتبر مسوغا لطلب إعادة النظر بناء على الحالة الأولى من المادة ٢٠٦ وما يقابلها في الأنظمة الأخرى ، إذ اتضح بعد الحكم بإدانة شخص بقتل آخر ، ثم ظهر أن المدعى قتله قد توفي قبل الواقعة التي استند إليها الحكم بالإدانة^(١) .

(١) الدهبي ، إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (مرجع سابق) ص ١١٨ .

ولكن لا بد أن يلاحظ من ناحية أخرى أنه إذا ثبت وفاة المجني عليه في وقت سابق على وقوع الجريمة، فإن هذه الوفاة تعد واقعة جديدة يجوز من أجلها طلب إعادة النظر عملاً بالحالة الخامسة من المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وما يقابل هذا من الفقرة الخامسة من نص المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري، و الفقرة الخامسة من نص المادة ٤٣ في قانون محكمة التمييز البحريني، و الفقرة الخامسة من نص المادة ٢٥٧ في القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي، و الفقرة الخامسة من نص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري، و الفقرة الخامسة من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني .

الثانية : هل يجوز القياس على الحالة الأولى من الحالات المسوغة لطلب إعادة النظر ؟ .

بمعنى هل يجوز الاستناد على الحالة الأولى من نص المادة ٢٠٦ في النظام السعودي وما يقابلها في الأنظمة الأخرى المذكورة آنفاً في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة مشابهة لما ذكرته الحالة الأولى، كجريمة إتلاف مال معين إذا وجد هذا المال سليماً دون تلف، أو في جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا تبين أن المجني عليه لا توجد لديه عاهة ؟

وحيث إن المقرر انه لا يجوز القياس في النصوص القانونية، و لا عبرة بمفهوم الموافقة أو المخالفة لها فإنه لا يجوز اعتبار هذه الوقائع مسوغاً لطلب إعادة النظر ولو توافرت شروطها بشكل مطابق لحالة وجود المزعوم قتله حياً^(١) .

ولكن تعد تلك الوقائع الجديدة مسوغاً لطلب إعادة النظر عملاً بالحالة الخامسة من المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وما يقابلها من القوانين المذكورة آنفاً .

٣ . ١ . ٢ . الحالة الثانية : تناقض الحكمين

وهي : إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما .

(١) الذهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق)، ص ١١٥ .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ من النظام السعودي ، ويقابل هذا الفقرة الثانية من نص المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري نصت على أنه : - إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .-

وتبع قانون الإجراءات المصري بنفس الصيغة تقريبا الفقرة الثانية من نص المادة ٤٣ في قانون محكمة التمييز البحريني ، و الفقرة الثانية من نص المادة ٢٥٧ في القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي ، و الفقرة الثانية من نص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري ، و الفقرة الثانية من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني .

ويلحظ أن النظام السعودي اختلف في الصياغة عما ورد في قانون الإجراءات المصري والقوانين التي تبعته ، وهو وإن كان هذا الاختلاف غير مؤثر في الدلالة القانونية للصياغة ، إلا أنه من مزيد البيان أن نذكر أن صياغة النظام السعودي للحالة الثانية من حالات طلب إعادة النظر كانت أدق من غيرها ، حيث إنه عبر بعدم الإدانة عندما قال : - وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما .- ، بينما عبر قانون الإجراءات المصري والقوانين التي تبعته في ذلك بعدم الإدانة حينما قال : - وكان بين الحكمين تناقض يستتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .-

والتعبير بعدم الإدانة - من وجهة نظر الباحث - أدق من التعبير بالبراءة ، لأن البراءة حكم قطعي ينفي أي مسؤولية تجاه المحكوم عليه وهو أمر لن يتحقق إلا بعد قبول طلب إعادة النظر . بينما التعبير بعدم الإدانة لا يلزم منه البراءة قطعاً إذ ربما تكون عدم الادانة لمانع قانوني أو شخصي .

و يشترط لقيام هذه الحالة ما يلي :

١ - صدور حكمين بإدانة شخصين مستقلين عن بعضهما ، ويقتضي هذا ما يلي :

أ- أن لا يكون الشخصان شريكين في الجرم ، ولذلك لا تعد حالة إعادة النظر قائمة إذا

صدر حكمان بإدانة شخصين احدهما باعتباره فاعلاً أصلياً والثاني باعتباره شريكاً

له أو فاعلاً معه في ذات الجريمة .

ب- أن لا يكون أحدهما مساهماً مع الآخر .

ج- أن يصدر الحكمان ضد شخصين مختلفين فإذا صدر ضد شخص واحد لا تعد هذه الحالة قائمة .

٢- أن يكون الحكمان بالإدانة ، فإذا كان الحكمان قد صدرتا بعدم الإدانة لم تعد الحالة قائمة ، ولا تعد متوافرة كذلك إذا كان أحدهما قد صدر بعدم الإدانة وصدر الآخر بالإدانة .

٣- أن يكون الحكمان نهائيين ، فإذا كان أحدهما يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن لم تكن الحالة قائمة ، حيث قد يؤدي الطعن فيه إلى إزالة التناقض بينهما^(١) .

٤- وحدة الواقعة التي حكم على الشخصين بناء عليها ، فإذا صدر الحكمان بصدور واقعتين مختلفتين لم تكن الحالة قائمة ، والعبرة بوحدة الواقعة . ولا عبرة باختلاف أوصافها القانونية ، فإن اختلاف الأوصاف لا يحول دون وحدة الواقعة ولذلك لا عبرة بما يضيفه أحد الحكمين للواقعة من وقائع لصيقة بالوقائع الأصلية ، طالما أن التهمة في أصلها تركز على ذات الواقعة الإجرامية التي رفعت بها الدعوى الأولى^(٢) .

٥- أن يكون بين هذين الحكمين تناقض ، بحيث لا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليهما مع أساس إدانة الآخر ، ويستنتج من هذا التناقض براءة أحد المحكوم عليهما ، فهذا التناقض هو الدليل على خطأ أحد الحكمين ، ويتعين أن يكون التناقض بين المنطوقين ، فإذا قام التناقض بين منطوق أحد الحكمين وأسباب الحكم الآخر فإن هذه الحالة لا تعد قائمة .

وهنا قالت محكمة النقض المصرية : إن تناقض الحكمين مفاده أن يكون هذان الحكمان قد صدرتا بالإدانة على شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضى به منطوقهما^(٣) .

(١) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٤٤٣ .

(٢) سرور ، أحمد فتحي ، النقض الجنائي (مرجع سابق) ص ٥٧٦ .

(٣) نقض ٣٠ مارس ١٩٨٣ ، مجموعة الأحكام س ٣٤ رقم ٩٥ ص ٤٦٧ . انظر : المرصفاوي ، حسن صادق : قانون الإجراءات الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ١٨٨٧ .

ولا يشترط أن ترفع الدعويان أمام محكمتين مختلفتين بل يجوز أن يصدر فيهما من محكمة واحدة ومن أمثلة التناقض أن يصدر حكمان يدين احدهما شخصاً باعتباره الفاعل الوحيد لجريمة ما، ويدين الحكم الآخر الشخص الثاني شخصاً آخر باعتباره الفاعل الوحيد لذات الجريمة .

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى الشروط المتطلبة في هذه الحالة فقالت : -تشرط الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين، أما إذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد، فلا يكون هناك ثمة تناقض في تقدير الوقائع يوفر التماس إعادة النظر، وان شاب الحكم الثاني عندئذ خطأ في تطبيق القانون لإخلاله بحجية الشيء المحكوم فيه جنائياً كان ذلك موجبا للنقض، وإذا ما كان الحكمان موضوع دعوى الالتماس المطروحة صادرين في حق الطالب وحده فإن التناقض بينهما بفرض وقوعه لا يصلح سبباً لإعادة النظر^(١) .

كما أنها قالت : يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة، وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستتج منه براءة احدهما، ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين ؛ بحيث يستحيل التوفيق فيما قضيأ به في منطوقهما^(٢) .

٣. ١. ٣ الحالة الثالثة : سقوط مستند الحكم

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من النظام السعودي على أنه من الحالات المسوغة لطلب إعادة النظر : - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور .-

(١) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢ . انظر : حسني، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٤٤٢ .

(٢) نقض ٣٠ مارس ١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ رقم ٩٥ ص ٤٦٧، انظر : المرصفاوي، حسن صادق، قانون الإجراءات الجنائية، (مرجع سابق)، ص ١٨٨٧ .

ويقابل هذا نص الفقرة الثالثة من نص المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري على أنه :
- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة
قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم - وانفقت معه
الفقرة الثالثة من نص المادة ٤٣ في قانون محكمة التمييز البحريني ، و الفقرة الثالثة من نص
المادة ٢٥٧ في القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي ، و الفقرة الثالثة من نص المادة
٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري ، و الفقرة الثالثة من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات
العماني . والتي تطابقت نصوصها تقريبا .

ويلحظ هنا أن مجرد ادعاء التزوير أو كذب الشهادة أو حتى شك المحكمة فيهما لا يعد
سببا للطعن في الحكم بطلب إعادة النظر . إذ لا بد من ثبوت التزوير وكذب الشهادة ، و يتصور
أن يثبت ذلك بما يلي :

- ١ - الحكم بالتزوير في المستند ، أو الكذب في الشهادة قضائيا .
- ٢ - الإقرار بهما من قبل الخصم الذي تمسك بهما كدليل له .
- ٣ - الإقرار من الشاهد نفسه بكذبه في شهادته .
- ٤ - وجود من يشهد بوجودهما .
- ٥ - وجود أوراق مؤكدة تثبت تناقض المستندات أو الشهادة المقدمة معها بشكل يقطع معه
بتزوير المستند وكذب الشهادة .

وقد نص قانون الإجراءات المصري والبحريني وقانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي ،
والقطري ، و العماني ، على وجوب أن يصدر حكم نهائي بالتزوير في مستند أو أكثر ، أو
حكم بالكذب في شهادة واحد من الشهود أو الخبراء أو أكثر^(١) لاعتباره مؤثرا يسوغ معهما
طلب إعادة النظر .

ولا يكفي مجرد توجيه الدعوى تجاه الشاهد بأنه كذب في شهادته بل لا بد من صدور
حكم وان يكون ذلك الحكم قد حاز حجية الأمر المقضي ، قبل توجيه الطلب بإعادة النظر ،

(١) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٤٤٨

وعليه لو أقيمت الدعوى على شاهد بكذبه في شهادته ولم يصدر حكم لانقضاء الدعوى بالوفاة أو العفو أو سقوط الحق في إقامتها بالتقادم أو غير ذلك فإنه لم تتحقق الحالة الثالثة من مسوغات طلب إعادة النظر^(١).

وقد نصت مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية على أنه :- لا يصح التمسك بها - شهادة الزور - لإلغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره في الشهادة، فما دام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم، كما أنه لا يجوز أن تطلب محكمة النقض بإرجاء الفصل في طعن أمامها حتى يقول القضاء الموضوعي كلمته في شأن شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها -^(٢).

ويستوي أن يكون الحكم بإدانة الشاهد في تهمة شهادة الزور قد صدر بناء على تحريك الدعوى العمومية ضده من النيابة العامة أو من المدعي بالحق المدني .

ويستوي أيضا أن يكون الحكم بتزوير الورقة صادرا من محكمة جنائية أو مدنية، كما يستوي أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفع بدعوى أصلية أو بدعوى فرعية^(٣) حيث إن تلك القوانين لم تشترط شيئا من ذلك .

إلا أن النظام السعودي اكتفى عن ذلك بمجرد أن يظهر أن الورقة مزورة أو الشهادة كاذبة بأي طريق كان ذلك الظهور ولم يحدد الحكم طريقا معينا لظهور وإثبات التزوير أو الكذب . ويقصد من كلمة ظهر أن الأوراق أصبحت ظاهرا تشتمل على تزوير، والشهادة ظهر أنها كاذبة، و النظام السعودي كان يريد أن يُعتمد أي طريق يثبت من خلاله تزوير الأوراق سواء الحكم بالتزوير أو الإقرار به أو الشهادة عليه أو وجود أوراق أخرى أكثر تأكيدا ظهر من خلالها تزوير الأوراق التي انبنى عليها الحكم .

ويرى الباحث أن التعبير الذي صيغت به الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أكثر شمولية و أوفى بالغرض من مجرد النص على الإقرار أو الحكم فقط .

(١) نمور، محمد سعيد: دراسات في فقه القانون الجنائي، (مرجع سابق)، ص ٣١٨ .

(٢) ١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٣٦٠ ص ٤٩٧، انظر المرصفاوي، حسن صادق: قانون الإجراءات الجنائية، (مرجع سابق)، ص ١٨٨٨ .

(٣) الذهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ١٣٤ .

وفي النظام السعودي تعتبر شهادة الزور مسوغا لطلب إعادة النظر بمجرد ظهور زورها بأحد الطرق الأربعة الآتية الذكر، بعد أن أصبح الحكم نهائيا، بينما قانون الإجراءات المصري يعتبر شهادة الزور مسوغا لطلب إعادة النظر إذا ادعت الشهادة مع حلف اليمين على صدقها، حيث إنه من القواعد لدى محكمة النقض أن أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني حتى يصح القول بأن ما يجري على الشهادة يجري عليها، فإذا اعترف المتهم بعد أن أخذت المحكمة بأقواله في إدانة متهم آخر بأن أقواله تلك لم تكن صحيحة فلا يجوز بناء على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة بحجة أن القانون قد أجاز إلغاء الحكم عن طريق التماس إعادة النظر إذا حكم على شاهد الإثبات بأنه شهد زورا في الدعوى - (١).

وشهادة الزور التي يمكن أن يسوغ بسببها طلب إعادة النظر، سواء في النظام السعودي أو قانون الإجراءات المصري وبقية القوانين محل البحث، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

١- أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الحكم الصادر وشهادة الزور؛ بحيث لو لم توجد هذه الشهادة ما كان الحكم ليصدر بالمعنى والمضمون الذي صدر به .

٢- أن تحصل شهادة الزور أثناء الخصومة، بمعنى لو اتضح أن الشاهد شهد شهادة زور في غير الخصومة مدار الحكم المطعون فيه، فإنه لا اثر لها، لأن العبرة في الشهادات ما كان في مجلس الحكم أو ما يعبر عنه في القانون - أمام سلطة قضائية - (٢).

٣- أن لا يتمكن من كشف زورها إلا بعد أن أصبح الحكم الذي انبنى عليها نهائيا، فإن كشفت قبل ذلك فلا يطعن في الحكم بسببها بطلب إعادة النظر، وإنما يطعن بالطرق العادية الأخرى (٣).

و اشترط قانون الإجراءات المصري والقوانين التي وافقته لاعتبار شهادة الزور أو التزوير مسوغا لطلب إعادة النظر قيدها هو : أن يكون للشهادة أو الورقة المقدمة -تأثير في الحكم-، سواء

(١) ٩ ديسمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٦٣ ص ٢٩٧، انظر المرصفاوي، حسن صادق، قانون الإجراءات الجنائية، (مرجع سابق)، ص ١٨٨٩ .

(٢) غور، محمد سعيد: دراسات في فقه القانون الجنائي، (مرجع سابق)، ص ٣١٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٧

كان ذلك التأثير على وجه الاستقلال بهما، أو مع غيرهما من الأدلة، بمعنى أن حصول التزوير في الورقة المقدمة، أو حدوث الكذب في الشهادة لا يعد مسوغاً لطلب إعادة النظر إذا صدر الحكم غير متأثر بهما، وإنما كان مؤسساً على أدلة أخرى^(١). ولهذا كانت هذه القوانين أكثر دقة، حيث إن هذا القيد لم يرد في النظام السعودي وإن كان يقره عملياً.

كما أن قانون الإجراءات المصري والقوانين التي تبعتها تميزت عن النظام السعودي أيضاً بأنها ألحقت بشهادة الشاهد والورقة المزورة رأي الخبير الذي له تأثير في عقيدة القاضي أشد من أثر الشهادة الشفوية أو المحرر المرفق بالقضية^(٢).

وبناء على ما مضى فإنه يتعين لقيام هذه الحالة توافر عدة شروط وهي :

١ - صدور حكم نهائي بإدانة شاهد أو خبير في الدعوى لشهادة الزور أو أن يصدر حكم نهائي بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى كما في قانون الإجراءات المصري والبحريني والإماراتي والقطري والعماني، بينما يكفي بأي طريق ظهور كذب الشهادة وتزوير الورقة المقدمة في النظام السعودي.

٢ - أن يكون للشهادة أو الخبرة أو الورقة المزورة تأثير في الحكم البات الذي صدر بإدانة الطاعن بإعادة النظر. ويتحقق ذلك إذا كان الحكم قد اعتمد في إدانة الطاعن على الشهادة أو تقرير الخبير الكاذب أو الورقة المزورة باعتبارها الدليل الوحيد الذي اعتمد عليه الحكم في إدانة الطاعن أو أحد الأدلة التي استند إليها الحكم في تقرير الإدانة، فإذا لم يكن الحكم قد استند إلى أحد هذه الأدلة لم تكن هذه الحالة للطعن بإعادة النظر متوافرة.

٣ - في القوانين التي تشترط صدور حكم على الشاهد بكذبه في شهادته أو على الورقة بالتزوير، فإنه يجب أن يصدر الحكم بشهادة الزور أو تزوير الورقة قبل صيرورة الحكم المطعون فيه باتاً لإمكان التمسك بالحكم بشهادة الزور أو تزوير الورقة أمام محكمة الموضوع لإلغاء الحكم الصادر بالإدانة^(٣).

(١) الذهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ١٣٧
(٢) حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، (مرجع سابق)، ص ١٤٤٨. و الذهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ١٣٢.
(٣) سرور، أحمد فتحي: النقض الجنائي، (مرجع سابق) ص ٥٨١.

٣. ١. ٤. الحالة الرابعة : إلغاء الحكم الذي استند عليه الحكم المطعون فيه

وعبرت عنها الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٦ من النظام السعودي سيما إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم الغي هذا الحكم . وقريب من هذا ما عبرت الفقرة الرابعة من نص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري حيث نصت على انه : - إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة أخرى وألغي هذا الحكم -، والفقرة الرابعة من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني حيث نصت على أنه : - إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من جهة قضائية أخرى وألغي هذا الحكم -.

بينما عبرت عن ذلك الفقرة الرابعة المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري ، و الفقرة الرابعة من نص المادة ٤٣ في قانون محكمة التمييز البحريني ، و الفقرة الرابعة من نص المادة ٢٥٧ في القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي ، بإذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم .

ويلحظ أن نص النظام السعودي وقانون الإجراءات القطري والعماني يوسع دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم الملغي ، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية أو أحوال شخصية أو حتى عسكرية ، وسواء كانت المحكمة دائمة أو مؤقتة ، خاصة أو عامة .

بينما قصر قانون الإجراءات المصري والبحريني والإماراتي الحالة الرابعة على إلغاء الحكم الصادر من محكمة مدنية^(١) أو محكمة أحوال شخصية .

ولا شك أن صياغة النظام السعودي وقانون الإجراءات القطري والعماني أولى ، لقيام مصلحة المحكوم عليه في الطعن بإعادة النظر ضد الحكم الصادر ضده من أي محكمة كانت . ويتعين لقيام هذه الحالة توافر شرطين وهما :

١ - أن يصدر حكم من محكمة مدنية أو محكمة للأحوال الشخصية بناء على ما في قانون الإجراءات المصري والبحريني والإماراتي ، أو أية محكمة بناء على نظام الإجراءات السعودي وقانوني الإجراءات القطري والعماني .

(١) يرى بعض الشراح أن تعبير القانون المصري بالمحكمة المدنية يراد به المعنى الواسع ، المتضمن لأي محكمة غير جنائية ، انظر : سرور ، أحمد فتحي : النقض الجنائي (مرجع سابق) ص ٥٨٢ .

٢- أن يستند الحكم الجنائي في تقرير الإدانة إلى الحكم الصادر من المحكمة غير الجنائية ،
ومن أمثلة ذلك أن يقرر حكم المحكمة المدنية وجود عقد من عقود الأمانة ويستند
القضاء الجنائي إلى هذا الحكم لإدانة المتهم بارتكاب جريمة خيانة الأمانة .

٣- أن يلغى الحكم الصادر من المحكمة غير الجنائية .

إذا كان الحكم الجنائي قد أسس الإدانة على الحكم غير الجنائي فإن إلغاء الحكم غير الجنائي
يرجح خطأ الحكم الجنائي الذي بني عليه ، ولذلك فإن الشرط الأخير لهذه الحالة هو إلغاء
الحكم الصادر من المحكمة غير الجنائية .

ويرى الفقه انه لا إشكال فيما يتعلق بإلغاء الحكم الجنائي بناء على إلغاء الحكم الصادر من
محكمة الأحوال الشخصية حيث تنص المادة ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي
توافقها المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، والمادة ٣١١ من قانون الإجراءات
الجنائية البحريني ، على انه تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود
اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل
في الدعوى الجنائية .

واختلف الشراح بشأن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية حيث تنص المادة ٤٥٧ من
قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي توافقها المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية
الاتحادي ، والمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على انه لا تكون للأحكام
الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به ، أمام المحاكم الجنائية . فيما يتعلق بوقوع
الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

حيث يرى بعض الفقه أن هذا النص لا يجعل للأحكام المدنية حجية أمام القضاء الجنائي
فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

ويفهم من هذا النص انه يكون لهذه الأحكام حجية أمام القضاء الجنائي إذا كانت تفصل
في مسألة تعتبر شرطاً مفترضاً في الجريمة مثل عقد الأمانة في الجريمة خيانة الأمانة ، أما الحكم
المدني الذي يتجاوز ذلك القدر فلا حجية له أمام القضاء الجنائي فإذا استندت المحكمة الجنائية

في تقرير الإدانة إلى مثل هذا الحكم بطريق الخطأ فان الحكم يكون أخطأ في تطبيق القانون وتكون الوسيلة لعلاج هذا الخطأ هي الطعن بالنقض فقط^(١).

ويرى جانب آخر من الشراح أن حالة إعادة النظر تعد قائمة إذا استندت المحكمة الجنائية إلى الحكم غير الجنائي في تقرير الإدانة، ويستوي في ذلك أن يكون لهذا الحكم حجية أمام القضاء الجنائي أم لا، أي لو كانت المحكمة الجنائية غير ملزمة بذلك حيث إن نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات المصري قد ورد مطلقاً.

٣. ١. ٥. الحالة الخامسة: الواقعة الجديدة

تنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٦ في النظام السعودي على أن من الحالات المسوغة لطلب إعادة النظر- إذا ظهر بعد الحكم بيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذا البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة..

وتتفق معها الفقرة الخامسة من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري، حيث نصت على أنه- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه أو تغيير الوصف القانوني للجريمة إلى جريمة عقوبتها أخف من العقوبة المحكوم بها..

أما الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات المصري. والفقرة الخامسة من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات البحريني والفقرة الخامسة من المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والفقرة الخامسة من المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني، فصيغت بشكل متطابق تقريباً بعبارة- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه..

ونص الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٦ في النظام السعودي، و الفقرة الخامسة من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات القطري أكثر مرونة وأوسع نطاقاً، وأدق تحديداً من قانون الإجراءات

(١) سرور، أحمد فتحي: النقض الجنائي (مرجع سابق) ص ٢٣٢. عبد الستار، فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، (مرجع سابق)، ص ٧٥٧، والدهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ١٤١.

المصري والبحريني والإماراتي والعماني ، حيث إن النظام السعودي والقطري اعتبرا الجديد من الوقائع والبيانات والأوراق التي لم تكن معلومة وقت المحاكمة مسوغا لطلب إعادة النظر سواء أدى العلم بها إلى الحكم ببراءة المحكوم عليه أو التخفيف عنه .

بينما قانون الإجراءات المصري والبحريني والإماراتي اعتبرا ذلك مسوغا لطلب إعادة النظر إذا أدى العلم بها إلى الحكم ببراءة المحكوم عليه فقط .

كما أن صياغة النظام السعودي للحالة الخامسة من الحالات المسوغة لطلب إعادة النظر ، أدق من صياغة قانون الإجراءات القطري وبالتالي القوانين الأخرى محل البحث ؛ لما يلي :

١- أن النظام السعودي عبر بجملة - إذا ظهر بعد الحكم ببيانات أو وقائع - وكلمة بيانات تشمل المعلومات المكتوبة على الأوراق بخط اليد أو بخط الحاسب الآلي وبحبر عادي أو حبر سري وبأحرف عادية يفهمها الجميع أو يفهما أهل الاختصاص بها فقط ، والأمر في هذا كذلك في القانون القطري^(١) .

إلا أن النظام السعودي عبر بالبيانات بدلا من الأوراق لتشمل أيضا المعلومات المكتوبة على أقراص الحاسب الآلي الصلبة أو المرنة أو الممغنطة ، وتشمل أيضا المعلومات المدونة على الرقائق الإلكترونية بأي لغة ، والبيانات المكتوبة صوتيا كالبرقيات .

أن النظام السعودي عبر بجملة - وكان من شأن هذا البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة - أي سواء أدت تلك البيانات إلى عدم إدانة المحكوم عليه لبراءته أو لأي سبب قانوني ، كأن يكتشف أنه كان مأذونا له في الفعل قانونيا^(٢) ، أو أدت إلى تخفيف العقوبة عليه سواء بقي الوصف القانوني للجريمة كما هو ، أو أصبح للجريمة وصف قانوني مغاير لما أدين به سابقا .

بينما قانون الإجراءات القطري قصر أثر الوقائع والأوراق الجديدة في أن تؤدي إلى ثبوت البراءة أو تغير الوصف القانوني للجريمة إلى جريمة أخف عقوبة من الجريمة التي أدين بها وحكم بناء عليها .

(١) وكذلك بقية القوانين محل البحث .

(٢) كحيازة الصيدلاني للمواد الخدرة لاستخدامها طبيا ، أو قيام الطبيب بإسعاف المريض المختنق بفتح جرح في حنجرته .

٢ - أن النظام السعودي عبر بعدم الإدانة عندما قال : - وكان من شأن هذه البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه.، بينما عبر قانون الإجراءات القطري وكذلك المصري والبحريني والإماراتي والعماني في ذلك بالبراءة .

والتعبير بعدم الإدانة - من وجهة نظر الباحث - أدق من التعبير بالبراءة ، لأن البراءة حكم قطعي ينفي أي مسؤولية تجاه المحكوم عليه وهو أمر لن يتحقق إلا بعد قبول طلب إعادة النظر . بينما التعبير بعدم الإدانة لا يلزم منه البراءة قطعاً إذ ربما تكون عدم الإدانة لمانع قانوني أو شخصي .

إذ الحق أنه لا يلزم في الواقعة الجديدة أن تكون دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه ، بل يكفي أن تلقى ظلاً كثيفاً من الشك الجسيم على حكم الإدانة بحيث يتوافر دليل احتمالي على عدم الإدانة ، أما الشك البسيط في أدلة الإدانة فلا يصلح سبباً لإعادة النظر^(١) .

ومن أمثلة الحالة الخامسة المسوغة لطلب إعادة النظر : ما لو ثبت بعد الحكم على المتهم أنه كان مصاباً بعاهة في عقله وقت ارتكابها ، أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت أو عشر على الشيء المسروق لدى المجني عليه أو عشر على إيصال برد الأمانة .

وبالرغم من أن الحالات الأربع السابقة تدخل ضمناً في هذه المادة إلا أن المنظم نص على هذه المادة لتكون نصاً احتياطياً يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً ، مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع^(٢) .

و عليه فإنه يتعين لتوافر هذه الحالة وجود شرطين ، هما :

١ - حدوث أو ظهور بينات أو واقعة جديدة أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة . ويتعين للقول بجدة الواقعة ألا تكون معلومة وقت المحاكمة بحيث يكون من المحتمل ألا تصدر المحكمة حكمها بالإدانة لو كانت عالمة بها ، ولذلك لا يشترط

(١) الدهبي ، إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (مرجع سابق) ص ٢١٤ .

(٢) نقض مصري ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٨ ، رقم ٢٧ ، ص ١٤٢ . انظر : المرصفاوي ، حسن صادق ، قانون الإجراءات الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ١٨٩٢ .

أن تكون الورقة أو الواقعة حدثت أو ظهرت بعد الحكم بل يكفي أن تكون قد اكتشفت أو قدمت بعد الحكم^(١).

ويرى الباحث انه تعتبر الواقعة جديدة ومقدمة بعد الحكم إذا كان المتهم قد قدمها للمحكمة بدون نقاش أو عرض لأي سبب كان ولو الإهمال منه فضلا عن الجهل بأصول المرافعات أمام الجهة القضائية، ولكن المحكمة لم تطلع عليها ولم تناقشها سهوا أو غفلة، وهي بذلك تكون غير عالمة بها أثناء المحاكمة^(٢).

ويرى البعض انه يشترط للقول بجدة الواقعة أو الأوراق أن تظهر بعد الحكم، وأن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا إبان المحاكمة^(٣)، وأخذ بهذا محكمة النقض المصرية حيث نصت على: - القانون اشترط في الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد الحكم وتصلح سببا للالتماس أن يكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا إبان المحاكمة^(٤).

ويرجع الباحث ما يراه جانب آخر من الشراح من انه يشترط أن تكون الواقعة مجهولة للمحكمة عند الحكم بالإدانة، ولا يشترط أن تكون كذلك بالنسبة للمتهم^(٥)، ولا يمكن أن يصبح المتهم ضحية لإهماله في الدفاع عن نفسه، كما أن طلب إعادة النظر باعتباره أحد طرق الطعن في الأحكام يبحث خطأ المحكمة لا خطأ المحكوم عليه، ولذلك يكفي لقبول الطعن أن تكون المحكمة غير عالمة بالواقعة الجديدة عند الحكم بالإدانة^(٦).

-
- (١) حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٤٥٤
 - (٢) كثير ما يقع هذا في المحاكم بسبب كثرة القضايا واللجج الذي يحدث أثناء الجلسة وما يقوم به بعض القضاة من إدارة أكثر من قضية في جلسة واحدة، ومما يدل على أن المحكمة لم تطلع على الواقعة التي قدمها المتهم أنها لا تذكر في سجل القضية ولا يشار لها من قريب أو من بعيد.
 - (٣) نقض ٣ مايو ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٥٣ ص ٦٤٦. انظر حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٤٥٥.
 - (٤) نقض جنائي ٣١ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢، انظر: الذهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ١٦١.
 - (٥) وهذا الذي عليه الفقه والقضاء الفرنسي والسويسري والبلجيكي، انظر: الذهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ١٦٤.
 - (٦) سرور، أحمد فتحي: النقض الجنائي (مرجع سابق) ص ٥٩٠.

و تجدر الإشارة هنا أن تقدير جدة الواقعة مسألة متعلقة باقتناع المحكمة وما قد يستقر في وجدانها من زعزعة قوية للأدلة التي قام عليها حكم الإدانة، سواء كانت الواقعة مادية أو قانونية أو علمية، غير أنه يجب مراعاة الدقة في الوقائع العلمية. ولا يعتبر التفسير الجديد للنص القانوني مؤثراً على الحكم الصادر إلى تفسير قديم حيث لا يعتبر واقعة جديدة^(١).

٢- أن يكون من شأن هذه البيانات أو الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه، أو التخفيف عنه^(٢).

٣. ٢. إجراءات إعادة النظر

لطلب إعادة النظر إجراءات خاصة تبدأ من تحديد اشخاص من يجوز لهم تقديم طلب إعادة النظر، ثم الإجراءات التي يتم السير في نطاقها لعرض طلب إعادة النظر أمام الجهة المختصة به، وبيان كل ذلك في المطالب التالية:

٣. ٢. ١. الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر

لا يوجد في النظام السعودي نص يحدد الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر إلا ما نصت عليه المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية، الذي تضمن انه يجوز لأي من الخصوم طلب إعادة النظر.

وفي قانون الإجراءات المصري نجد أن المادة ٤٤٢ نصت على أنه في الأحوال الأربعة الأولى . . . ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤدية له.

(١) سلامة، مأمون محمد: قانون الإجراءات الجنائية، د. ن. ناشر، ط ٢، ٢٠٠٥، ١٣٦٨/٢.

(٢) في غير النظام السعودي لا اعتبار لتخفيف العقوبة، بل لا بد من أن يكون الجديد مؤدياً إلى البراءة.

و المادة ٤٤٣ نصت على أنه في الحالة الخامسة من المادة (٤٤١) يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن.

ووافق قانون الإجراءات القطري حيث نص في المادة ٣٠٥ على أنه في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر. وفي المادة ٣٠٦ نص على أنه يكون حق طلب إعادة النظر، في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٣٠٤) من هذا القانون، للنائب العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانونا.

كما وافق قانون الإجراءات المصري أيضا القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي حيث نصت المادة ٢٥٨ على أنه في الأحوال الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وفي المادة ٢٥٩ نص على أنه يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٥٧) للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن.

وفي قانون الإجراءات البحريني نصت المادة ٤٤ على أنه لوزير العدل والشئون الإسلامية، حق طلب إعادة النظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو بناء على طلب أقاربه أو زوجه بعد موته.

ونص قانون الإجراءات العمانية المادة ٢٦٩ على أنه يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعي العام- إذا كان مقدما من غيره- بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والسبب في طلب إعادة النظر، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات.

ويلحظ أن قانون الإجراءات المصري وقانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي والقطري اتفقوا في النص على من يحق لهم طلب إعادة النظر تقريبا. بينما اختلف عنهم كل من النظام السعودي وقانون الإجراءات البحريني وقانون الإجراءات العماني.

وبيان هذا سيكون على النحو التالي :

أولاً : الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر في النظام السعودي

سبق أن قرر أنه لا يوجد في النظام السعودي نص يحدد الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر إلا ما نصت عليه المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية، التي تضمنت أنه يجوز لأي من الخصوم طلب إعادة النظر .

وهذه الجملة (لأي من الخصوم) هي تعميم يشمل كل خصم طرف في القضية . والذي يمكن أن يكون خصماً في القضية الجزائية هم :

١ - المحكوم عليه .

٢ - المدعي العام .

وذلك تأسيساً على ما نصت عليه المادة ٩ من نظام الإجراءات الجزائية من أن الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض من المحكوم عليه أو من المدعي العام فقط ، وهنا مسائل لا بد من إيضاحها ، وهي على النحو التالي :

المسألة الأولى : خصومة المدعي بالحق الخاص في القضايا الجزائية

من حيث النظر إلى القواعد القانونية فإنه يوجد اتجاهان حيال اعتبار المدعي بالحق الخاص خصماً في الدعوى الجزائية ، وبيان ذلك كما يلي :

الاتجاه الأول : وهو يأخذ بالقاعدة التي تقررها بعض الأنظمة وهي : عدم القبول بالادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي إذا كان موضوعه المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة^(١) .

وحجة هذا الرأي تستند إلى الاختلاف في الطبيعة بين الدعويين ، الجزائية والمدنية ، فالأولى هي ملك للمجتمع وموضوعها حق المجتمع للمطالبة بمجازاة من يثبت

(١) نمور ، محمود سعيد : أصول الإجراءات الجزائية ، (الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٥) ، ص ٢٨٨ .

ارتكابه لجريمة ما . أما الدعوى المدنية فموضوعها المطالبة بالتعويض عن ضرر ،
والاختصاص فيه للقضاء المدني ولو كان منشؤه جريمة حركت عنها دعوى
جزائية^(١) .

وتأسيساً على ذلك فإنه لا مجال لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، وعليه
لا يعتبر المدعي بالحق الخاص خصماً في الدعوى الجزائية ، ولا يشمل نص المادة ٩
من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض
من المحكوم عليه أو من المدعي العام ، حتى ولو كان الحكم ببراءة المتهم ، واعتبر
صاحب الحق الخاص حينئذ محكوماً عليه كما هو المدعي العام .

ومما يؤيد هذا ما يلي :

١ - أن قواعد الاختصاص بين المحاكم المدنية والجزائية تتعلق بالولاية العامة القضائية
والتي تعتبر من النظام العام ، وبذلك لا يجوز الاجتهاد فيه أو خرق اختصاص كل
محكمة لاعتبارات شخصية .

٢ - انه من الناحية العلمية يؤدي طرح الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية إلى نتائج غير
مقبولة ، فهي تشبع عاطفة الانتقام لدى المجني عليه المتضرر ، كما أنها تفتقد التوازن
بين مختلف الدعاوى المدنية من ناحية عبء الإثبات ، لأن المدعي بالحق الشخصي
إذا سلك الطريق الجزائي فإن ذلك يسهل عليه الاستفادة من إجراءات دعوى الحق
العام التي تباشرها جهات الادعاء العام والمحكمة والوسائل التي تتبعها في سبيل
اكتشاف الحقيقة في حين انه لو سلك الطريق المدني فقد يصعب عليه الإثبات وترفض
دعواه .

٣ - يؤدي فتح الطريق أمام المتضرر للادعاء أمام القضاء الجزائي إلى إساءة استعماله
واتخاذ طريقاً للابتزاز وإطالة إجراءات دعوى الحق العام وعرقلة سير العدالة ، مما
قد يفوت الغرض الذي استهدفه المنظم في تحديد إجراءات دعوى الحق العام .

(١) المجالي ، نظام توفيق ، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي ، (عمان الأردن ، دار الثقافة للنشر
والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٦) ، ص ١٥ .

وتعد تشريعات كل من إنجلترا وبعض الولايات الأمريكية من التشريعات التي تسلك منهج عدم تقرير قاعدة جواز قبول الادعاء بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية^(١).

الاتجاه الثاني: يرى إعمال قاعدة قبول الادعاء بالحق الشخصي عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام القضاء المختص بنظر دعوى الحق العام.

وحجته في ذلك تبدو من خلال تفنيده لمبررات الرأي القائل بعدم قبول هذه القاعدة، إذ يرى هذا الاتجاه انه مهما انفصلت الدعويان، الجنائية والمدنية، عن بعضهما، فلا نزاع في وحدة منشئهما وهي الجريمة. وهو أمر لا ينبغي إغفاله عند النظر في قواعد الاختصاص والتي هي حق من النظام العام، إلا انه ليس ثمة ما يحول دون إدخال استثناءات عليها، فالاستثناء يطبق في أضيق الحدود، ولا يجوز التوسع فيه. فتقرير قاعدة جواز قبول الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي ليس ذلك على إطلاقه، وإنما يكون بشروط معينة تحددها التشريعات، مما تحول دون أي تحايل على القواعد الأصلية.

كما يرى هذا التوجه، أن تخويل المدعي بالحق المدني للادعاء مدنياً أمام القضاء الجزائي، يكون في حدود الإفادة من التحقيقات الجزائية للمطالبة بالتعويض، وهذا لا يمنع المحكمة الجزائية من عدم قبول الادعاء المدني إذا قدرت أن ذلك سوف يعطل إجراءات سير العدالة، كما أن هذه الصلاحية للمحكمة في عدم قبول الادعاء بالحق المدني يحد من إساءة استغلال المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي^(٢).

ويعزز هذا الاتجاه رأيه بما يلي:

١ - أن فتح الطريق الجزائي أمام المدعي الشخصي، يحقق فوائد عملية تتمثل في توفير الوقت والجهد للقضاء والمتقاضين وسرعة الوصول إلى الحق وسهولة إثباته وعدم التعارض بين الأحكام.

(١) حومد، عبد الوهاب. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكويتية، جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص ٩٢.

(٢) المرصفاوي، حسن صادق: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، (مرجع سابق)، ص ٣.

٢- أن من حسن السياسة الجنائية هو الاستفادة من مجهودات المدعي بالحق المدني في المساهمة في إجراءات دعوى الحق العام بتقديم ما لديه من أدلة إثبات قد يستعين بها المدعي العام في معرفة مرتكب الجريمة تمهيداً لتقديمه للقضاء والحكم عليه ، ولا يخشى انحرافه عن جادة الحق لأن الإجراءات والأدلة في الدعوى تخضع في النهاية لتقدير القاضي^(١).

ويرجح الباحث اعتبار المدعي بالحق الخاص خصماً في الدعوى الجزائية تأسيساً على هذا القول الذي يدعم جهود تحقيق العدالة أكثر من سابقه . وهذا الرأي تأخذ به غالبية التشريعات الجزائية الحديثة ، مما يحدو إلى تضمين ذلك لمواد النظام السعودي .

وعليه فيمكن للقاضي الجزائي أن ينظر الدعوى المدنية ، ولكن يجب عليه أولاً أن ينظر الدعوى الجزائية والمدنية بشكل مقترن وعليه أن يفصل في الدعوى المدنية مع فصله في الدعوى الجزائية أيضاً بشكل مقترن ، إلا أنه يجب التنبيه إلى أنه بانقضاء الدعوى الجزائية تنقضي الدعوى المدنية^(٢).

ويشترط لاعتبار المدعي بالحق الخاص خصماً في الدعوى الجزائية ما يلي^(٣) :

- ١- أن يكون المدعي بالحق الخاص قد لحقه ضرر مباشر من الجريمة ، فإن لحقه ضرر ولكن من جريمة أخرى فليس بخصم هنا .
- ٢- أن ينشأ الضرر الذي يدعيه عن فعل الجريمة المنظورة أمام المحكمة فإن كان الضرر من جريمة لم تنظر فلا يعد هنا خصماً .
- ٣- أن يطلب فيها تعويض هذا الضرر ، فإن طلب غير التعويض كأن يطلب الطلاق أو فسخ عقد فإنه حينئذ لا يكون خصماً في الدعوى .
- ٤- أن تحرك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية المختصة بالجريمة المرتكبة ، فإن حركت الدعوى الجزائية أمام محكمة غير مختصة فلا يعد المدعي بالحق الخاص هنا خصماً .

(١) المرجع سابق ، ص ١٣ .

(٢) نمور ، محمود سعيد : أصول الإجراءات الجزائية (مرجع سابق) ص ٢٩٠ .

(٣) سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ص ٢٦١ .

٥- أن توجه الدعوى المدنية على نفس الشخص الذي وجهت إليه الدعوى الجزائية ، فإن وجهها إلى غيره لم يكن خصما في هذه الدعوى كأن يوجه دعوى التعويض إلى الشركة التضامنية التي أحد أطرافها المتهم .

وهذا الاتجاه هو الذي مال إليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، حيث اعتبر المدعي بالحق الخاص خصما في القضايا الجزائية فقرر له الحقوق التالية :

١- حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص كما هو ظاهر من المادة السابعة عشرة التي نصت على أنه - للمجني عليه أو من ينوب عنه ، ولوارثه من بعده ، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور.-.

٢- أوجب الفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص في كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية إلا إذا استلزم إجراء تحقيق خاص في الدعوى الجزائية مما يؤدي إلى إرجاء الفصل فيها حتى يتم ذلك التحقيق ، كما هو في المادة الحادية والثمانون بعد المائة ، حيث نصت على أن - كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص ، أو المتهم ، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية ، فعندئذ ترجىء المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها.-.

٣- حق سماع دعوى المدعي بالحق الخاص أثناء نظر الدعوى الجزائية ، حيث نصت المادة الرابعة والسبعون بعد المائة نص على أنه - تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم ، أو وكيله ، أو محاميه عنها ، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص ، ثم جواب المتهم ، أو وكيله ، أو محاميه عنها- ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر ، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى ، أو كرر أقواله وبعد ذلك

تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه - وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص -

وينبني على هذا أن المدعي بالحق الخاص في المملكة العربية السعودية يعد خصماً في الدعوى الجزائية، وبالتالي يحق له الاعتراض بطلب إعادة النظر، فيما إذا حكم ببراءة المتهم^(١).

المسألة الثانية : أحقية ممثل المحكوم عليه بطلب إعادة النظر

نص النظام السعودي على أحقية المحكوم عليه بالاعتراض على الحكم كما هو في المادة التاسعة الآنفه الذكر، كما نص النظام في المادة ٢٠٦ على أنه يجوز لأي من الخصوم طلب إعادة النظر، ولاشك أنه من الخصوم المحكوم عليه، ولكن لم ينص على مدى أحقية زوجه أو ورثته أو أقاربه أو حتى ممثليه في طلب إعادة النظر.

ويتأكد طرح التساؤل حول مدى أحقية زوجه أو ورثته أو أقاربه أو حتى ممثليه في طلب إعادة النظر عندما يكون المحكوم عليه لا يستطيع تمثيل نفسه، كأن أصبح المحكوم عليه بعد الحكم النهائي ميتاً أو مفقوداً أو عديم الأهلية.

ولكن استناداً إلى المادة ٢٢١ من نظام الإجراءات الجزائية التي تميز تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية، فإنه يمكننا الاستناد إلى نص المادة ١٧٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودية والتي نصت على وجه القصر على أنه - لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه.. كما نصت الفقرة ٢ من اللوائح التنفيذية للمادة ١٧٤ الآنفه الذكر على أنه - لمن قبل تدخله، الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه، ولو قنع المحكوم عليه بالحكم..

وبناء على هذه المادة لا يمكن الاعتراض على الحكم سواء بإعادة النظر أو بأي طريق آخر إلا من قبل المحكوم عليه أو من قبل تدخله أثناء المرافعات كممثل المحكوم عليه من الوكلاء والمحامين، وبهذا يخرج كل من لا يمثل شخص المحكوم عليه، فتخرج زوجه ويخرج الورثة ولو تضرر كل منهم من الحكم الجزائي، إلا إذا قبل تدخلهم أثناء الترافع.

(١) هذا على الرأي القائل بوجاهة طلب إعادة النظر حتى وإن كان الحكم النهائي ببراءة المتهم.

ويرى الباحث أن زوج المحكوم عليه وورثته يدخلون في تسوية طلب إعادة النظر سواء قبل تدخلهم أثناء الترافع أم لم يقبل ، استنادا إلى أن طلب إعادة النظر هو متوجه لمصلحة المحكوم عليه وهذه المصلحة تتعداه إلى ورثته وأقاربه سيما مع وفاة المحكوم عليه بسبب الحكم ، أو عجزه عن تقديم الطلب لأي سبب كان ، وقد نص النظام المصري على اعتبار زوج المحكوم عليه وورثته ممن يحق لهم طلب إعادة النظر في مادته ٤٤٢ كما سيأتي بيان ذلك^(١) .

ويمكن تصور هذه المصلحة في حق المحكوم عليه وورثته وأقاربه عندما يحكم عليه بحد الزاني المحصن استنادا إلى الشهادة ، ثم تبين أن تلك الشهادة كانت شهادة زور متعمدة . فمن مصلحة ورثة المحكوم عليه والذي رجم حتى الموت أن يدفعوا عن سمعة مورثهم وقريبهم- ولو لم يرثوا منه- وسمعتهم ما يمسه بسوء جريمة الزنا المحصن .

ويتضح هذا أكثر في حق الورثة فيما لو تضمن الحكم على غرامات مالية أو مصادرة لحق أو اختصاص أو مال ، فلا شك أن المتضرر في هذا مع المحكوم عليه هم ورثته .

المسألة الثالثة : الادعاء العام وطلب إعادة النظر

مهمة الادعاء العام هي جمع الأدلة والقرائن التي توجه الاتهام للمدعى عليه ، وليس من مهام المدعي العام البحث عما يبرئ ساحة المتهم ، إلا أنه إذا وجد ما يدعو لعدم إدانة المدعى عليه في القضية فإنه يقوم بإجراءات حفظ الدعوى تجاهه ، حيث نصت المادة الثانية والستون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه - للمحقق إذا رأى أنه لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها ..

ولكن عندما يصدر حكم على المحكوم عليه لتوفر أدلة كافية لاتهامه ، ويصبح هذا الحكم نهائيا ، ثم يظهر ما يبرئ ساحة المحكوم عليه أو يخفف عنه العقوبة فإن النظام سوغ له طلب إعادة النظر في الحكم ، وذلك تأسيسا على ما نصت عليه المادة ٩ من نظام الإجراءات الجزائية من أن - الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض من المحكوم عليه أو من المدعي العام . وأعطى هذا

(١) من أهم الأسباب المتصورة التي تخول زوج المحكوم عليه وورثته تقديم طلب إعادة النظر ، ما لو أصيب المحكوم عليه بصدمة نفسية بسبب الحكم عليه ، أو وجدت لديه عدم رغبة في البحث عن أسباب براءته وتقديمها للمحكمة لإنقاذ نفسه من تنفيذ الحكم ضده .

الحق لكونه خصما، ثم نصت المادة ٢٠٦ من نفس النظام بأنه -يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة

وحيث إن طلب إعادة النظر هو لصالح المحكوم عليه وبناء على أن طلب إعادة النظر إنما تكون في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فعليه يجوز أن يطلب المدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم لصالح المحكوم عليه، وهذا ينطبق على جميع أنظمة مجلس التعاون ومصر^(١). وهذه الحالة هي الوحيدة التي نص عليها النظام ليخالف فيها المدعي العام طبيعة وظيفته التي هي توجيه الاتهام للمدعى عليه.

وبالرغم أن مهمة المدعي العام توجيه الاتهام وجمع القرائن والأدلة تجاه المتهم إلا أنه لا يملك أبدا إعادة النظر تجاه المدعى عليه الذي حكم له بعدم الإدانة ولو كانت الأدلة ضده قوية.

ثانيا : الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر في مصر والإمارات وقطر

لقد فرق قانون الإجراءات المصري بين حالات إعادة النظر من حيث الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر، وتبعه في ذلك القانون الإماراتي والقطري كما أشرنا عند استعراض نصوص هذه القوانين في التمهيد، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

١ - الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن في الحالات الأربع الأولى

حددت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وتبعه في ذلك القانون الإماراتي في مادته ٢٥٨، وقانون الإجراءات القطري في مادته ٣٠٥، الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن في الحالات الأربع الأولى وهم النائب العام، والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو أقاربه أو زوجه من بعد موته.

ولقد أورد المنظم هؤلاء الأشخاص بالنص على سبيل الحصر، وهم :

١ - النائب العام.

(١) باستثناء البحرين الذي لم يعط المدعي العام حق طلب إعادة النظر وان اعتبره أحد الخصوم أثناء الترافع، انظر المادة ٤٤ من القانون البحريني.

٢ - المحكوم عليه .

٣- من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً .

٤ - أقاربه أو زوجه بعد موته ، وحدد قانون الإجراءات القطري درجات القرابة التي يسوغ لها تقديم طلب إعادة النظر حتى الدرجة الرابعة .

فلا يجوز طلب إعادة النظر من غيرهم ، ولذلك لا يجوز طلب إعادة النظر من المدعى بالحقوق المدنية^(١) أو المسؤول عن الحقوق المدنية حيث إن الطعن بإعادة النظر يتعلق بالدعوى الجزائية^(٢) ، ومع ذلك فإنه إذا قبل طعنهما بإعادة النظر^(٣) كان على النيابة العامة إعلانهما بالحضور إعمالاً لنص المادة ٤٤٥ من قانون الإجراءات المصري ، والمادة ٢٦٠ من القانون الإماراتي ، والمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات القطري وخصوصاً انه يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منه كما هو منصوص في المادة ٢٦٤ من القانون الإماراتي .

ويقوم النائب العام بتقديم الطلب سواء المقدم منه أو من غيره ، ويتضح من ذلك أنه لا يجوز تقديم الطلب من غيره من أعضاء النيابة العامة .

وقد أجاز القانون لأقارب المحكوم عليه وزوجه المحكوم عليه تقديم طلب إعادة النظر بعد وفاته فقط ، لأنه إذا ثبت خطأ الحكم كان من العدالة إلغاؤه إنصافاً لزوجه وأقاربه الذين قد يلحق بهم ضرر من الحكم الصادر ضد المحكوم عليه ، وما قرره القانون في هذا الشأن يخالف ما هو مقرر بشأن طرق الطعن في الأحكام الأخرى حيث إن حق المحكوم عليه في الطعن يسقط بوفاته فلا ينتقل لغيره^(٤) .

مع ملاحظة أمرين :

(١) انظر : المجالي ، نظام توفيق : نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي ، (عمان الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٦) ، ص ١٥ ، وانظر : المرصفاوي ، حسن صادق : الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، (مرجع سابق) ، ص ١٠ .

(٢) حسني ، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ٣٨٥ .

(٣) وذلك استناداً إلى التوجه الذي يؤيد إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية .

(٤) سلامة ، مأمون محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، (د.ن ، ط ٢ ، ٢٠٠٥) ، ٢ / ١٤٨٥

أ- أن القرابة التي يجوز لها الطعن بإعادة النظر محددة إلى الدرجة الرابعة في قانون الإجراءات القطري، ومطلقة في قانون الإجراءات المصري والإماراتي.

ب- انه لا يلزم من الأقارب أن يكونوا من الورثة، ولم ينص على عدم أحقية البعيد بوجود الأقرب منه، وإنما يكفي أن يكونوا أقارب للمحكوم عليه، ويمسهم ضرر بالحكم على قريبهم، وخاصة فيما يتعلق بسمعتهم^(١).

٢- الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بإعادة النظر في الحالة الخامسة من حالات إعادة النظر:

يقتصر حق طلب إعادة النظر في هذه الحالة في مصر والإمارات وقطر على النائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات المصري، والمادة ٢٥٩ من القانون الإماراتي، والمادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات القطري، وأصحاب الشأن هم المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو زوجته وأقاربه بعد وفاته.

وعلة قصر حق تقديم الطلب في هذه الحالة على النائب العام وحده أنها حالة مرنة تتسم بعدم التحديد، ولذلك رأى المقنن عدم تركها بيد جميع الأطراف، وجعل حق الطلب للنائب العام وحده حتى يراقب جدية الطلبات فإذا رأى جديتها قام برفع الطلب، وهذا ما ورد تبريرا لهذا القيد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية المصري حيث جاء بها انه- أعطى للنيابة العامة في هذه الحالة سلطة تقدير اكبر لاتساع مضمونها، وعدم تحديد أسباب معينة للطلب فيها، مما قد يؤدي إلى إسراف أولى الشأن في تقديم طلبات لا أساس لها، لذلك خول النائب العمومي حق تقدير الطلبات التي تقدم إليه..

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن مفهوم نصوص المواد ٤٤١ و ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري وما تضمنته مذكرته الإيضاحية الأنفة الذكر، أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١، أما في الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على- النائب العام وحده-، وإذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة- سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن- فإنه لم

(١) حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٤٦٣

يقصد سوى تنظيم الطريق الذي يكون لهؤلاء في استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى، وهي حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر أو تأسيسه على حكم الغي، أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى، وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التي قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة^(١).

وبالنظر لهذا الخلاف الواضح بين تلك الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة فإن الشارع لم يخول حق طلب إعادة النظر في الحالة الأخيرة إلا للنائب العام وحده، وهو لم يكتف بهذا القيد، بل وضع قيوداً أخرى هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائياً، وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام الجنائية حتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام^(٢).

ثالثاً : الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر في البحرين

نصت المادة ٤٤ من قانون محكمة التمييز على أنه : - لوزير العدل والشؤون الإسلامية، حق طلب إعادة النظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو بناء على طلب أقاربه أو زوجه بعد موته -

ويلاحظ هنا أن حق طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية اقتصر على وزير العدل والشؤون الإسلامية دون غيره، وهذا يفهم منه أن طلب إعادة النظر لا يقبل مباشرة من المحكوم عليه أو ممثله أو زوجه أو أقاربه .

ولكن من حق المحكوم عليه أو ممثله أو زوجه أو أقاربه أن يطلبوا من وزير العدل والشؤون الإسلامية أن يقدم طلب إعادة النظر .

وفي هذا تضييق لدائرة طلب إعادة النظر، وهو وإن كان قانون الإجراءات المصري والإماراتي والقطري قد ضيقوا منافذ طلب إعادة النظر في الحالة الخامسة، إلا أن قانون

(١) نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٢، س ١٣، ١٧٤ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ قضائية، انظر: سلامة، مأمون محمد: قانون الإجراءات الجنائية، د. ن. ناشر، ط ٢، ٢٠٠٥، ١٣٥٨ / ٢.

(٢) انظر: الدهبي، إدوار غالي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ٢٢٢.

الإجراءات البحرينية جعل هذا التضييق على جميع حالات إعادة النظر الخمس .

وإن كان الهدف من ذلك التأكد من جدية الطلب وتوافر مسوغاته حيال وجود خطأ في الحكم إلا أن الباحث لا يرى مبررا لكل هذا التضييق الذي ربما كان حائلا قويا لاستفادة المحكوم عليه من طريق الطعن بإعادة النظر .

رابعا : الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر في عمان

نصت المادة ٢٦٩ على أنه : - يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعي العام - إذا كان مقدما من غيره - بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والسبب في طلب إعادة النظر ، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات .

كما نصت المادة ٢٧١ نصت على أنه : - إذا لم يكن طلب إعادة النظر مقديما من الادعاء العام ، يجب عند تقديمه إيداع كفالة مقدارها مائة ريال ما لم يكن قد اعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ويعفى من هذه الكفالة من يعفى من الرسوم القضائية -

ويفهم من نص هاتين المادتين مجتمعتين أن لتقديم طلب إعادة النظر حالتين ، هما : الأولى : أن يقدم من غير المدعي العام ، وفي هذه الحالة يقدم الطلب إلى المدعي العام ، والذي بدوره يرفعه إلى المحكمة العليا .

الثانية : أن يقدم الطلب من المدعي العام نفسه ، إلى المحكمة العليا مباشرة .

ويلحظ هنا أن قانون الإجراءات العماني لم يكن دقيقا في صياغة موادته حيال من يقوم بتقديم طلب إعادة النظر بالمقارنة بغيره من قوانين المنطقة ، حيث إنه فتح باب طلب إعادة النظر لكل أحد على العكس من قانون الإجراءات البحرينية الذي قصره على وزير العدل والشؤون الإسلامية ، وذلك عندما نص في المادة ٢٦٩ الآنفه الذكر على أنه : - يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعي العام - إذا كان مقدما من غيره - بعريضة ، حيث لم يبين بالتحديد من هو غير المدعي العام الذي يجوز له طلب إعادة النظر ، وهذا يعطي الحق لكل أحد ولو لم يكن أحد الخصوم في القضية أو قريبا لهم من بعيد أو قريب . مما يعد عيب في الصياغة .

٣. ٢. ٢. إجراءات السير في طلب إعادة النظر

باستقراء أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ومصر تبين أنها تختلف عن بعضها البعض في إجراءات السير في طلب إعادة النظر في الجملة ، وان كان غالبها يتفق مع قانون الإجراءات المصري ، وبيان ذلك وفقا لما يلي :

أولاً : إجراءات إعادة النظر في المملكة العربية السعودية

إجراءات إعادة النظر في المملكة العربية السعودية تتم وفقا لما يلي :

١ - إعداد صحيفة الطلب

نص نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مادته (٢٠٧) على أنه : - يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجب أن تشمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب - حيث تضمنت هذه العناصر المهمة التي يجب توافرها في طلب إعادة النظر ، وهي على النحو التالي :

١- بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه : والمراد به نص الحكم الصادر ، والمحكمة التي تم تصديقه من قبلها ، ويتضمن هذا رقم الحكم وتاريخه ، ورقم حكم التصديق وتاريخه .

٢- أسباب الطلب : والمراد بها الأسباب التي تخول طالب إعادة النظر بطلبه ، وهي الحالات المسوغة لإعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ ، وفي كل الحالات الخمس التي نصت عليها هذه المادة فإنه يجب أن يكون السبب يتميز بالجدة ، أي حدث العلم به عند المحكمة بعد أن أصبح الحكم نهائيا .

ويرى الباحث أن النظام نص على هذين العنصرين لأهميتهما ، وإلا فإنه من تمام صحيفة طلب إعادة النظر احتواؤها على الأمور التالية :

أ- اسم مقدم الطلب وصفته بان يكون المحكوم عليه أو المدعي العام أو وكيل المحكوم عليه .

ب- ملخص لوقائع الجرم المنسوب للمحكوم عليه .

ج- ملخص لوقائع الأسباب التي سوغت طلب إعادة النظر .

د- طلبات مقدم طلب إعادة النظر و قد أشارت إليها المادة ، وهي تنحصر في طلبين هما :

- قبول الطلب شكلا .

- قبوله موضوعا وإعادة النظر في القضية .

هـ- بيان مدى تنفيذ الحكم من عدمه مع المحكوم عليه .

وهذا تزداد أهميته في العقوبات البدنية التي يستوجب إيقافها عند تقديم إعادة النظر .

٢ - وقت تقديم طلب إعادة النظر

لم يربط نظام الإجراءات الجزائية السعودية طلب إعادة النظر بمدة ترتبط بصدور الحكم ، يُستوجب معها تقديم صحيفة الطلب لإعادة النظر خلاله^(١) .

والمهم في ذلك كله أن تقدم الصحيفة بعد أن يصبح الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ ، كما يفهم من هذا انه يصح تقديم الصحيفة حتى ولو نفذ الحكم في المحكوم عليه ، بل ولو كان التنفيذ بإتلاف النفس وأتلفت ، فإنه يجوز تقديم صحيفة إعادة النظر .

كما يفهم من عدم تحديد بداية مرتبطة بالحكم الصادر لوقت التقديم بأنه لا عبره بتقادم الزمن ، وان طال . فطلب إعادة النظر حق ثابت للخصوم لا ينقضي بزمن ، فمتى اكتشف خطأ الحكم من حيث الوقائع فإنه لا حائل دون الطعن في ذلك الحكم الصادر بطلب إعادة النظر . وللتحقق من مدى ارتباط طلب إعادة النظر بمدة زمنية بفواتها يفوت الحق في طلبه نستعرض المسائل التالية :

مسألة : أثر المدة على طلب إعادة النظر

هذه مسألة مهمة ، والمراد بها إذا علم المحكوم عليه أو من يجوز له تقديم طلب إعادة النظر

(١) نظام المرافعات الشرعية السعودي حدد في مادته ١٩٣ مدة التماس إعادة النظر بثلاثين يوما تبدأ من اليوم الذي ثبت فيه علم الملتمس بسبب الالتماس المبين في الفقرة (ب) من المادة .

بقيام سبب من الأسباب المسوغة لطلب إعادة النظر وثبت علمه ذلك بطرق الإثبات المختلفة، ومع هذا العلم لم يتقدم بطلب إعادة النظر في الحكم المتوجه له .

فهل صمته هذا يعتبر إسقاطا لحقه في طلب إعادة النظر في الحكم ؟

لم ينص النظام على هذه المسألة، ولم يتعرض لها، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قعدوا لهذه المسألة بقولهم: (السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد)^(١). أي أن السكوت لا يعتبر مبطلا لحق ثابت ومؤكد، فمن سكت عن حق له ثابت فلا يعتبر سكوته رضا بإبطال هذا الحق .

وعبر الفقهاء كذلك عن هذه المسألة بقولهم: (لا ينسب إلى ساكت قول)^(٢) والبعض يعبر عنها: (السكوت لا يكون حجة)^(٣) وهذه القواعد التي تقيده هذه المسألة تفيد أن السكوت لا ينبني عليه حكم، والساكت لا ينسب له قول انه قاله، لأن السكوت خلاف النطق، والشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد .

ولا يدخل هنا قاعدة: (السكوت دليل الرضا)^(٤)، ولا قاعدة (السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن)^(٥)، ولا (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)^(٦)؛ لأن هذه القواعد كلها تتحدث عن لزوم البيان في وقت محدد يلزم فيه . فالسكوت حينئذ يقوم مقامه، اما إذا لم يحدد وقت يلزم فيه البيان فإن السكون حينئذ لا يعد بيانا .

(١) السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد: المبسوط، عناية خليل الميس، (بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦)، ٢٧/٥ .

(٢) الزركشي، بدر الدين أو عبدالله محمد بن بهادر: المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١٤٠٤)، ٢/٢٠٦، وانظر: الحصني، أبو بكر محمد بن عبدالمؤمن: قواعد الحصني تحقيق عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، و جبريل بن محمد بصيلي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٥، (طبع مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٨)، ٢/٢٧٠، وانظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٩) ص ١٤٢، وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٠)، ص ٢٥٤، مجلة الأحكام العدلية، د. ن. د. ط، م ٦٧ .

(٣) السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد: المبسوط، (مرجع سابق)، ١٨/١٧١ .

(٤) المرجع السابق ٢٨/٢٥ .

(٥) السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد: المبسوط، (مرجع سابق)، ٢٥/٤٣ .

(٦) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، (مرجع سابق)، ص ١٤٣، وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، (مرجع سابق)، ص ٢٥٤، مجلة الأحكام العدلية، د. ن. د. ط، م ٦٧ .

وفي ظل غياب نص يحدد مدة لتقديم طلب إعادة النظر خلالها و يلزم المحكوم عليه أن يبدي رغبته في طلب إعادة النظر من عدمه في وقت محدد يفوت بفواته . فإنه لا يمكننا القول بان سكوت المحكوم عليه ولو طال الزمن يعتبر إقراراً بعدم الرغبة في تقديم طلب إعادة النظر . بل قد تكون هناك مصلحة قائمة للمحكوم عليه في عدم إبداء رغبته في طلب إعادة النظر مباشرة عقب الحكم أو عقب علمه بسبب إعادة النظر ؛ كأن يريد تأخير الطلب حتى يترك أحد القضاة أو كلهم الدائرة التي أصدرت الحكم ، لكون احدهم أو كلهم لا يتفهم أدلته الجديدة . أو انه يريد التأخر لمزيد التأكد من أدلته التي سيقدمها لطلب إعادة النظر .

وربما يقال أنه يرد على هذا نص المادة ٢٢١ من نظام الإجراءات الجزائية :- تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوي الجزائية -

وعليه فإن نص المادة ١٩٣ نظام المرافعات الشرعية قد حدد مدة التماس إعادة النظر بثلاثين يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة أو ظهر فيه الغش ، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د ، - ، و ، ز) من المادة ١٩٢ من وقت إبلاغ الحكم^(١) .

(١) نص المادة ١٩٢ من نظام المرافعات الشرعية هو : يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :
أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة .

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم .

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .

د- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه .

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً .

و- إذا كان الحكم غيبياً .

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى .

فتكون حينئذ المدة التي خلالها يجب تقديم طلب إعادة النظر هو ما نصت عليه المادة ١٩٣ من نظام المرافعات الشرعية .

إلا إنه بتدقيق النظر في طبيعة إعادة النظر وخصائصه التي تخصه دون غيره من طرق الاعتراض ، نجد أنه بتحديد مدة يلزم خلالها تقديم طلب إعادة النظر وإلا سقط الحق في الاعتراض به ، نكون قد اتينا بما يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية بشكل عام ، ثم مع طبيعة إعادة النظر على وجه الخصوص .

وعليه فالباحث يرى عدم تحديد بداية أو نهاية لطلب إعادة النظر تماشياً مع طبيعته .

مسألة : إسقاط من له الحق في طلب إعادة النظر لحقه

المراد بهذه المسألة مالو أقر المحكوم عليه أمام القضاء أو أمام جماعة من الشهود وقبل انتهاء المدة المحددة والمشار لها في المسألة الآنفه الذكر ، بأنه يسقط حقه في طلب إعادة النظر سواء قبل علمه بسبب تسوية إعادة النظر ، أو بعده ، فهل هذا الإقرار يسقط حقه في الطلب ؟

هذه المسألة أيضاً لم يتعرض لها نظام الإجراءات الجزائية ، ولم ينص على اعتبار إسقاط الحق في الاعتراض مسقطاً للاعتراض وإنما المعتبر هو الحدود التي ينص عليها النظام .

أما في الشريعة الإسلامية فمن المقرر أن الإسقاط قبل سبب الوجود يكون لغوا^(١) ، وفي لفظ : الإسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل^(٢)

وعليه فلو أقر بإسقاط حقه في الاعتراض بطلب إعادة النظر قبل علمه بقيام سببه فان ذلك لا يعد مسقطاً للحق في الاعتراض .

بل حتى لو أقر بإسقاط حقه في الاعتراض بطلب إعادة النظر بعد أن علم بقيام مسوغ طلب إعادة النظر ، فإنه لا يسقط حقه في ذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تنص على أن إسقاط ما ليس بواجب لا يتحقق^(٣) ، وطلب إعادة النظر هو حق للمحكوم عليه إذا طلبه وليس واجبا عليه .

(١) السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد : المبسوط ، (مرجع سابق) ، ١٤ / ١٠٥ .

(٢) المرجع السابق ، ٢٠ / ١٣٢ .

(٣) المرجع السابق ، ١٥ / ١١٢ .

٣ - إجراءات تقديم الطلب

نص نظام الإجراءات الجزائية في مادته (٢٠٧) على أن طلب إعادة النظر يرفع بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

كما نصت المادة (٢٠٨) أن المحكمة تنظر في طلب إعادة النظر وتقضي أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل ، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع ، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى .

ويتضح بالنظر إلى هاتين المادتين ما يلي :

أن المحكمة المختصة برفع صحيفة طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية هي المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه .

وأعطي هذا الحق للمحكمة لأنها الصق بالقضية واقرب لفهم الأدلة الجديدة ، وأكثر اختصاراً للوقت والجهد من عرض الاعتراض على محكمة التمييز .

ويختلف هذا الإجراء عن إجراء طلب إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي . حيث إن نظام المرافعات الشرعية في مادته (١٩٤) نص على أن طلب إعادة النظر يرفع بإيداع صحيفة طلب إعادة النظر لمحكمة التمييز .

ويرى الباحث أن هذا يعارضاً بين نظامين مختصين بالقضاء في بلد واحد وتجاه مسألة واحدة هي الاعتراض بطلب إعادة النظر ، ويعيد هذا التعارض عيباً يشوب التنظيم ، وقرينة على عدم وجود ترابط وثيق بين مواد الأنظمة القضائية ، خاصة بين نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية ، بالرغم أن كلا منهما ينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم وإن اختلف اختصاص كل واحد منهما ، وإن كان نظام المرافعات فيما لا يتناقض مع طبيعة الدعوى الجزائية يعد مكملاً لنظام الإجراءات الجزائية . كما نصت على ذلك المادة ٢٢١ من نظام الإجراءات الجزائية .

وفي محاولة من وزارة العدل في تجاوز هذا العيب فقد أعدت مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع مواد نظام المرافعات الشرعية في محاولة لتوحيد الإجراءات .

حيث نص مشروع اللائحة التنفيذية الفقرة ١ من المادة ٢٠٨ على أنه إذا كان الحكم مصدقا من مجلس القضاء الأعلى فترفع المحكمة التي أصدرته صحيفة الطلب إلى المجلس ، وان كان قد اكتسب القطعية بتصديق محكمة التمييز فتحال صحيفة الطلب إليها ، ويكون نظره لدى الدائرة التي صدقت الحكم .

ويرى الباحث أن هذه المحاولة للتوفيق بين النظامين هي محاولة غير موفقة ؛ إذ أن نص الفقرة الآنفه الذكر يتعارض تماما مع نص نظام الإجراءات في المادة (٢٠٧) حيث إن هذه المادة تعطي حق النظر في الطلب للمحكمة التي أصدرت الحكم .

كما أن الفقرة الآنفه من مشروع اللائحة التنفيذية تتعارض بشكل صارخ مع نص المادة ٢٠٨ التي أعطت المحكمة التي أصدرت الحكم الحق في نظر طلب إعادة النظر بل والفصل في قبول الطلب شكلا ، ثم تحديد جلسة للنظر في الموضوع ، وإبلاغ أطراف الدعوى بموعد الجلسة .

ويظهر هذا التعارض جليا في نص الفقرة ٣ من اللائحة التنفيذية للمادة ٢٠٨ ، حيث نصت المادة ٢٠٨ على أنه : - تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل ، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع ، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى . -

ونصت الفقرة ١ من اللائحة التنفيذية على أنه : - إذا كان الحكم مصدقا من مجلس القضاء الأعلى فترفع المحكمة التي أصدرته صحيفة الطلب إلى المجلس ، وإن كان قد اكتسب القطعية بتصديق محكمة التمييز فتحال صحيفة الطلب إليها ، ويكون نظره لدى الدائرة التي صدقت الحكم . - حيث أصبحت مهمة المحكمة التي أصدرت الحكم مجرد استقبال الطلب ، بالرغم أن نص المادة ٢٠٨ هو - تنظر المحكمة . -

كما نصت الفقرة ٣ من اللائحة التنفيذية على أنه - إذا كان الطلب من اختصاص مجلس القضاء الأعلى فيصدر قرارا بقبوله أو رده من حيث الشكل فإن قبله أعاده إلى المحكمة للنظر فيه . . . ويسري هذا إلى محكمة التمييز إذا كان نظر الطلب من اختصاصها . -

ولاشك أن مجلس القضاء الأعلى لا يسمى محكمة حتى يقال : أن المقصود بالمحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ التي نصت على أنه - يُرْفَعُ طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى

المحكمة التي أصدرت الحكم هي المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة النظر أيا كانت ، وليس الضمير المستتر فيها عائدا للمحكمة أصدرت الحكم .

وهذا التعارض - من وجهة نظر الباحث - ظاهر حيث إن النظام جعل الاختصاص في النظر ومن ثم الفصل في قبول الطلب من حيث الشكل والموضوع للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وكان هذا بشكل مطلق سواء اعتبر الحكم نهائيا بدون عرضه على محكمة التمييز ، أو اشترط لنهائيته عرضه على محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى ، بينما اللائحة فرقت بين ثلاث حالات :

١ - إذا لم يحتج الحكم لتمييزه واكتسب القطعية من المحكمة المصدرة له فإن المحكمة التي أصدرته تكون هي المختصة بنظر طلب إعادة النظر شكلا وموضوعا .

٢ - إذا صدق الحكم من محكمة التمييز فإن المختص بنظر طلب إعادة النظر شكلا هو محكمة التمييز .

٣ - إذا صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى ، فإن المختص بنظر طلب إعادة النظر شكلا هو مجلس القضاء الأعلى

ويلحظ هنا أن اللائحة التنفيذية أتت بجهتين جديدتين غير التي نص عليها النظام ، وجعلت من اختصاصهما الأصل للنظر شكلا في طلب إعادة النظر .

ويرى الباحث أنه بالرغم من خطأ النظام بعقد الاختصاص للنظر في طلب إعادة النظر للمحكمة المصدرة للحكم والتي هي في الغالب الأعم أدنى درجة قضائية^(١) و صواب عقد الاختصاص للنظر والفصل في طلب إعادة النظر لأعلى جهة قضائية كما هو منصوص عليه في المادة ٤٤٢ في قانون الإجراءات المصري والتي خولت في ذلك محكمة النقض ، و المادة ٤٣ في قانون محكمة التمييز البحريني والتي خولت في ذلك محكمة التمييز ، و المادة ٢٥٩ في القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي والتي خولت في ذلك محكمة النقض ، و المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات القطري والتي خولت في ذلك محكمة التمييز ، و المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات العماني والتي خولت في ذلك المحكمة العليا .

(١) قد تصدر محكمة التمييز الحكم كما في ٢٠٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

إلا أن الطريقة التي عولج بها نص المادة ٢٠٧ ، ٢٠٨ من نظام الإجراءات الجزائية كانت طريقة غير نظامية ، حيث قامت اللائحة التنفيذية بمخالفة النظام الأصل وتقرير مواد تسحب الاختصاص من الجهة التي نص عليها النظام وتعطيه لجهة أخرى لم ينص عليها النظام .

ووجود اختلاف جذري بين النظام ولائحته لا يستساغ أبداً ، لأن اللائحة مجرد مجموعة من القواعد النظامية أو التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية ، ويجب عند إصدارها أن تراعي في ذلك اختصاصها وحدودها ، كما يجب أن تكون ممارستها لها وفقاً للقرارات سواء كان صدورها من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص^(١) .

وبناء على هذا فإن اللوائح أياً كان نوعها^(٢) فهي قواعد أدنى درجة من النظام ، وعليه لا تقوى على تعديل نص النظام ولا نسخه^(٣) ، وهنا أصبحت اللائحة التنفيذية متعارضة بشكل جوهري مع نص النظام بشكل يجعلها نسخة أو مخصصة أو مقيدة له ، مما يؤدي إلى تعدد صاخر للسلطة التنفيذية التي أعدت وصاغت اللائحة التنفيذية على اختصاص السلطة التنظيمية التي أعدت وصاغت النظام نفسه .

(١) انظر : قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٦ وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٣٨٩ ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢ وتاريخ ١٣٨٩ / ٩ / ٦ هـ .

(٢) هناك ثلاثة أنواع من اللوائح ، هي كما يلي :

اللائحة التنفيذية : ويراد بها التفاصيل الفرعية للنظام الذي تصدره السلطة التشريعية ، وتصدر تنفيذاً لنظام معين ، وينعقد الاختصاص بإصدارها للسلطة التنفيذية أو الوزير المختص بناء على نص من السلطة التشريعية في ثنايا النظام .

اللوائح التنظيمية : هي التي تصدرها السلطة التنفيذية بغرض تنظيم العمل في الإدارات والمرافق العامة ، وينعقد الاختصاص بإصدارها في المملكة العربية السعودية إلى مجلس الوزراء إلا أن المجلس غالباً ما يفوض الوزير المختص بإصدارها .

لوائح الضبط : هي مجموعة من التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية لتمكينها من رقابة الأغذية والمحال المقلقة للراحة والسكينة العامة ، وهي لا تصدر تنفيذاً لنظام معين ، وإنما تملك السلطة التنفيذية الاختصاص بها ابتداءً ومن أمثلتها لوائح المرور . انظر : كومان ، محمد بن علي ، وآخرون : المقدمة في دراسة الأنظمة ، (جدة ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٢١ -) ، ص ١١٠-١١٣ .

(٣) من المقرر أنه لا يجوز مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة التي تعلوها وأنه يجب تغليب واحترام القاعدة الأعلى وإهدار ما يتعارض معها من التشريعات التي تدونها درجة ، انظر : كومان ، محمد بن علي ، وآخرون : المقدمة في دراسة الأنظمة ، (مرجع سابق) ، ص ١٠٩ .

وعليه فان الباحث يرى وجوب تدارك خروج اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بصياغتها الحالية، ومحاولة تعديلها في مرحلة كونها مشروعاً قبل أن تعتمد فيصعب التعديل، وهذا التدارك يجب أن يكون بتعديل نص اللائحة لتتفق مع نص النظام.

ثم انه يجب إعادة النظر في صياغة نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات لمحاولة التوفيق بين إجراءاتهما فيما فيه تشابه بينهما، كما هو الحال في موضوع إعادة النظر. لأن خروجها بهذا الاختلاف فيهما في موضوع واحد يظهر عدم دقة المنظم، ويؤدي إلى التفريق بين المتشابهات.

بعد الرفع بإعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فإنها تقوم أولاً بالفصل بقبول الطلب من حيث الشكل. بحيث تتأكد مما يلي:

- ١- توافر عناصر صحيفة طلب إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (٢٠٧).
- ٢- التأكد من كون الحكم مما يجوز طلب إعادة النظر فيه.
- ٣- التأكد من كون الأسباب التي استند عليه الطلب داخلة ضمن ما نص عليه النظام.
- ٤- التأكد من مقدم الطلب ومدى تخويله بذلك نظاماً.

ويلاحظ هنا أن مشروع اللائحة التنفيذية في الفقرة ٢ من المادة ٢٠٨ عدّ التأكد من استناد الطلب إلى حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من الأمور الشكلية، حيث نصت الفقرة على أنه:- يقبل الطلب من حيث الشكل إذا استوفى الأمور التالية: «...» إذا كان بأحد الأحوال الواردة في المادة ٢٠٦...».

ويؤكد الباحث على أن التأكد من استناد الطلب على حالة من الحالات الخمس الواردة في المادة ٢٠٦ يعد من الأمور الشكلية^(١)، لكن التأكد من صحة ذلك الاستناد والتوافر الفعلي لأحد حالات المادة ٢٠٦ هو من أهم عناصر الموضوع^(٢).

(١) الدهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ٢٤١، ٢٤٣.
(٢) حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٤٧٠، فقرة ١٥٢٤.

وإذا لم تتوفر هذه العناصر المكونة للشكل الذي ينبغي أن تكون عليه صحيفة طلب إعادة النظر فإن المحكمة تصدر قرارا برفض طلب إعادة النظر شكلا، وهذا القرار يقتضي لزوم تصحيح الصحيفة شكلا .

إذا قبل الطلب شكلا، تقوم المحكمة لنظر الطلب من حيث الموضوع، لتنظر توافر الأسباب والأوجه التي انبنى عليها الطلب، ومن ذلك توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ بشكل فعلي .

فإذا توفرت تلك العناصر تحدد موعدا للنظر في القضية وتبلغ أطراف الخصومة بذلك . وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٨ «تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى» .

وبعد هذا كله فإن الباحث يقترح بناء على الأمر الملكي رقم/أ / ١٤، وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٢٦ هـ، بشأن الترتيبات التنظيمية الجديدة لأجهزة القضاء، والمتضمنة لإنشاء محكمة عليا، ما يلي :

١ - يتم إنشاء لجنة بسمى لجنة التحقق من الصلاحية، مقرها المحكمة العليا، تختص بنظر طلبات إعادة النظر شكلا ومدى أهليتها للقبول .

٢ - يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى لجنة التحقق من الصلاحية في المحكمة العليا، مشفوعا بالمستندات المؤيدة له، مشتملة على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه و الحالة المسوغة للطلب، و سببه .

٣ - تنعقد لجنة التحقق من الصلاحية في المحكمة العليا وتنظر في طلب إعادة النظر شكلا، فإذا توفرت به مقومات قبوله شكلا فترفعه إلى المحكمة العليا مشفوعا بتقرير يبين فيه رأيها والأسباب التي استندت عليها، تمهيدا للنظر في موضوعه، وفي كل حال يجب ان تفصل لجنة التحقق من الصلاحية في طلب إعادة المحاكمة بالقبول شكلا أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تقديمه إليها، و قرارات لجنة التحقق من الصلاحية غير قابلة للطعن .

٤ - تفصل الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا في الطلب خلال تسعين يوما من وصول الطلب إليها، وفق ما ورد لها من مستندات، ولها سماع أقوال المدعي العام والمحكوم عليه ومن ترى الحاجة في سماعه، أو إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها، وإذا رأت قبول الطلب موضوعا فإنها تحكم بإلغاء الحكم السابق، وإذا كان موضع الطلب من براءة أو إدانة ظاهرا فإنها تقضي بما ظهر لها من عدم الإدانة أو الادانة للمتهم، وإلا فتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها من جديد، ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها وفي كل حال تتولى فيه المحكمة العليا الحكم في الموضوع بنفسها فإن حكمها ذلك يكون باتا.

٥ - إذا كان موضوع الطلب هو براءة المحكوم عليه بعقوبة أو تخفيفها عنه فإنه لا تقضي على المتهم بناء على طلب إعادة المحاكمة بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

٦ - إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة بسبب انقضاء الدعوى الجنائية أو وفاة المحكوم عليه أو إصابته بعاهة عقلية، فحينئذ تنظر الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

٧ - إذا رفض طلب إعادة المحاكمة شكلا لعدم توافر مقوماته الشكلية في صحيفة الطلب فيجوز تقديمه مرة أخرى بعد أن يستكمل ما نقص.

ثانيا : إجراءات طلب إعادة النظر في مصر وبقية دول مجلس التعاون

تكاد أن تكون إجراءات طلب إعادة النظر في الإمارات العربية المتحدة وقطر ومصر متطابقة، حيث إن القوانين قوانين الإجراءات الاتحادي الإماراتي والقطري يعتمدان كثيرا على قانون الإجراءات المصري، وبيان ذلك كما يلي :

١ - إجراءات تقديم الطلب

في مصر والإمارات العربية و قطر تختلف إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحالات الأربع الأولى^(١)، عن الحالة الخامسة وبيان ذلك كما يلي :

(١) الحالات الأربع هي :

== إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حيا .

أ- إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحالات الأربع الأولى

إذا كان الطلب مقدما من غير النيابة العامة ، فعلى الطالب أن يقدم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها . والنائب العام لا يتمتع بسلطة تقديرية تتعلق برفع الطلب ، ويتعين أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه^(١) .

وفي قانون الإجراءات المصري يجب على مقدم الطلب قبل تقديمه لطلبه أن يودع كفالة مالية . حيث نصت المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات المصري على أنه : « لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع من المادة (٤٤١) إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة (٤٤٩) ما لم يكن قد اعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض » وقد نصت على هذا محكمة النقض ، حيث قالت : - استلزام المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات لقبول طلب إعادة النظر المبني على الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون المذكور أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

فإذا كان الطالب قد استند في الوجه الأول من وجهي الالتماس إلى الحالة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقوم بسداد الكفالة المنصوص عليها في القانون

== إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما .

إذا حكم على احد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم

إذا كان الحكم مبني على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية والغني هذا الحكم .
(١) رمضان ، مدحت ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القاهرة ، (مرجع سابق) ، ص ٥٠٢ ، وانظر : المادة ٢٥٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، والمادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الوجه - (١) .

وتبع قانون الإجراءات العماني قانون الإجراءات المصري في عدم قبول الادعاء العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربعة الأولى إلا إذا أودع الطالب كفالة مالية حيث نص في المادة ٢٧١ على أنه : - إذا لم يكن طلب إعادة النظر مقدما من الادعاء العام ، يجب عند تقديمه إيداع كفالة مقدارها مائة ريال ما لم يكن قد اعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ويعفى من هذه الكفالة من يعفى من الرسوم القضائية -

ب - إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحالة الخامسة (٢)

قصر المنظم الحق في طلب إعادة النظر في الحالة الخامسة على النائب العام وحده الذي يقدر ملاءمة تقديم الطلب الذي يقدمه إليه أحد أصحاب الشأن ، ولا يلتزم بأن يقدم الطلب بل له أن يأمر بحفظه .

وللنائب العام أن يأمر بإجراء تحقيقات بشأن الوقائع التي ظهرت أو الأوراق التي قدمت ، وإذا رأى أن للطلب المقدم من أحد أصحاب الشأن محلا فإنه يرفعه مع التحقيقات التي أجريت التي قد يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية (٣) .

وقد نصت محكمة النقض على أن : مفهوم نصوص المواد ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما تضمنته مذكرته الإيضاحية أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه في الأحوال الأربع من المادة ٤٤١ ، أما في الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على النائب العام وحده ، وإذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة - سواء من تلقاء

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣١ ، س ١٨ ، ٢٧ ، ١٤٢ ، طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ قضائية
(٢) الحالة الخامسة هي : إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .
(٣) رمضان ، مدحت : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، (مرجع سابق) ، ص ٥٠٢ ، وانظر أيضا : الذهبي ، إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (مرجع سابق) ، ص ٢٣٤ .

نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن - فإنه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذي يكون لهؤلاء في استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى ، وهي حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائي أو تأسيسه على حكم الغي ، أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التي قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة .

وبالنظر لهذا الخلاف الواضح بين تلك الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة فإن الشارع لم يخول حق طلب إعادة النظر في الحالة الأخيرة إلا للنائب العام وحده ، وهو لم يكتف بهذا القيد بل وضع قيوداً أخرى هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائياً ، وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام^(١) .

بينما بقية دول مجلس التعاون الخليجي لم تفرق بين حالات طلب إعادة النظر ففي البحرين نصت المادة ٤٥ من قانون محكمة التمييز على أنه : - يقدم طلب إعادة النظر إلى رئيس محكمة التمييز ، ثم يقوم المكتب الفني للمحكمة بتحرير مذكرة برأيه في الطلب ، ويحدد جلسة لنظره ، ويخطر المدعي العام والخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام .

وفي المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات العماني يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعي العام ويودع المقدم كفالة مقدارها مائة ريال كما أشير آنفاً - ما لم يكن قد اعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، أو كان معفياً منها لكونه معفياً من الرسوم القضائية ، وتصادر الكفالة كلها أو بعضها في حالة رفض الطلب من المحكمة العليا ، ويرفع المدعي العام الطلب والتحقيقات التي أجريت والمستندات المؤيدة للطلب إلى الدائرة الجزائية في المحكمة العليا مشفوعاً برأيه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب ، كما نصت المادة ٢٧٢ من نفس القانون .

(١) نقض ٢٠/٢/١٩٦٢ ، س ١٣ ، ١٧٤ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ قضائية .

٢ - وقت تقديم الطعن بإعادة النظر

لم يقيد القانون الإماراتي أو القطري أو المصري الطعن بإعادة النظر بميعاد، -والأمر كذلك في بقية دول مجلس التعاون الخليجي-، وعلى ذلك يجوز لذوي الشأن التقدم بالطلب في أي وقت طالما توافرت حالة من الحالات التي حددها القانون للطعن بإعادة النظر، وعلة ذلك الرغبة في إصلاح الأخطاء القضائية ورفع الظلم عن صدر ضده حكم غير صحيح بالإدانة^(١).

٣ - إجراءات الفصل في الطلب

استنادا على المادة ٤٤٥ و ٤٤٦ من قانون الإجراءات المصري، والمادة ٢٦٠ و ٢٦١ من القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي. ويتفق معهما قانون الإجراءات البحريني في مادته ٤٥ و ٤٦، والمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات القطري فإنه يتم الأعلان لجميع أطراف الخصومة لكون طلب إعادة النظر سيؤثر في مراكزهم القانونية^(٢). فإنه يعلن للخصوم موعد للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة بنظر الطلب قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وفي قطر بسبعة أيام على الأقل، ويجوز لكل من هو طرف في الخصومة الحضور من تلقاء نفسه ولو لم يعلن بموعد الجلسة لأي سبب كان^(٣).

ولم ينص قانون الإجراءات العماني على إعلام أطراف القضية وإن كان نص في المادة ٢٧٣ على أن المحكمة العليا تفصل في طلب إعادة النظر بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم، وهذا فيه إشارة إلى إعلامهم بالحضور.

ثم تفصل المحكمة المختصة بنظر الطلب في الشكل أولاً، استنادا إلى المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات المصري والمادة ٤٦ من قانون الإجراءات البحريني، والمادة ٢٦١ من القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي، والمادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات العماني، ولا يخلو الفصل من قبوله أو عدم قبوله، وهي في هذه المرحلة تطبق مدى توفر إحدى حالات إعادة النظر،

(١) حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) ص ١٤٦٦
(٢) رمضان، مدحت، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (مرجع سابق)، ص ٥٠٥.

(٣) عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (مرجع سابق)، ص ٧٧٣.

واكتمال أركان الطلب ، فإذا قبلته انتقلت إلى نظره موضوعا ، ولا يخلو الأمر حينئذ من قبول الطلب موضوعا أو رفضه ، وبيان ذلك كما يلي :

١- قبول الطلب : إذا قضت محكمة النقض بقبول الطلب . ففي هذه الحالة تقضي بأحد ثلاثة أمور :

أ- البراءة : و تقضي هنا محكمة النقض بإلغاء الحكم وبراءة المحكوم عليه إذا كانت البراءة ظاهرة لا تحتمل تأويلا .

ب- الإحالة : إذا لم تكن البراءة ظاهرة ولكنها محتملة ، فتقضي محكمة النقض بإلغاء الحكم وبإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها .

ج- الفصل في الموضوع : إذا لم تكن البراءة ظاهرة ، ورأت أن تنظر في الموضوع بنفسها أو كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، وفي هذه الحال لا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .

ويلاحظ هنا أنه استنادا على المادة ٤٤٧ من قانون الإجراءات المصري . والمادة ٢٦٢ من القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي ، والمادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات العماني ، والمادة ٤٧ من قانون الإجراءات البحريني . فإنه في حالة وفاة المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقديما من أحد الأقارب أو من الزوج ، فإنه تنظر الدعوى في مواجهة من تعينه المحكمة للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى^(١) .

و محكمة النقض في مصر والإمارات أو محكمة التمييز في البحرين وقطر أو المحكمة العليا في عمان لا تتقيد بأسباب الطلب عند الفصل في الموضوع ، فمتى دخلت الدعوى في حوزتها جاز لها أن تجري ما تشاء من تحقيقات للوصول إلى الحقيقة ، ومن ذلك إذا تبين لها أن الحالة التي استند إليها الطلب لا تتوافر شروطها ولكن تبين

(١) سلامة ، مأمون محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، (مرجع سابق) ، ١٣٧٢ / ٢ .

لها من التحقيق الذي أجرته توافر شروط حالة أخرى لإعادة النظر فإن لها الحق أن تلغي الحكم الصادر ضد المحكوم عليه استنادا إلى ما اكتشفته من حالة جديد وليس إلى ما نص عليه في طلب إعادة النظر^(١).

٢- عدم قبول الطلب : وهنا تقضي المحكمة بعدم قبول الطلب إذا لم يتبع في شأنه إجراءات تقديمه السالف بينها، أو ثبت أن الطاعن لا يستند في طلبه إلى أحد الأوجه المنصوص عليها.

٤ - المختص بنظر المحاكمة بعد قبول طلب إعادة النظر

إذا قُبل طلب إعادة النظر، فلا يخلوا الأمر من حالين :

الحال الأولى : أن تكون البراءة ظاهرة، وحينئذ فإن المحكمة المختصة بالبت في طلب إعادة النظر تلغي الحكم الصادر بالإدانة، وتقضي بالبراءة مباشرة.

الحال الثانية : إذا كانت البراءة غير ظاهرة، ولم تر المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة النظر نظرها من قبلها فإنها تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن يجب أن تحال إلى غير القضاة الذين أصدروا الحكم السابق، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات المصري، والمادة ٤٦ من قانون الإجراءات البحريني، والمادة ٢٦١ من القانون الإماراتي، والمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات القطري، والمادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات العماني.

وبناء على المادة ٤٥٣ من قانون الإجراءات المصري، والمادة ٥٢ من قانون الإجراءات البحريني، والمادة ٢٦١ من القانون الإماراتي، والمادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات العماني يجب عليهم إذا حكموا بعقوبة أن لا تكون أشد من العقوبة التي قدم من أجلها طلب إعادة النظر، وهو تطبيق لقاعدة «أن تظلم المحكوم ضده لا يصح أن ينقلب وبالا عليه»^(٢).

(١) من الشراح من يرى أن المحكمة في هذه الحالة لا تملك أكثر من رد طلب إعادة النظر لعدم توافر شروط الحالة التي استند إليها، نظرا للطابع غير العادي لهذا الطعن الذي اقتضى إسناده إلى أسباب محصورة.

انظر : حسني، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق) هامش ص ١٤٦٩ .

(٢) الذهبي، إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق)، ص ٢٤٥ .

ويلاحظ أن قانون الإجراءات المصري والبحريني والعماني يجيز للمحكمة المختصة بالبت في طلب إعادة النظر الفصل في موضوع الطلب حتى ولو لم تكن البراءة ظاهرة إذا رأت ذلك، إلا أن قانون الإجراءات القطري لم ينص على ذلك في المادة ٣٠٩.

والنظام السعودي لم يلزم بإحالة موضوع طلب إعادة النظر إلى قضاة آخرين غير الذين أصدروا الحكم السابق، بل إن توجهه إلى جواز ذلك حيث نصت الفقرة ٦ / ٢٠٨ من مشروع اللائحة التنفيذية على أنه إذا لم يكن القاضي الذي اصدر الحكم على رأس العمل فيقوم خلفه بالنظر في صحيفة الطلب من حيث الشكل والموضوع . . .

٣. ٣ أثر طلب إعادة النظر

١. ٣. ٣ أثر تقديم طلب إعادة النظر

تتفق قوانين مجلس التعاون الخليجي مع قانون الإجراءات المصري في أنه إذا قدم طلب إعادة النظر فإنه لا يترتب على ذلك إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالقتل، كما هو ظاهر من المادة ٢٠٩ من النظام السعودي، والمادة ٤٤٨ من قانون الإجراءات المصري، والمادة ٤٨ من قانون الإجراءات البحريني، والمادة ٢٦٢ من القانون قانون الإجراءات الاتحادي الإماراتي، والمادة ٣١١ من قانون الإجراءات القطري، والمادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات العماني.

وفي المملكة العربية السعودية يوقف تنفيذ العقوبة إذا كان الحكم صادرا بأي عقوبة جسدية من جلد أو إتلاف سواء كان حدا أو تعزيرا أو قصاصا، كما أن المادة ٢٠٩ أعطت المحكمة التي تنظر طلب إعادة النظر الحق في أن تنص في قرار قبولها لطلب إعادة النظر على وقف تنفيذ العقوبة ولو كانت غير القتل أو غير جسدية، حيث نصت على أنه: . . . يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر..

وتتفق الدول التي تفرق في الإجراءات بين حالات طلب إعادة النظر، في عدم إيقاف تنفيذ العقوبة بمجرد تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان الحكم بالقتل.

غير أنه يلاحظ في الأحوال الأربعة الأولى أن الطلب لا يوقف تنفيذ القتل إلا إذا كان مشفوعا بالمستندات المؤيدة له، ويكفي مجرد الإشارة إليها في الطلب إذا لم يستطيع مقدم

الطلب الحصول عليها في وقت قريب . حيث إن الضرورة تقضي بتغليب مصلحة المحكوم عليه في وقف التنفيذ على مصلحة الدولة في التأكد من جدية الطلب لتعلقه بحياته وهو أمر لا يمكن تدارك الخطأ في إزهاقه . على أن هذه الضرورة تقدر بقدرها ، فإذا أتاحت الفرصة للطاعن في تقديم مستنداته فعجز عن ذلك ولم يسفر تحقيق النيابة العامة عن الوصول إليها ، تعين حفظ الطلب وتنفيذ الحكم المطعون فيه .

٣ . ٣ . ٢ أثر الحكم في طلب إعادة النظر

تتفق قوانين دول مجلس التعاون الخليجي مع قانون الإجراءات المصري في أنه ليس هناك أثر يذكر إذا حكم برفض طلب إعادة النظر سوى انه لا يجوز تجديد الطلب بناء على ذات الوقائع التي بني عليها كما هو منصوص عليه في المادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات المصري ، والمادة ٢١١ من النظام السعودي ، والمادة ٥١ من قانون الإجراءات البحريني ، والمادة ٢٧٦ من القانون الإماراتي ، والمادة ٣١٥ من قانون الإجراءات القطري ، والمادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات العماني .

وتنص الفقرة ٢ من مشروع اللائحة التنفيذية على المادة ٢١١ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي زيادة على رفض الطلب على أنه : - إذا تقدم المحكوم عليه بطلب إعادة النظر مرة أخرى بناء على الوقائع نفسها فللمحكمة بعد رد طلبه الحكم بتعزيه ؛ إذا كان طلبه كيديا ، ويخضع ما تجريه في رد الطلب والتعزير لتعليمات التمييز .-

ولكن يتصور وجود الأثر فيما إذا حكم ببراءة المحكوم عليه ، أو على الأقل بإعادة فتح الترافع في قضيته لاستيضاح أسباب البراءة ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : آثار الحكم بعدم الادانة

تتفق دول مجلس التعاون الخليجي مع قانون الإجراءات المصري في أنه إذا قضى ببراءة المحكوم عليه سواء من المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة النظر أو من المحكمة التي أحيل إليها الطلب فإنه يترتب على هذا الحكم ما يلي :

١- إلغاء الحكم بالإدانة إلغاء تاما بجميع آثاره الجنائية والمدنية و التأديبية ، فيجب الإفراج فوراً عن المتهم ، ورد ما دفعه من غرامات أو تعويضات ، ورد أمواله التي صودرت ما لم تكن حيازتها جريمة ، وتسقط بقوة القانون العقوبات التبعية .

٢- إلغاء كل حكم مدني أو تأديبي صدر بناء على الحكم بالإدانة الذي أعيد النظر فيه .

٣- التصرفات الباطلة التي أجزاها المحكوم عليه بسبب سبق إدانته تعود صحيحة بأثر رجعي . مثال ذلك المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، فإنه طبقاً للمادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري لا يملك إدارة أمواله أو التصرف فيها ، فإذا قام بأحد أعمال الإدارة أو التصرف كانت باطلة ، فإذا الغي الحكم بالعقوبة زال اثر البطلان الذي شاب أعماله .

٤- إذا توفي المحكوم عليه ، تحكم المحكمة عند الاقتضاء بمحو ما يمس ذكره .

٥- يجب نشر الحكم بعدم الإدانة على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية^(١) بناء على طلب النيابة العامة^(٢) وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن^(٣) .

ويترتب هذا الأثر بقوة القانون دون حاجة إلى نص في الحكم . وتلتزم النيابة العامة بإجرائه ، فهو ليس محض رخصة متروكة لتقديرها . وهذا النص تعبير عن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

تعويض المحكوم له بعدم الإدانة

لم تنص قوانين مصر و دول مجلس التعاون الخليجي - باستثناء المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة- على تعويض مادي للمحكوم له بعدم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر ، وإنما اكتفت بالتعويض المعنوي المتمثل في النشر في الجريدة عن براءته .

و انفردت المملكة العربية السعودية بإلزام المحكمة بالحكم بتعويض مادي لمن يحكم له بعدم الإدانة ، لكنها ربطته بطلب المحكوم عليه ، حيث نصت المادة ٢١٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه : «كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب

(١) لم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على هذا الإجراء .

(٢) في البحرين يكون بناء على طلب وزير العدل ، انظر مادة ٤٩ .

(٣) المادة ٤٥٠ من القانون المصري

أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك»^(١).

والاختصاص للمحاكم الجزئية والعامّة بالتعويض في هذه الحالة هو استثناء من القاعدة العامة؛ إذ الأصل في الاختصاص معقود لديوان المظالم، غير أن طبيعة الحكم الصادر بعدم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر من الخصوصية والأهمية والوضوح ما يستدعي التعجيل بالتعويض في ذات الحكم إمعاناً في إزالة الضرر.

وإلا فإن الأصل أن الذي يفصل في الدعاوى - التي تكون محلاً للتعويض هو ديوان المظالم؛ باعتباره جهة القضاء الإداري في المملكة^(٢).

وفي الامارات العربية المتحدة جعلت الحكم بالتعويض مشروطاً بشرطين:

١ - طلب المحكوم عليه بعدم الإدانة.

٢ - ان ترى المحكمة الحكم بالتعويض.

بمعنى انها جعلت الحكم بالتعويض جوازيّاً حتى في حالة طلب المحكوم له بعدم الإدانة، حيث نصت المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي على أنه - إذا طلب المحكوم عليه تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم الذي قضى بإلغائه جاز للمحكمة إما أن تحكم له به في الحكم الصادر بعدم الإدانة. وإذا كان المحكوم عليه ميتاً عند إعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويضات المنصوص عليه في الفقرة السابقة من حق من يرثه شرعاً.

(١) وقد نص مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (١/٢١٠) على: «مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المرفوعة ضد الجهات الحكومية تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الإدانة بسماع دعوى طلب التعويض المادي والمعنوي».

(٢) صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم ٥١/٢ في ١٧/٧/١٤٠٢هـ، حيث حددت المادة الثامنة اختصاصات الديوان وجاء في الفقرة (ج): «دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها»؛ كما جرى التأكيد على حق الأشخاص الذين يوقفون ثم يطلق سراحهم لعدم إدانتهم بالمطالبة بالتعويض برفع الدعوى أمام ديوان المظالم، وجاء هذا التأكيد في أمر نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٧/م في ١٦/١٢/١٤٢٠هـ، والموجه لوزير الداخلية. كما جاء في أمر النائب رقم ٤/ب/٢٤٤٥١ في ٢٨/١١/١٤٢٢هـ، أن اختصاص الديوان يمثل هذه القضايا أصيلاً، ولا تتعارض مع مبدأ أعمال السيادة، وأن الشرع «مطهرة للجميع».

والمقصود بتعويض المتهم جبر الضرر الذي قد يصيبه بسبب انتهاك حقوقه المقررة له؛ لأن للمتهم حقوقاً كثيرة أثناء ما يواجهه من إجراءات في الدعوى الجنائية أو قبلها. وهذه الحقوق تمثل حالة من التوازن بين حق المجتمع في الاقتصاص من الجناة وحق الأفراد في رعاية حرياتهم وحرمانتهم. فيتعين أن تسلك الإجراءات في مواجهة المتهم طريقاً دقيقاً يراعى كافة المصالح. والتعويض له أصل في الفقه الإسلامي عميق الجذور، وسيعرض الباحث لمحة عن تعويض المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وفق ما يلي:

التعويض المادي في الفقه الإسلامي

لقد منعت الشريعة الإسلامية تعمد إيقاع الضرر ابتداءً، وأوجبت إزالته إذا ما وقع. قال تعالى: ﴿... لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلَدِهِ...﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى: ﴿... وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا...﴾ (سورة البقرة).

وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١). ومن القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، قاعدة: الضرر يزال^(٢).

ولقد تعرض الفقهاء للأحكام العامة لتعويض ذلك الضرر إذا وقع في باب الضمان، أما ما يتعلق بتعويض المتهم فقد تناولوه في معرض حديثهم عن الأضرار الناتجة عن خطأ الإمام والقاضي في أحكامهما. فاتفقوا على وجوب جبر الضرر الناشئ عن ذلك، واختلفوا في هل يكون الضمان في مال القاضي أو الحاكم، أم يكون الضمان في بيت مال المسلمين^(٣).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٣٢؛ مسند أحمد، كتاب مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبد الله بن العباس، رقم: ٢٧١٩؛ موطأ مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرض، رقم: ١٣٣٤. وله طرق مجموعها يقوي الحديث استعمل ويحسنه ن وتقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقال ابو داود أنه من الاحاديث التي يدور عليها الفقه، أنظر في مزيد تخريج للحديث: ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين ك جامع العلوم والحكم (مؤسسة الكتب الثقافية، د. ط) ص ٢٦٦. (٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد فروع الفقه الشافعية (مرجع سابق)، ص ١٢٠، الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ) ص ٢٧٥. (٣) مالك بن أنس. المدونة (مرجع سابق)، ٤/٥٠٧؛ الشافعي: محمد بن إدريس: الأم (مرجع سابق)، ٦/٩٤؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط (مرجع سابق)، ٩/٥٠.

والراجح أنه في بيت مال المسلمين؛ لأن مباشرة القاضي أو الحاكم أو غيرهما لواجب عام يجعله في حكم النائب عن المجتمع، فيكون الضمان في مال المجتمع وهو بيت المال، كما أن احتمال تعرض الحاكم أو القاضي للخطأ كثيرة؛ نظراً لما يُعرض عليهما؛ فليس من العدل تحميلهما تبعة ذلك، ما لم يكن متعمداً الإخلال بهذا الواجب المناط به^(١).

ولقد رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبني عمر، قالت: ويلها مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، فقال عمر رضي الله عنه: ما تقول يا علي؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك؛ لأنك أنت أفزعتها، فألقت ولدها من سببك، فأمر علياً أن يقيم عقله على قریش»^(٢).

والشاهد من الواقعة أن المرأة متهمة في عرضها، وقد أراد ولي الأمر بما له من صلاحيات استجلاء هذا الاتهام؛ فوقع لها ما وقع؛ فما كان منه إلا أن قرر لها التعويض المتمثل في الدية؛ إبراء لدمته، وإمعاناً في حفظ الحقوق التي رعتها شريعة الإسلام.

وإذا ما حللنا الواقعة نجد أن ولي أمر المسلمين لم ينتظر مطالبة المضرور بما قد يكون له من حق؛ بل بادر إلى إلزام نفسه بذلك؛ لما استشعر مسؤوليته عن ذلك.

كما أن علاقة السببية قد لا تكون قاطعة في علاقة ما حدث للمرأة بالإجراء الذي تم في مواجهتها، ومع هذا تقرر لها التعويض تحوطاً لعدم ضياع أي حق، وترجيحاً لجبر الضرر. وإذا سلمنا بعلاقة السببية بين استدعاء المرأة وبين إجهاضها؛ فإن الإجراء الجنائي المتمثل في

(١) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن أحمد: المغني (مرجع سابق)، ٢٣١/١٠، الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ١٦/٧.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (بيروت: مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٦هـ، ٦٩/٤؛ الشافعي، محمد بن إدريس: الأم (مرجع سابق)، ١٨٨/٦؛ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن أحمد: المغني (مرجع سابق)، ٢٣١/١٠؛ الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي: الفصول في الأصول. (الكويت: وزارة الأوقاف ط ٢، ١٤١٤هـ)، ٢٨٧/٣؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: إعلام الموقعين، (مرجع سابق)، ١٦٥/١.

طلبها ليس فيه ما يمثل انتهاكاً لأي من حقوقها؛ بل هو من صميم واجبات السلطة القضائية، ومع هذا قرر لها عمر رضي الله عنه التعويض.

ولا ينحصر تعويض المتهم في الفقه الإسلامي في مرحلة الاتهام أو المحاكمة؛ بل يتعداه إلى صدور الحكم وتنفيذه. فإذا صدر الحكم الجنائي بالإثبات ونفذت العقوبة ثم بان وجود خطأ في الحكم، فإن المحكوم عليه يستحق تعويضاً عن ذلك. وأورد الفقهاء أمثلة لذلك؛ كأن يقطع السارق ثم يظهر أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين؛ فيترتب على ذلك دية من بيت مال المسلمين^(١).

كما أن مجاوزة حقوق المتهم عند تعزيره توجب تعويضه عن ذلك من بيت مال المسلمين؛ إزالة للضرر الذي أصابه من جراء تنفيذ الحكم التعزيري^(٢).

التعويض المادي في الفقه القانوني والتشريعات المعاصرة

إن فكرة تعويض المتهم عما يلحقه من أضرار بسبب انتهاك حقوقه المقررة، هي فكرة حديثة نسبياً في الفكر القانوني الجنائي، خلافاً لمفهوم التعويض عن الخطأ في فروع القانون الأخرى. ولعل مرد ذلك إلى أن الإجراءات الجنائية تعكس السلطة الحقيقية للدولة وهيبتها، مما يجعل نطاق التعويض عن الأضرار التي تصيب المتهم هو نطاق ضيق^(٣).

إلا أن فكرة تعويض المتهم عن الأضرار التي تصيبه بسبب التعدي على حقوقه، بدأت تلقى قبولاً كبيراً، ولكنها لازالت محدودة، وأحياناً غير فاعلة، ولا تحقق جبراً حقيقياً للضرر الذي يصيب المتهم.

فالتعويض الذي يلقاه المتهم مثلاً عند صدور حكم بعدم الإدانة بناء على إعادة النظر يتمثل في نشر الحكم على نفقة الحكومة^(٤)، ولا نرى أن ذلك يمثل جبراً حقيقياً لما يصيب المتهم من أضرار.

(١) جاء في المغني: «وإذا قطع الحكام يد السارق بشهادة اثنين ثم بان أنهم كافرين أو فاسقان كانت الدية من بيت المال»، انظر: ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد بن أحمد: المغني (مرجع سابق)، ٢٣١/١٠.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية (مرجع سابق)، ص ٢٩٧؛ الزيلعي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي ط ٢، د.ت)، ٢١٢/٣.

(٣) عبید، رءوف. مبادئ الإجراءات الجنائية (مرجع سابق)، ص ٨٢٠؛ سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (مرجع سابق)، ص ٦٢٥.

(٤) المادة (٤٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما أن فكرة تعويض المتهم حيال ما يصيبه من أضرار بسبب توقيفه احتياطياً دون سند مشروع، لم تتبلور بالشكل الذي يضمن هذا الحق للمتهم. إذ لا توجد نصوص صريحة على هذا الحق في التشريع الإجرائي الجنائي المصري، أو في دول مجلس التعاون الخليجي مع أن هناك من يطالب بالتدخل التشريعي للنص على هذا الحق للمتهم^(١).

كذلك فإن حق المتهم في التعويض مكفول وفق الدستور المصري (١٩٧١م)، فينص في المادة (٥٧) على: «تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء على حريته الشخصية...».

وتنص المادة (٤٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: «كل حكم صادر بعدم الإدانة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة، وفي جريدين يعينهما صاحب الشأن»، ونجد أن المشرع المصري قصر التعويض في هذه الحالة على تعويض معنوي يتمثل في نشر الحكم ولم ينص على التعويض المالي في ذات الحكم كما هو حال النص في نظام الإجراءات السعودي.

ويتبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حق المتهم في التعويض عن كل إجراء ينتهك حقوقه الشرعية المقررة. ولقد ناقش الفقهاء هذا الضمان في أبواب الفقه المختلفة رعاية لمصالح المتهم سواء في مرحلة المحاكمة أو بعدها.

ولقد استند الفقهاء على نصوص الشريعة الدالة بوضوح على وجوب جبر الضرر الذي يصيب الإنسان، فلم يكن الأمر عندهم محصوراً في الحقوق الخاصة وعلاقات الأفراد، بل هو التزام على الراعي والرعية.

والشريعة بذلك قد سبقت كافة التشريعات المعاصرة إلى إقرار هذا الحق، ليس في مواجهة الدولة فقط، وإنما أيضاً في مواجهة الأفراد الذين يباشرون الإجراء في مواجهة المتهم. ثم ها هي التشريعات المعاصرة تحبوا تجاه إقرار هذا الحق.

(١) المرصفاوي، حسن صادق: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. أعمال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الاسكندرية، ٩-١٢ أبريل ١٩٨٨م، ص ٦٧

وخلاصة القول أن حق المتهم في التعويض عن الإضرار التي تلحق به جراء تجاوز الأنظمة الإجرائية التي تحكم سير الدعوى الجنائية، مكفول ومحترم. فقد أنشأتها الشريعة الإسلامية، ونصت عليه التشريعات الدولية المختلفة^(١)، ونظمت الوفاء به القوانين الوطنية ومن أمثلة ذلك في النظام السعودي نص المادة ٢١٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي اشير إليه آنفاً.

ثانياً: الحكم الصادر من المحكمة المحال لها طلب إعادة النظر

إذارات المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة النظر إحالة نظر الدعوى إلى محكمة الموضوع، وذلك فيما إذا لم تكن براءة المحكوم عليه ظاهرة، فان المحكمة المحال لها الدعوى^(٢) تسترد سلطتها على الدعوى وفقاً للحدود التي تنقيد بها هذه المحكمة عند إحالة الدعوى إليها بعد نقض الحكم.

وسبقت الإشارة انه لا يجوز أن تقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه^(٣). ويجوز الطعن فيما تصدره من أحكام بجميع الطرق المقررة في القانون^(٤).

ثالثاً: الطعن في الحكم الصادر في طلب إعادة النظر

تنص المادة ٤٥٣ من قانون الإجراءات المصري على أن «الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون».

(١) المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)، المادة (٥/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م).

(٢) يصطلح على تسميتها في القانون المصري بمحكمة الإحالة

(٣) انظر: المادة ٤٥٣ من القانون المصري، والمادة ٥٢ من القانون البحريني، والمادة ٢٦١ من القانون الإماراتي، والمادة ٢٧٣ من القانون العماني. بينما لم ينص في النظام السعودي أو القطري عن عدم الحكم بأشد من العقوبة السابقة.

(٤) الدهبي، إدوار غالي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ٢٣٤.

كما تنص المادة ٢١٠ من النظام السعودي : «الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى» بناء على طلب إعادة النظر- يجوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها ، ما لم يكن الحكم صادرا من محكمة التمييز فيجب التقيد بما ورد في المادة الخامسة بعد المائتين من هذا النظام^(١) .

والمادة ٢٦٦ من القانون الإماراتي تنص على أنه : «يجوز الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض» .

والمادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات العماني تنص على : «الأحكام التي تصدر من غير المحكمة العليا في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة قانونا» .

والمادة ٥٢ من قانون الإجراءات البحريني تنص على : «الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون ولا يجوز إن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه» .

والمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات القطري تنص على ان : «الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى ، بناء على إعادة النظر ، من غير الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون» .

وبذلك يتضح أن قوانين دول مجلس التعاون الخليجي وقانون الإجراءات المصري تتفق على أن الحكم الصادر في طلب إعادة النظر يجوز الاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة ، ما لم يكن الحكم صادرا من المحكمة المختصة برفع الاعتراض إليها فإن الحكم حينئذ يكون نهائيا وغير قابل للطعن^(٢) .

(١) تنص المادة ٢٠٥ على أنه « . . . ويجوز لمحكمة التمييز إذا كان موضوع الحكم المعترض عليه بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء- أن تحكم في الموضوع وفي جميع الأحوال التي تحكم فيها محكمة التمييز يجب أن تُصدر حكمها بحضور الخصوم ، ويكون حكمها نهائياً ، ما لم يكن الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى» .

(٢) الذهبي ، إدوار غالي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، (مرجع سابق) ص ٢٥٨ .

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية لطلبات إعادة النظر

- ٤ . ١ أهمية الدراسة التطبيقية.
- ٤ . ٢ منهج الدراسة التطبيقية.
- ٤ . ٣ نتائج الدراسة.
- ٤ . ٤ توصيات الدراسة.
- ٤ . ٥ اختيارات الباحث.

٤ . دراسة تطبيقية لطلبات إعادة النظر

٤ . ١ أهمية الدراسة التطبيقية

بعد استعراض المواد التنظيمية (القانونية) لإعادة النظر في الأحكام الجزائية في المملكة العربية ومصر ودول الخليج العربي من الأهمية كان لزاما إبراز اثر تلك المواد على التطبيق العملي من خلال إلقاء نظرة تحليلية على الأحكام القضائية ، وإعادة النظر الموجهة للاعتراض على الأحكام ، ومدى التزام تلك الطلبات بما اشترطته الأنظمة حيالها .

والتطبيق العملي بدراسة طلبات إعادة النظر هو المقياس لمعرفة الايجابيات والسلبيات سواء في النظام نفسه أو في تلك الطلبات التي تعكس مدى الوعي القانوني الاجتماعي وهل يرجع الناس عند التعامل مع المحاكم لدراسة الأنظمة ومحاولة تطبيق شرائطها .

وبالرغم من أهمية التطبيق العملي لأي دراسة نظرية لها علاقة بالسلوكيات البشرية لقياس مدى جدوى الدراسة النظرية ، ومدى اقتفاء السلوكيات ومراعاة القواعد النظرية وخاصة فيما يتعلق بتنظيم العلاقات بين الناس . بالرغم من أهمية ذلك إلا انه يلحظ وجود قصور يمكن وصفه بأنه كبير في الدراسة التطبيقية على المجتمع .

ولعل هذا القصور لا يعود بالضرورة إلى الدراسين بقدر ما يعود إلى ندرة الآليات التي من خلالها تتم الدراسة ، وخاصة في جانب القضاء في دول الخليج العربي .

وبالرغم من أن القضاء المصري أثرى جميع القوانين العربية بخبراته وأخضع الكثير من أحكامه للدراسة والتحليل بدون تحفظ في الغالب الأعم . إلا أن دول الخليج العربي بشكل عام وخاصة المملكة العربية السعودية تفتقر إلى اقتفاء اثر القضاء المصري في إخضاع أحكامه للدراسة النظرية التحليلية . ربما كان السبب في ذلك اعتبار القائمين على القضاء أن الأحكام القضائية هي من ضمن نطاق السيادة للدولة مما يلزم إحاطتها بالسرية . إلا أن هذا يشكل عائقا كبيرا في طريق التطوير القضائي وإتاحة الفرصة للباحثين لتحليل كل ما يمكن أن يكون سبيلا ناجحا لتصحيح الأخطاء وقياس جدوى النصوص النظرية النظامية .

ولعل هذا كان من اكبر العوائق التي وقفت شامخة منيعة أمام الباحث ، سيما أن موضوع إعادة النظر يوجه النقد إلى الحكم بعد أن أصبح قطعياً قابلاً للتنفيذ ويصم الحكم بالخطأ في الوقائع .

وقد واجه الباحث عقبات أخرى عند الدراسة التطبيقية يمكن الإشارة إليها فيما يلي :

١- نظراً لاعتبار طلب إعادة النظر من طرق الاعتراض على الأحكام القضائية غير العادية فهو لم يكن معلوماً عند شريحة كبيرة من المجتمع ، والاعتقاد السائد عند الأغلبية أن أقصى ما يمكن للمحكوم عليه في الاعتراض هو طلب تمييز الحكم . مما أدى إلى قلة طلبات إعادة النظر بل يمكن أن يقال ندرتها . سيما مع عدم الاقتناع بدور المحامي أو المستشار القانوني الذي هو من يفهم ماهية إعادة النظر عادة .

٢- اتضح للباحث أثناء مقابلة بعض المختصين من القضاة والمدعين العامين والمحققين بل والمحامين فضلاً عن غيرهم عدم المامهم بأحكام إعادة النظر بل ظهر من بعضهم أن مفهوم إعادة النظر لديه يتناقض تماماً مع شروطه التي حددها النظام . مما أدى إلى صعوبة وجود طلبات إعادة نظر ينطبق عليها مفهوم إعادة النظر وفقاً للنظام .

٣- بعد الحصول على مجموعة من طلبات إعادة النظر بالرغم من صعوبة الحصول عليها تبين أن غالبها لا يخضع شكلاً ومضموناً لما ينص عليه النظام .

٤- تبين أن أغلب الأحكام المتوجهة إلى طلبات إعادة النظر كانت غير مسببة واشتملت فقط على بيان أنه يظهر ما يوجب الملاحظة على الحكم المعترض عليه ، والاكتفاء بذلك بدون إبداء أسباب أو دراسة لما ورد بطلب إعادة النظر . هذا إلى جانب عدم إمكانية الحصول على نسخة منها .

وبالرغم من هذه العقبات إلا أنه تم الحصول على مجموعة من طلبات إعادة النظر متوجهة إلى أحكام جزائية اكتسبت القطعية .

وقد ظهر بالجملة أن تلك الطلبات تتصف بما يلي :

- أ- خلوها من المستندات النظامية في الغالب .
- ب- عدم انطباق شروط الاعتراض بطلب إعادة النظر في أكثرها .
- ج- أنها كانت تقدم إلى المقام السامي أو إلى محكمة التمييز أو مجلس القضاء الاعلى ، وهي جهات غير مختصة باستقبال طلبات إعادة النظر .
- د- أنها كانت مقتضبة بشكل أدى إلى رفضها في الغالب .

٤ . ٢ منهج الدراسة التطبيقية

- نهج الباحث في دراسة القضايا المنهج التالي :
- ١- ترتيب القضايا وفق أهميتها ، ومدى عمق الدراسة في جوانب طلب إعادة النظر .
 - ٢- تم السير في دراسة كل قضية وفق التالي :
 - أ- بيان المحكمة مصدرة الحكم ورقمه وتاريخه .
 - ب- عرض موجز لوقائع القضية من خلال ما ورد في صك الحكم وطلب إعادة النظر .
 - ج- بيان الحكم الصادر وأسبابه .
 - د- بيان طرق الطعن التي تمت على الحكم .
 - هـ- بيان طلب إعادة النظر ومستنده .
 - و- دراسة طلب إعادة النظر .
 - ٣- إذا وجد ما يدعو لعرض مقارنة مع قوانين دولة مصر ودول الخليج العربي فإنه يشار إلى ذلك في الحاشية .
 - ٤- إذا صدر تجاه طلب إعادة النظر في حكم أو قرار أو رأي للمحكمة المختصة فإنه يشار إلى ذلك .
 - ٥- استعيض عن ذكر الأسماء الحقيقية في الأحكام برموز .
 - ٦- وضعت مقتطفات من صور صكوك الحكم في بعض القضايا بجوار الدراسة .
 - ٧- اتبعت الدراسة بما ظهر للباحث من نتائج استقيت من خلال استعراض القضايا .

القضية الأولى : قضية حرايه

المحكمة المصدرة للحكم : المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم الحكم : ٧ / ١٨ / ٣٢

تاريخه : ٧ / ١١ / ١٤٢٢ هـ

رموز القضية :

١ - المحكوم عليهما الباكستانيان (أ)

٢ - المجني عليها السيريلانكية (ج)

٣ - المدعى عليه السعودي (ب)

٤ - المجني عليها الفلبينية (د)

وقائع القضية

في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهر يوم السبت من عام ٢٩ / ٢ / ١٤٢١ هـ تقدمت المريضة (ج) ببلاغ تضمن قيام شخصين بدفع باب سكن الممرضات التابع لمركز الرعاية الصحية واقتحامه وقد قاما بفعل الزنا بإحداهن مرتين ، وتهديد اخرى بسكين كانت معهما .

تم البحث والتحري وقبض على شخصين اخوين من الجنسية الباكستانية وحكم عليهما بالسجن والجلد . ثم في تاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٢٢ هـ راجع شخص سعودي عيادة الأسنان بالمركز الصحي الذي تعمل فيها المريضة المعتدى عليها ورفيقتها شاهدتاه فأبلغتا الشرطة وبالقبض عليه تبين انه هو من قام باقتحام المركز وان الأدلة كلها تؤيد ذلك .

أولاً : الحكم و أسبابه

صدر الحكم بسجن المدعى عليهما مدة طويلة وجلدهما ، واكتفي بذلك عن قتلها ، وانبنى

الحكم على ما يلي :

- ١ - عدم تمكنهما من إثبات وجودهما يوم الحادثة .
- ٢ - اثباتهما في محضر العرض على المرضيتين ان احدهما هي بالفعل التي فعلا بها الزنا .
- ٣ - ثبوت وجودهما بالقرب من سكن المرضيات .
- ٤ - إثبات قصاص الأثر بان الاثر المرفوع من سكن المرضيات يتطابق معهما .

مراحل الطعن

- ١ - تم الاعتراض على الحكم اثناء الجلسة من قبل المدعى عليهما الباكستان وابديا فيه ان اقرارهما كان تحت وطأة الاكراه ، وان ما ذكره من وقائع تطابقت مع وقائع الجريمة كانت بإيحاء من المحقق لهما ، إلا إنه لم يلتفت إلى اعتراضهما .
- ٢ - قدم أخو المدعى عليهما طلب إعادة النظر في الحكم بعد أن ظهرت وقائع لم تكن معلومة وقت الحكم وهي واقعة القبض على المتهم السعودي وشهادة المرضيات انه هو الفاعل وليس غيره .

ثانيا: طلب إعادة النظر

تقدم أخو المدعى عليهما الباكستانيين بطلب إعادة النظر في الحكم السابق . واستند إلى الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية ، والتي تنص على أنه : -يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة .-

أسباب الطلب

ظهر بعد صدور الحكم وأصبح نهائيا بتصديقه من مجلس القضاء الأعلى وجود وقائع مهمة لو علمت أثناء الترافع لغيرت الحكم إلى براءة المحكوم عليهما .

حيث قام (ب) بمراجعة لعيادة الأسنان بمركز الرعاية الصحية الأولية يوم الخميس ١٧ / ٧ / ١٤٢٢ هـ فشاهدته الممرضة الفلبينية (د) فقامت بنداء المجني عليها (ج) سريعاً وعندما شاهدت (ب) عرفته وانه هو الذي قام بفعل الفاحشة بها وتهديدها بسكين مع (د) ، وبضبط إفادة (ج) تطابقت مع ما ورد بطلب اخي المحكوم عليهما (أ) .

إجراءات جديدة

تم عرض (ب) على المجني عليها (ج) و (د) تعرفتا عليه وذكرت المجني عليها (ج) بأنه أحد الشخصين اللذين تهجما على السكن وفعل بها فاحشة الزنا، وذكرت (د) بأنه هو من تهجم عليها في غرفتها وهددها بسكين وقد أظهر (ب) للمجني عليها (د) نظرات تهديد ووعيد اثناء العرض ، وكان بادياً عليه الارتباك والقلق وحرر محضر بذلك .

كما أن قصاص الأثر رجوع عن أفادته السابقة التي بناء عليها ادين المحكوم عليهما (أ) حيث أفاد بأنه أمي وانه لم يتم بمطابقة جرة المدعى عليهما (أ) على الواقع حيث لم يشاهد جرتهما وهما حافيين على الأرض ليطابقها بما شاهدها حول المركز حيث اكتفى بسؤالهما بأن ما وجد حول المركز هو آثار لهما وإجابتهما بالإيجاب إيماء ، بعدما اخبره أفراد المركز بأنهما اعترفا بذلك وان مثل هذه الجرة التي شاهدها حول المركز لعدم وضوحها لا يمكن تذكرها إلا في خلال خمسة أيام وأن (أ) عرضا عليه بعد حوالي شهر من قص الأثر حول المركز .

وقد صدر في القضية قرار محكمة التمييز بمكة المكرمة بتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٢٦ هـ بـنقض جميع ما أجراه حكام القضية أولاً وأخيراً وإحالة المعاملة إلى من ينظرها من جديد .

ثم رفعت الدعوى أمام المحكمة العامة بمكة المكرمة ضد (ب) بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٢٦ هـ .

دراسة طلب إعادة النظر

بالاطلاع على طلب عادة النظر تبين منه ما يلي :

١ - انه قدم من أخي المدعى عليهما (أ) وبناء على المادة ٢٠٦ فهو غير مختص بطلب

إعادة النظر لأنه ليس خصماً في الدعوى وإنما أخ لأحد الخصوم . كما أنه لم يكن

وكيلاً شرعياً عنهما ، حيث إن المادة ٢٠٦ تنص على انه (يجوز لأي من الخصوم أن

يطلب إعادة النظر)

وعليه فطلب إعادة النظر لم يتوفر فيه هذا الشرط وهو أن يقدم من أحد الخصوم^(١).
وعليه فإن تقديم أخ المدعى عليهما (أ) كان سبباً كافياً لرفض طلب إعادة النظر لكونه
ليس أحد الخصوم بناء على المادة ٢٠٦ من النظام السعودي^(٢).

٢- قدم طلب إعادة النظر للاعتراض على الحكم الصادر بسجن وجلد المدعى عليهما
(أ) وكان هذا الحكم مصدق من محكمة التمييز.

وعليه فقد قدم طلب إعادة النظر في حكم صدر بعقوبة وهذا الحكم كان نهائياً قابلاً
للتنفيذ.

وبذلك انطبقت عليه مقدمة المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية^(٣).

٣- قدم طلب إعادة النظر بعد أن ظهرت بعد الحكم وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة،
حيث اكتشف بعد الحكم النهائي أن الفاعل غير المحكوم عليهما، وان الأدلة المستند
عليها لم تكن دقيقة.

فلم تكن آثار الأقدام التي حول سكن الممرضات للفاعل الحقيقي، كما أن المجني
عليها تعرفت عياناً على المذنب الحقيقي.

وعليه فكل ذلك كان بمثابة الوقائع التي تعتبر مسوغاً لإعادة المحاكمة من جديد وتبرئة
المحكوم عليهما (أ) وإدانة الفاعل الحقيقي (ب).

(١) في مصر و دول مجلس التعاون سوى عمان فان طلب إعادة النظر من الأخ مرفوض لكون أخويه أحياء لم
يمت أي منهما، ولم يكن أخوهما وكيلا عنهما أو ممثلا قانونيا لهما. إذ أن هذه الأنظمة وان كانت تميز تقديم
إعادة النظر من قريب المحكوم عليه إلا أنها تشترط أن يكون المحكوم عليه ميتاً.

(٢) ولكونه قريب للمحكوم عليه الحي، في مصر وبقية دول مجلس التعاون الخليجي. كما هو منصوص عليه في
المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات المصري، والمادة ٤٤ من قانون الإجراءات البحريني، والمادة ٢٥٨ من قانون
الإجراءات الإماراتي، والمادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات القطري.

وفي عمان يعتبر تقديم طلب إعادة النظر من أخ المدعى عليه أمراً مقبولاً ومشروعاً بناء على نص المادة ٢٦٩
والذي المح إلى جواز تقديم طلب إعادة النظر من غير المدعى العام، ولم يحدد صفة الغير ومدى كونه قريباً أم
بعيداً. وكل ما هناك هو أن يودع كفالة مقدارها مائة ريال ما لم يكن اعفي منها.

(٣) وهذا الشرط متوفر أيضاً لو نظر إلى القضية من خلال القانون المصري أو دول الخليج العربي وفقاً للمادة ٤٤١
من القانون المصري. والمادة ٤٣ من قانون البحرين، والمادة ٢٥٧ من القانون الاماراتي ٣٠٤ من القانون
القطري، والمادة ٢٦٨ من القانون العماني.

وهذه الوقائع توفر فيها عنصر الجدة، كما توفر فيها عنصر عدم العلم بها أثناء المحاكمة من قبل المحكمة، كما أنها لو كانت موجودة أثناء المحاكمة لكانت كافية لتبرئة (أ) وإدانة (ب). وهذا يحقق توافر الحالة الخامسة من المادة ٢٠٦ من النظام السعودي^(١).

٤- قدم طلب إعادة النظر إلى هيئة التحقيق، وهي التي بدورها قامت بالتحقيق مع المتهم (ب) وطلبت من الإمارة وقف تنفيذ العقوبة.

ويلحظ هنا ما يلي :

أ- أن الطلب قدم إلى هيئة التحقيق ولم يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا مخالفة صريحة لنص المادة ٢٠٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي تبين أن طلب إعادة النظر يرفع بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

ب- أن العقوبة أوقفت بناء على طلب من هيئة التحقيق، والعقوبة لم تكن قتلا، كما أن الذي يصدر أمر إيقاف العقوبة سواء بالقتل أو بغيره هي المحكمة التي تنظر طلب إعادة النظر وليس هيئة التحقيق أو الإمارة. حيث تنص المادة ٢٠٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: - لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص، أو حد، أو تعزيز، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر--

ج- انه أعيد التحقيق في القضية، ورفعت القضية للحكم فيها من جديد قبل صدور حكم بإلغاء الحكم السابق، حيث صدر الحكم ضد (أ) بتاريخ في ٧/١/١٤٢٢هـ، وبدء التحقيق في القضية بتاريخ ١٧/٧/١٤٢٢هـ، ولم يصدر إلغاء الحكم الصادر ضد (أ) وإحالة المعاملة إلى من ينظرها من جديد إلا بتاريخ ٤/٢/١٤٢٦هـ.

والنظام السعودي لم ينص على وجوب إلغاء الحكم قبل النظر الموضوعي لطلب

(١) والأمر كذلك في مصر لانطباق الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١، وكذلك في البحرين لانطباق الحالة الخامسة من المادة ٤٣، وفي الإمارات لانطباق الحالة الخامسة من المادة ٢٥٧، وفي قطر لانطباق الحالة الخامسة من المادة ٣٠٤، وفي عمان لانطباق الحالة الخامسة من المادة ٢٦٨.

إعادة النظر المر الذي حقق نظامية البدء بالتحقيق مع المتهم (ب) وإيقافه وجمع الأدلة ضده قبل إلغاء الحكم الصادر على (أ).

د- انه لم يصدر حكم في طلب إعادة النظر لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع. وإنما بدأت هيئة التحقيق والادعاء العام البحث والتحري والتحقيق بعد أن اقتنعت بإدانة (ب) وصدق صحة الأدلة المتوجهة إليه.

وتنص المادة العاشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية على أن- كل حكم صادر بعدم الإدانة- بناءً على طلب إعادة النظر- يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك-، ومع ذلك صدر الحكم على (ب) بإدانته في القضية وبتبرئة المحكوم عليهما (أ). ولكن لم يتضمن الحكم تعويضاً معنوياً أو مادياً للمحكوم عليهما، ولعل السبب هو عدم مطالبة المحكوم عليهما (أ) بالتعويض^(١).

وبالرغم من وجود كل هذه الملحوظات على طلب إعادة النظر، إلا أنه قُبل واعتمدت المحاكمة في القضية وتمت براءة (أ).

ولعله يمكن تلمس السبب بأن الملاحظات كانت تمثل الجانب الاجرائي والشكلي، فأهملت في مقابل إثبات براءة المحكوم عليهما (أ) وإدانة القاتل الحقيقي، وذلك حفظاً للأرواح البريئة وتحقيقاً للعدالة. ولو لم تتوفر العناصر الشكلية للطلب.

ويرى الباحث من وجهة نظره أن السبب الحقيقي في كل هذه الأخطاء هو عدم الإلمام بإجراءات طلب إعادة النظر، وارتجال الإجراءات في منأى عن النظام.

(١) وفي مصر وبقيّة دول الخليج العربي اكتفي فقط بوجوب نشر حكم البراءة على المحكوم عليه سابقاً بالإدانة في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين مختلفتين يعينهما صاحب الشأن.

القضية الثانية: قضية قتل

المحكمة المصدرة للحكم : المحكمة العامة بعسير .

رقم الحكم : ٢ / ٢١٩

تاريخه : ٢٦ / ٨ / ١٤١٨ هـ .

رموز القضية

١ - المقتول : أ

٢ - القاتل : ب

٣ - أخ القاتل : ج

٤ - زميل المقتول : د

وقائع القضية

في يوم الجمعة بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٤١٥ هـ قام (أ) يبلغ من العمر ٢٢ باستدراج الغلام (ب) البالغ من العمر خمسة عشر عاماً، إلى منطقة بعيدة عن العمران والأنظار إلى حيث يوجد أخوه (ج) البالغ من العمر سبعة وعشرين عاماً، ورفيقه (د) البالغ من العمر اثنين وعشرين عاماً، وكان (أ) ينوي استدراج الغلام لفعل فاحشة اللواط به . وكان ذلك بعلم أخيه (ج) مستغلين صغر سنه ومعاناته من الإعاقة في يده ورجله اليسرى ، وخلو المكان من المارة، وغفلة الناس وهجوعهم في يوم عطلة .

حيث كان الغلام يسير على الطريق متجهاً إلى منزله فقابله (أ) وأقنعه بإيصاله فركب الغلام إلا أن (أ) خرج به إلى مكان تواجد رفيقيه وعند وصولهما إلى المكان اكتشف الغلام أن المكان معد للفساد حيث رأى المسكر أمامه وآلات الضرب وشاهد (أ) وهو يعاقر المسكر .

وقد قام (أ) بطلب التحدث مع الغلام في غرفة منزوية فقام الغلام مرهوباً بوجود رفاق (أ) وخلو المكان من أحد يساعده، مع رهبة الموقف وخشيته على نفسه، إلا أنه تفاجأ الغلام أن

الغرفة التي ادخله إليها (أ) كانت مظلمة حيث بادره (أ) برغبته في انتهاك عرضه وفعل فاحشة اللواط به . فحاول الغلام الإفلات منه إلا أن كبر سن (أ) وغلبته في قوته مع ضعف الغلام وإعاقته حالت دون ذلك ، وحيث إن من كان خارج الغرفة هم رفاق (أ) فقد أدى إلى تعارك الغلام مع (أ) محاولا الهرب منه ، إلا أن مقاومة (أ) وكبر سنه وقوته أدت عدم تكمن الغلام من الإفلات ، مما اضطره إلى إخراج سكين كانت معه في جيبه - كان يأخذها باستمرار كعادته وعادة سكان منطقته وقام بتخليص نفسه بطعن (أ) أكثر من طعنة ليعيقه عن تحقيق هدفه بانتهاك عرضه ثم خرج من الغرفة المظلمة .

وسيتم تناول الحكم الصادر في هذه القضية وطلب إعادة النظر المقدم فيها وفقا لما يلي :

أولاً : عرض الحكم، وأسبابه

أولاً : حكم أصحاب الفضيلة أولاً بالقصاص على (ب) وأوضحوا المسوغات في اسباب الحكم

بتاريخ ٢٦/٨/١٤١٦هـ، وهي :

١ - أن (ب) ركب مع (أ) باختياره .

٢ - أن (ب) رأى المسكر وآلات الطرب ولم يغادر المكان .

٣ - أن (ب) دخل مع (أ) إلى الغرفة المظلمة باختياره .

٤ - أن (ب) لم يستنجد بمن كان حوله .

٥ - أن (ب) كان يحمل معه سكيناً في جيبه مما يوقع الشبهة في انه كان يريد قتله ، وان

الفرصة التي حانت كانت في تلك الغرفة .


ثانياً : بعد رفع المعاملة للتمييز أعيدت إليهم ببعض الملاحظات فأجاب القضاة عنه بتاريخ

٢٠/٦/١٤١٧هـ بإجابة مؤيدة لحكمهم ، هي تقريبا إعادة لنفس ما ذكروا من مستندات

أشير إليها آنفا .

ثالثاً : أعيدت إليهم المعاملة مرة ثانية بقرار محكمة التمييز في ١٨/٩/١٤١٧هـ وذكر فيه ست

ملاحظات ، وهي كما يلي :



- ١- لم يوجد عداوة بين القاتل والسجين مسبقة حتى ولا معرفة حتى يضمم السجين شراً للقتيل ولو كان هناك إضماراً لقتله خارج المنزل وقد سنحت له الفرصة بانشغال القاتل بقيادة السيارة وأيضا كان الوقت ليلاً.
- ٢- أما حمل السكين من القاتل فأهل تلك الجهة معروفون بحمل السكين والخنجر والجنينية حتى السلاح الناري كالمسدس .
- ٣- القاتل عرف بفعل المنكر وذلك بإحضاره أدوات الطرب والسكر وشربه له حسب ما جاء في الشهادة ونيته السيئة في استدراج الغلام وهو اصغر منه سنأ بكثير يؤيد ما ذكره السجين من محاولة فعل الفاحشة وفي هذه الحالة حصل الدفاع عن النفس فحصل ما حصل بدفعه ما أمكن على نفسه .
- ٤- المفروض على أصحاب الفضيلة القضاة الحاكمين عرض الصلح على المدعين وترغيبهم في ذلك اقتداء برسول الله ﷺ .
- ٥- جاء في الفقرة الأولى من قرارنا المرفق ما بعد شهادة (ج) أخ القاتل (د) زميل القاتل (أ) أن (أ) قصده من إحضار الغلام (ب) وإدخاله الغرفة المظلمة فعل فاحشة

اللواط وقد صدق هذا الكلام شرعاً كما صرح به (ج) اخو القتيل جواباً للقضاة
الحكام فيما سألوه عن شهادته تلك قال ما ذكرته في التحقيق صحيح .
٦ - ما تقدم شبهة قوية توجب درأ القصاص عن (ب) لهذا ولما تقدم فعلى حكام القضية
إعادة النظر في حكمهم والله الموفق .

رابعاً: بناء على الملاحظات الست الآتية رجع القضاة عن حكمهم بالقصاص بتاريخ ١٢ / ١ /
١٤١٨ هـ، وافهموا المدعي بأن له و موكله المطالبة بالدية إذا رغبوا ذلك .
خامساً: رفع أولياء الدم اعتراضهم للمقام السامي الذي وجه بعرض القضية على مجلس
القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لدراسة القضية .
سادساً: بدراسة مجلس القضاء الأعلى للقضية لم يؤيد حكم الدية ووجه القضاة ناظري القضية
بمراجعة حكمهم بذلك .

سابعاً: باطلاع القضاة على قرار مجلس القضاء الأعلى ، قرروا بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢٠ هـ .
رجوعهم عن الحكم الأخير بالدية وحكموا بالقصاص مرة أخرى .
ثامناً: لم يعرض الحكم بعد ذلك على الغلام ، ولم يمكن من الاعتراض عليه أمام محكمة
التمييز ، ولم يرسل الحكم إلى محكمة التمييز .

ثانياً : طلب إعادة النظر

بعد أن أصبح الحكم مصدقاً من مجلس القضاء الأعلى ، تقدم والد الغلام (ب) بطلب
إعادة النظر في الحكم ، وبدراسة الطلب تبين ما يلي :

مستند الطلب

انه بالاطلاع على الحكم و تسببه ، والاطلاع على ما ذكره مجلس القضاء الأعلى ، يتبين
انه لم يكن معلوماً للمحكمة وقت الحكم أن المدعى عليه كان يعاني من شلل في يده ورجله
اليسرى ، وهذا كان له اثر في إضعاف أي مقاومة له ، وهذا الضعف أدى به إلى أن يحمل بكل
قوته الممكنة لإنجاد عرضه ، ليعوض الضعف الناشئ من الشلل .

واستدل على عدم علم المحكمة بعدم الإشارة إلى تلك الإعاقة مطلقاً في صك الحكم . مما
يقيم الحالة الخامسة من الحالات التي نصت عليها المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية

السعودي، والتي تسوغ طلب إعادة النظر حيث تنص على أنه : -يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة .

الأوجه التي استعرضها الطلب

إضافة لذكر الطلب للمستند الذي سوغ له تقديم إعادة النظر ، فقد استعرض أوجه أخرى أشار الطلب فيها إلى أنه حري اعتبارها لكونها تكون قناعة بعدم استحقاق الغلام (ب) الحكم بالقصاص ، وهذه الأوجه هي :

١- إن الحكم اغفل عناصر مهمة تثبت تعرض الغلام المدعى عليه للعميلة استدراج بقصد سيء مستغلين إعاقته وضعفه عن المقاومة ، وإكراه معنوي ملجئ ، وهذه العناصر هي :

أ- أن المجني عليه ورفيقه قاموا باستدراج المدعى عليه خارج العمران ليبعد من أنظار الناس . حتى لا يتمكن من طلب النجدة من أحد ، حيث لن يكون محيطا به إلا المجني عليه ورفاقه الذين خططوا مسبقاً لاستدراجه للاعتداء على عرضه .
ب- أن ساعة وقوع الحادثة كانت ليلاً ، وفي وقت يعتبر وقت غفلة وسكون للناس في منطقة نجران .

ج- أن المجني عليه قام بإدخال الغلام المدعى عليه داخل غرفة مظلمة ، ليزيد من إعاقته عن المدافعة أو حماية نفسه وعرضه .

د- أن اجتماع ثلاثة أشخاص ويكبرون المدعى عليه في السن بكثير ، وصغر سن الغلام وضعفه وإعاقته بالشلل ، يعد كل ذلك من دوافع الإكراه المعنوي . حيث إن اجتماعهم ذلك وتصريح احدهم برغبته في الاعتداء على عرضه قرينة قوية على اتفاقهم واجتماعهم على ذلك .

٢- إن عمر المدعى عليه يوم وقوع الحادثة هو خمسة عشر سنة ، وكان المقتول يبلغ من العمر اثنين وعشرين سنة . كما أن عمر أحد رفاقي المجني عليه اثنان وعشرون سنة بينما الآخر سبعة وعشرون سنة .

ويلاحظ أن المدعى عليه صغير في سنه في مقابلة سن المجني عليه ورفيقه الذين كانوا يرغبون في الاعتداء على عرضه حسبما اقر شقيق المجني عليه .

٣- أنه بإقرار المدعي بالحق الخاص لا توجد عداوة أو صداقة بين الغلام والمجني عليه تدعو إلى ارتكاب الغلام لفعل القتل بدافع الانتقام و العداوة، بل إنه لا توجد حتى الصداقة أو أي علاقة تربطهما ببعض .

٤- انه بالرغم من إقرار أخ المجني عليه (ج) بان مقصد أخيه المجني عليه من الاختلاء بالغلام هو فعل فاحشة اللواط بالغلام المدعى عليه، إلا أن أصحاب الفضيلة شككوا في هذا الإقرار وذكروا انه لم يستند إلى دليل قطعي وهذا إيهام كبير، حيث لم يُشيروا إلى سبب التشكيك في الإقرار، ولم يبنوا مراد قولهم إن الإقرار لم يستند إلى دليل قطعي .

كيف والإقرار بذاته دليل قطعي و على الأقل قرينة قوية على أن الغلام إنما كان يدافع عن عرضه، سيما مع الوقائع المحيطة بالحدث .

دراسة طلب إعادة النظر

بدراسة الطلب تبين ما يلي :

١- أن الحكم الذي قدم بشأنه طلب إعادة النظر لم يعرض على المحكوم عليه، ولم يميز وفقاً للمادة الثالثة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : « يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم» .

وبناء على ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرجوع عن حكم الدية إلى حكم القصاص، لم يكتسب القطعية، بالرغم من أن المادة الخامسة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه : « . . . إذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز . . . » . وبذلك يكون تصديق مجلس القضاء للحكم دون مروره على محكمة التمييز لا يستند إلى صلاحية نظامية .

وعلى ذلك فإن طلب إعادة النظر قدم في حكم ليس نهائياً، وهذا يخالف نص المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

٢- ان طلب إعادة النظر قدم من والد الغلام (ب) ولم يشر في الطلب إلى انه وكيل عن ابنة قانونا، وبناء على المادة ٢٠٦ فهو غير مختص بطلب إعادة النظر لأنه ليس خصماً في الدعوى وإنما والد المحكوم عليه، حيث إن المادة ٢٠٦ تنص على انه (يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر)، وعليه فطلب إعادة النظر لم يتوفر فيه هذا الشرط وهو أن يقدم من أحد الخصوم^(١).

وعليه فان تقديم والد (ب) كان سبباً كافياً لرفض طلب إعادة النظر لكونه ليس أحد الخصوم بناء على المادة ٢٠٦ من النظام السعودي ولا وكيلاً عنه^(٢).

وعلى اعتبار أن الحكم نهائي، وعلى أن والد الغلام (ب) كان وكيلاً أو ممثلاً له قانونا، فإن ما استند عليه الطلب من حدوث أو ظهور واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة يعد سبباً جديراً بأن يسوغ معه طلب إعادة النظر.

وقد رجحنا أثناء الدراسة النظرية أنه تعتبر الواقعة جديدة ومقدمة بعد الحكم إذا كانت مجهولة للمحكمة عند الحكم بالإدانة، ولا يشترط أن تكون كذلك بالنسبة للمتهم^(٣)، ولا يمكن أن يصبح المتهم ضحية لإهماله في الدفاع عن نفسه، كما أن طلب إعادة النظر باعتباره أحد طرق الطعن في الأحكام يبحث خطأ المحكمة لا خطأ

(١) وفي مصر و دول مجلس التعاون سوى عمان فان طلب إعادة النظر من الوالد مرفوض لكون ليس ممثلاً للمحكوم عليه قانونا، وهو وإن كان قريباً له بل أولى قريب إلا أن المحكوم عليه وقت التقديم حي يرزق وعامل بالغ. إذ أن هذه الأنظمة وان كانت تجيز تقديم إعادة النظر من قريب المحكوم عليه، إلا أنها تشترط أن يكون المحكوم عليه ميتاً.

(٢) ولكونه قريباً للمحكوم عليه الحي، وليس ممثلاً له قانونا في مصر وبقية دول مجلس التعاون الخليجي . كما هو منصوص عليه في المادة ٤٤٢ من النظام المصري، والمادة ٤٤ من القانون البحريني، والمادة ٢٥٨ من القانون الإماراتي، والمادة ٣٠٥ من القانون القطري.

وفي عمان يعتبر تقديم طلب إعادة النظر من والد الغلام المحكوم عليه أمراً مقبولاً ومشروعاً بناء على نص المادة ٢٦٩ والذي المح إلى جواز تقديم طلب إعادة النظر من غير المدعى العام، ولم يجد صفة الغير ومدى كونه قريب أم بعيد. وكل ما هناك هو أن يودع كفالة مقدارها مائة ريال ما لم يكن اعفي منها.

(٣) وهذا الذي عليه الفقه والقضاء الفرنسي والسويسري والبلجيكي، انظر: الذهبي، إدوار غالي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، (مرجع سابق) ص ١٦٤.

المحكوم عليه ، ولذلك يكفي لقبول الطعن أن تكون المحكمة غير عالمة بالواقعة الجديدة عند الحكم بالإدانة^(١) .

وتجدر الإشارة هنا إلى ما سبق وأن اشرنا إليه من أن تقدير جدة الواقعة مسألة متعلقة باقتناع المحكمة وما قد يستقر في وجدانها من زعزعة قوية للأدلة التي قام عليها حكم الإدانة ، سواء كانت الواقعة مادية أو قانونية أو علمية ، غير أنه يجب مراعاة الدقة في الوقائع العلمية .

٣ - لقد قدم طلب إعادة النظر إلى المقام السامي ، وإستنادا إلى المادة السابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي فإن طلب إعادة النظر يُرْفَعُ بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجب أن تشمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب .

وعليه فإن تقديم الطلب إلى أي جهة غير التي اصدرت الحكم يعتبر إجراء غير نظامي . ولكن لما للمقام السامي من ولاية عامة على جميع السلطات القضائية والتي تستمد سلطتها منه فإن تقديم طلب إعادة النظر إلى المقام السامي هو طلب شفاععة أو التماس قضاء حاجة . وتوجيه المقام السامي لمجلس القضاء الأعلى بدراسة الطلب هو في الحقيقة قرار سيادي من ولي الأمر يدخل القضية إلى حوزة مجلس القضاء الأعلى ، وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام القضاء ، والتي تنص على أنه - يتولى مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ، ما يلي . . . النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .-

ومع أن مجلس القضاء الأعلى ليس مختصا بقبول طلب إعادة النظر أو رفضه ، وليس هو المختص بتقديم الطلبات إليه إلا انه بطلب المقام السامي منه دراسة القضية أصبح صاحب اختصاص بها .

نتيجة طلب إعادة النظر

لم يبت في النتيجة حتى تاريخ تقديم الرسالة للمناقشة .

(١) سرور ، أحمد فتحي : النقص الجنائي (مرجع سابق) ص ٥٩٠ .

القضية الثالثة : قضية قتل

المحكمة المصدرة للحكم : المحكمة العامة بالرياض .

رقم الحكم : ١٢ / ١٠

تاريخه : ١٨ / ١ / ١٤٢٦ هـ

رموز القضية :

- ١ - القاتل (أ)
- ٢ - المقتول (ب)
- ٣ - الشاهد (ج)
- ٤ - شاهد ثاني (د)

وقائع القضية

حدث بين (أ) وأخيه من جهة وبين مجموعة من الأشخاص خصومة شديدة ادت إلى قيام اخوه (أ) بمتابعتهم ومحاصرتهم على احدى الطرق العامة بغية ضربهم ، ثم استدعى (أ) اخاه ليساعده في المضاربة ، وفعلا حضر أخاه إلى موقع المضاربة وشارك مع أخيه فيها ، وانتهت المضاربة وركب كل واحد من اطرافها مركبته وتحركوا ، إلا انه قبل تحرك (أ) بسيارته الكابريس شاهد (ب) ينزل من علي الرصيف ويأحدي يديه (شماغه) وشاهد (أ) وفي يد (ب) الأخرى حجر يقذف به تجاهه ، وقد أصاب الزجاج الأمامي لمركبته ، كما أحس أنه توجد مجموعة ممن حضروا المضاربة يقومون أيضا برجمه بالحجارة فحرك مركبته بسرعة عالية وفي هذا الأثناء اصطدم بجسد (ب) من الجهة اليمنى لمركبته واصبح (ب) تحت المركبة بين الكفرتين ، فنزل (أ) وحاول اخراجه من تحت المركبة إلا انه لم يستطع لكون جزء كبير من جسد (ب) كانت تجثوا عليه المركبة ، إلا ان بعض الحضور أخذوا يضربون (أ) لاعتبار انه تعمد دعس (ب) فحالوا أيضا دون اسعاف (ب) ، عندها لاذ (أ) بالهرب برفقه اخيه الذي كان ينتظره ، وبحضور رجال الضبط الجنائي تبين ان (ب) قد فارق الحياة وهو تحت المركبة .

أولاً : عرض الحكم، وأسبابه

صدر الحكم على (أ) بقتله قصاصاً لقيامه بدعس (ب) عمداً عدواناً، وصدق الحكم من محكمة التمييز بالأغلبية، وصدق من مجلس القضاء الاعلى بالاغلبية .

وقد انبنى الحكم على الأسباب التالية :

- ١ - إقرار (أ) بقيامة بدعس (ب).
- ٢ - شهادة (ج) بقيام (أ) بدعس (ب) عندما كان يريد (ب) اخذ شماغه من على الرصيف .
- ٣ - عدم استطاعة (أ) تقديم ما يثبت ان دعسه (ب) كان خطأ وليس عمداً
- ٤ - التقرير الطبي الذي يثبت وفاة (ب) بسبب توقف الدورة الدموية بعد الحادث .
- ٥ - الأداة التي استخدمت في الحادث الذي أدى إلى الوفاة وهي السيارة .

وجهة الأقلية

صدر الحكم بالقتل قصاصاً بالاغلبية وميز من محكم التمييز بالاغلبية، وصدق من مجلس القضاء الاعلى بالاغلبية . ووجهة الأقلية أن القضية لا تعدو ان تكون حادثاً مرورياً غير مقصود، وأن الأدلة المؤيدة للتعمد غير قوية حيث إن (ب) لم يكن طرفاً في المضاربة ولا في الخصومة قبلها .

طلب إعادة النظر ومستنده

تقدم والد (أ) بطلب إعادة نظر الى مجلس القضاء الاعلى يطلب فيه إعادة محاكمة ابنه ، ودراسة نقاط حدها في طلبه ، وأسند طلبه إلى المادة ١٩٤ من نظام المرافعات الشرعية ، والى وجود وقائع لم يكتشفها إلا بعد ان صدق الحكم من مجلس القضاء الاعلى ، وهي ان الشاهد (ج) لم يكن عدلاً في ذاته ولا منضبطاً في شهادته .

الأوجه التي استعرضها طلب إعادة النظر

أولاً : أن دعوى المدعي (د) أثبتت على مقدمتين :

- ١ - أن مورثه توفي اثر فعل صدر من (أ) وهو الدعس .
- ٢ - أن الفعل الذي صدر من (أ) كان على وجه العمد .

وبناءً على المقدمتين طالب بالنتيجة وهي الحكم بالقصاص على من قتل مورثه . وحتى تصح الدعوى لابد من تقديم ما يثبتها . وقد استطاع أن يقدم ما يثبت مقدمه دعواه الأولى . حيث اثبت أن وفاة مورثه كانت بسبب الفعل الصادر من (أ) .

لكنه لم يستطع أن يقدم دليلاً قاطعاً على أن (أ) قصد بفعله ذلك العمد ، بل تضمنت دعواه ما ينافي قصد العمد . ومن ذلك ما يلي :

أ - إقرار المدعي أن المحكوم عليه (أ) حاول تخليص مورثه من تحت السيارة ولكنه لم يستطع .

ب - إقراره بعدم وجود عداوة بين مورثه و (أ) . أو حتى صداقة .

ج - وصفه لواقعة الحادث بما يتنافى مع تقصد مورثه للقتل ؛ حيث ذكر ان (أ) اصطدم بمورثه بجانب السيارة وليس بمقدمتها وان الدعس كان بالكفر الخلفي وليس بمقدمة السيارة .

وما استند إليه من قرائن في محاولة لإثبات قصد العمد لا ترقى إلى تأييد العمد ، وإنما قرائن مؤثرة لو سلمت من الاعتراض والقدح . ولكنها لم تسلم من ذلك .

ثانياً : أن الحكم الصادر بحق (أ) قد استند إلى عدة مستندات على انه قام بفعل أدى إلى القتل على وجه العمد وهي ما يلي :

١ - شهادة (ج) .

٢ - إقرار المحكوم عليه بدعس (ب) .

٣ - التقرير الطبي الشرعي الصادر بحق المتوفى .

٤ - الأداة التي استخدمت في الحادث الذي أدى إلى الوفاة وهي السيارة .

وكل واحد من هذه المستندات لو انفرد لم يكن دليلا قطعيا على أن ما قام به (أ) هو قتل عمد . وذلك لما يلي :

١ - أن شهادة (ج) هي شهادة مخالفة للواقع حيث ظهر أن (ج) قد قرر في شهادته لدى جهة التحقيق في محاضر الاستجواب بما يلي :

أ - انه لم يحضر حادثة الدعس .

ب - انه لم يشاهد وقائع اصطدام المتوفى بالسيارة .

ج - انه لم يحضر كل أحداث المضاربة بل ذهب لإحضار الشرطة بعد أن عجز عن تفريق المتضاربين .

وهذه النقاط التي تم الاطلاع عليها مؤخرا في محاضر الاستجواب تؤكد أن (ج) لم يشهد أمام القضاء بالحقيقة .

ويدعم هذا ما تضمنته شهادته أمام القضاء من تضارب صارخ لبقية الشهود في القضية بل لدعوى المدعي نفسها وذلك النحو التالي :

- أن شهادته بأن الدعس كان بالكفر الأمامي الأيمن (دون) أن يصل إليه الكفر الخلفي . وهذا يتعارض مع شهادة (د) المتضمنة أن الدعس كان بالكفر الأمامي والخلفي من جهة اليمين .

- أن شهادته بان (أ) لم يغادر الموقع إلا بعد حضور الشرطة تتعارض مع شهادة (د) المتضمنة أن (أ) قد ركب مع أخيه قبل تبليغ الشرطة . بل تتعارض تماما مع إقراره لدى جهة التحقيق ، إذ كيف يعرف أن (أ) غادر أو لم يغادر وهو أصلا لم يحضر واقعة الدعس .

وهذا التضارب الصارخ مع الواقع ، والتردد في وصف الحادثة بشكل جذري بين شهادته لدى جهة التحقيق وشهادته أمام القضاة كفيل بالقدح في ضبطه وأمانته مما يؤدي إلى انتفاء العدالة اللازمة في الشاهد . مما يعد موجبا لرد شهادته استبراء للذمة وحرمة للدماء .

٢- إقرار المحكوم عليه (أ) دعس المتوفى - رحمه الله - وهذا أهم المستندات التي اعتمد عليها الحكم . وهذا الإقرار تضمن جزأين :

الجزء الأول : الإقرار بحادثة الدعس التي كانت سبباً للوفاة .

الجزء الثاني : نفي أن يكون الدعس بقصد القتل .

وقد صدر الجزءان من المحكوم عليه وهما متصلان في جملة واحدة . وإقراره في جزئه الأول وجه إليه المسؤولية مباشرة الفعل الذي أدى إلى وفاة المدعوس وهذا يوجب الضمان .

أما الجزء الثاني فهو ينفي المسؤولية الجنائية الموجبة للقصاص .

وحيث إن هذا الإقرار وهذه الصياغة التي تضمنت إثباتاً لمباشرة الفعل الذي أدى إلى الوفاة ثم نفياً لموجب القصاص ، يلزمنا بالبحث في مدى صحة تجزئة الإقرار ، وإلزام المحكوم عليه بصدر إقراره دون التعرض لعجزه .

وفي هذه القضية يستمسك المحكوم عليه (أ) بقرائن قوية على دعواه بعدم قصده للقتل وهي :

١- إن المتوفى لا توجد بينه وبين المحكوم عليه شبه عداوة تؤدي إلى توجيه القصد العمدم له عند دعسه . وقد أيد هذا المدعي .

٢- انه لا تربطه بالمقتول أي علاقة حتى ولو كانت صداقة ، وقد أيد هذا المدعي .

٣- إن المتوفى (ب) لم يشارك في المضاربة التي حصلت ولم يكن طرفاً فيها لا من قريب ولا من بعيد .

٤- أن المحكوم عليه (أ) تعرض للرجم بحجر مما ادعى إلى محاولته لتلافيه والاختباء بوجهه تحت (طبلون السيارة) أثناء سير السيارة لحظة دعس (ب) ، الأمر الذي كان له اثر في عدم متابعة المحكوم عليه لاتجاه السيارة أثناء لحظة الدعس .

٥- أن الدعس حدث بعد انتهاء المضاربة نهائياً وليس في أثنائها .

٦- محاولته لإسعاف المتوفى .

وهذه القرائن وان كانت لا تقوى إلى أن تكون دليلاً قطعياً لبيان قصد المحكوم عليه إلا أنه لا يمكن تغاضيها خاصة إذا كان في الشريعة الإسلامية ما يقويه وهي اليمين حيث توجه للمحكوم عليه اليمين بعدم قصده للعمد .

وقد قرر الفقهاء أنه إذا كان هناك قرينة تدل على صحة ادعاء القائل بعدم العمد فإن قوله يقبل مع يمينه ، وما ورد من أقوال للفقهاء من عدم اعتبار إنكار العمد لمن أقر بالفعل واعتبار الأصل في قتله ذلك هو العمد . إنما يتجه لمن لم يقدم ما يؤيد أنه لم يقصد العمد .

وحيث إن المحكوم عليه هنا قدم قرائن قوية لا يمكن تجاهلها على أن قصده لم يكن عمداً ، وان فعله صدر على وجه الخطأ . فان اعتبار فعله عمداً بدون دليل يعتبر خارجاً عن أصل الشريعة . والتي تقضي بان الأصل في الأشياء العدم والأصل في الذم البراءة ، والأصل الاحتياط في الدماء .

وكل هذا يضعف الاستدلال على الحكم بما صدر من المحكوم عليه من إقرار ، مع ملاحظة أن المدعي وان استطاع إثبات قيام (أ) بفعل أدى لقتل مورثه ، فإنه لم يستطع أن يقدم ما يدل على القتل كان على وجه العمد .

٣- استند الحكم على التقرير الطبي . والتقرير الطبي لا يعدو أن يكون مثبتاً لأمر لا جدل فيه وهو وفاة المدعوس . وليس في التقرير الطبي ما يؤيد العمد أو حتى ينفيه .

وتمت الإشارة إلى قصور في التحقق من القصد بواسطة التقرير الطبي حيث إنه بالرغم من تضمن التقرير لمعلومات عامة إلا أنه لم يتم الاستفصال عن مدى إمكان حدوث تلك الإصابات بمقدمة السيارة أم بجانبها أو حتى بمؤخرتها . حيث إن هذه الأوصاف لو أثبتت في التقرير لكانت قرينة تشير إلى قصد قائد السيارة (أ) .

كما أن الحكم لم يستعن بتقرير مسرح الحادث والذي ربما تضمن أوصافاً تعين على معرفة قصد قائد السيارة (أ) . من حيث دراسة مسرح الحادث والآثار الموجودة عليها والتحقق من الكيفية التي تم بها الدعس ، سيما مع وجود الاختلاف الكبير بين شهود العيان للواقعة في وصف الحادث .

وكل ذلك تقصير أدى إلى الغموض في معرفة قصد (أ) من خلال الإجراءات الرسمية المصاحبة للحدث كان ينبغي تداركه براءة للذمة واحتياطاً للأنفس والدماء .
٤- حاول أصحاب الفضيلة استبيان قصد (أ) من خلال الآلة التي استخدمت في الحادثة .
وهي المركبة وقاسوها على الضرب بالحديدة أو الخشبة الكبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير .

وأورد طلب إعادة النظر مسائل قررها، وهي :

المسألة الاولى : ان دعوى المدعي تتضمن جزئين هما :

أ- القتل ، وهو الفعل الصادر .

ب- العمد ، وهو القصد من الفعل الصادر .

فليس كل من قتل يعتبر فعله عمداً . و(أ) اقر بصدور الفعل منه ، ولم يقر بالقصد .

المسألة الثانية : وهي أنه في القتل العمد يشترط قصد الفاعل للفعل ، وليس مجرد صدور الفعل منه . وهذا مذهب الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ويقرر هذا الكاساني فيقول :- والقتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً .

وعليه لا بد من التفريق بين الإقرار بتعمد الضرب الذي أدى إلى الوفاة ، وبين الإقرار بعدم تعمد فعل الضرب أصلاً .

فهناك ولا شك فرق بين من يقول ألقى الحجر تجاهه قاصداً منعه من التقدم نحوي فوق عليه فمات . فهذا اقر بتعمد إلقاء الحجر نحو المتوفى . وبين من يقول ألقى الحجر بعيداً عن الطريق حتى لا يعيق المارة ، فوق على شخص فمات . فهذا لم يقر أصلاً بأنه القي الحجر على القتل .

فالأصل في الأول العمد ، بينما الثاني الخطأ . والعلة هي قصد توجيه الفعل للمتضرر .

والقتل العمد ما توفر فيه عنصران :

١- قصد الجاني للفعل القاتل .

٢- قصد الجاني للنتيجة من الفعل ، وهو إزهاق روح من توجه إليه الفعل فإذا اقر بقصد الفعل ، وأنكر قصد النتيجة فإنه حينئذ ينظر إلى الفعل الذي استخدم ومدى ارتباط النتيجة به .

لكن إذا لم يقر أصلا بقصد الفعل القاتل ، فإنه لا يمكن أن ينظر إلى الفعل وارتباطه بالنتيجة لأن الفعل ذاته أصبح مدار الجدل .

المسألة الثالثة : هي أن الإقرار بالفعل ليس إقرارا بقصد الفعل ، فمن اقر بانطلاق الرصاص من بندقيته ثم أصابت الرجل الذي أمامه ، ليس إقرارا بقصد إطلاق النار من بندقيته .

وبناء على هذه المسائل فإن إقرار (أ) بدعس المتوفى ليس إقرارا بقصد الدعس .

كما انه لا يمكن قياس فعل السيارة التي كانت بقيادة (أ) بأثر فعل الحجر الكبير والعمود الكبير الذي وجه للمتضرر فمات . لما يلي :

١- أن (أ) لم يقر بأنه وجه السيارة إلى المتوفى أصلا .

٢- أن (أ) لم يقصد الإضرار بالمتوفى أصلا ويؤيد هذا ما يلي :

٣- عدم وجود علاقة عداوة أو حتى صداقة بينهما .

٤- عدم مشاركة المتوفى في المضاربة أو في بعضها .

٥- عدم وضوح الرؤية أما (أ) بسبب الرجم بالحجارة على مقدمة السيارة .

٦- محاولته لإسعاف المتوفى وعدم استطاعته .

٧- أن (أ) لم يوجه السيارة إلى المتوفى (ب) بقصد الاصطدام به ويؤيد هذا وصف

المدعى لواقعة الدعس بأنها كانت بجانب السيارة وليس بمقدمتها .

ثالثا : حيث توجه لكل مستند من مستندات الحكم ما يضعفه فإنه وان كانت تلك المستندات

تنظر مجتمعة في موضع قوة ، إلا انه بإبطال احدها يصبح إعادة النظر في المتبقي منها

لازما .

وحيث إن شهادة (ج) بعد اكتشاف تضاربها مع شهادة سابقة له في جهة التحقيق تصبح شهادة مفتقدة لأركان قوتها ، ومتضمنة لما يسقط عدالتها .

فإنه حينئذ يصبح أحد أركان مستندات الحكم آيلاً للسقوط مما يلزم إعادة النظر في بقية أركان مستندات الحكم لتقييمها لا سيما بعد إيراد الطعون عليها والاعتراضات التي تهز جذورها .

دراسة طلب إعادة النظر

بالاطلاع على طلب عادة النظر تبين منه ما يلي :

١ - انه قدم من والد المحكوم عليه وبناء على المادة ٢٠٦ فهو غير مختص بطلب إعادة النظر لأنه ليس خصماً في الدعوى . حيث إن المادة ٢٠٦ تنص على انه (يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر) ، وعليه فطلب إعادة النظر لم يتوفر فيه هذا الشرط وهو أن يقدم من أحد الخصوم^(١) .

وعليه فان تقديم والد المحكوم عليه كان سبباً كافياً لرفض طلب إعادة النظر لكونه ليس أحد الخصوم بناء على المادة ٢٠٦ من النظام السعودي^(٢) .

٢ - قدم طلب إعادة النظر للاعتراض على الحكم الصادر بقتل المحكوم عليه ، والمصدق من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى وأصبح بذلك قابلاً للتنفيذ . وعليه فقد قدم طلب إعادة النظر في حكم صدر بعقوبة وهذا الحكم كان نهائياً قابلاً للتنفيذ لتصديقه من مجلس القضاء الأعلى . وبذلك انطبقت عليه مقدمة المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي^(٣) .

(١) في مصر ودول مجلس التعاون سوى عمان فان طلب إعادة النظر من والد المحكوم عليه مرفوض لكون ابنه المحكوم عليه حياً لم يميت . إذ أن هذه الأنظمة وان كانت تميز تقديم إعادة النظر من قريب المحكوم عليه إلا أنها تشترط أن يكون المحكوم عليه ميتاً .

(٢) ولكونه قريباً للمحكوم عليه الحي في مصر وبقية دول مجلس التعاون الخليجي . كما هو منصوص عليه في المادة ٤٤٢ من النظام المصري ، والمادة ٤٤ من القانون البحريني ، والمادة ٢٥٨ من القانون الإماراتي ، والمادة ٣٠٥ من القانون القطري . وفي عمان يعتبر تقديم طلب إعادة النظر من قريب المحكوم عليه أمراً مقبولاً ومشروعاً بناء على نص المادة ٢٦٩ والتي المحت إلى جواز تقديم طلب إعادة النظر من غير المدعى العام ، ولم يحدد صفة الغير ومدى كونه قريباً أم بعيداً . وكل ما هناك هو أن يودع كفالة مقدارها مائة ريال ما لم يكن اعفي منها .

(٣) هذا الشرط متوفر أيضاً لو اعمل في القضية أي من القانون المصري أو قوانين دول الخليج العربي وفقاً للمادة ٤٤١ من القانون المصري . والمادة ٤٣ من قانون البحرين ، والمادة ٢٥٧ من القانون الإماراتي ٣٠٤ من القانون القطري ، والمادة ٢٦٨ من القانون العماني .

٣- قدم طلب إعادة النظر بعد أن ظهرت بعد الحكم وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، حيث اكتشف بعد الحكم النهائي أن الشاهد (ج) غير عدل في نفسه ، ولا دقيق في شهادته للأوجه التي ذكرها الطلب ومن أهمها أنه شهد في المحكمة بشهادة يصف خلالها كيفية وقوع الحادثة بينما نفى لدى جهة التحقيق ان يكون قد حضر الحادثة أثناء وقوعها ، وانه حضر فقط بعد ان انتهت الحادثة وذلك كان بمثابة الوقائع التي تعتبر مسوغاً لإعادة المحاكمة من جديد وتبرئة المحكوم عليه .

وهذه الوقائع توفر فيها عنصر الجدة ، كما توفر فيها عنصر عدم العلم بها أثناء المحاكمة من قبل المحكمة ، كما أنها لو كانت موجودة أثناء المحاكمة لكانت كافية لإسقاط مستند مهم في الحكم وهو شهادة (ج) ، وهذا يحقق توافر الحالة الخامسة من المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات السعودي^(١) .

٤- قدم طلب إعادة النظر إلى مجلس القضاء الأعلى ، وإستنادا إلى المادة السابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي فإن طلب إعادة النظر يُرْفَعُ بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجب أن تشمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب .

وعليه فإن تقديم الطلب إلى أي جهة غير التي اصدر الحكم يعتبر إجراء غير نظامي .

نتيجة طلب إعادة النظر

تم رفض الطلب شفاهاة من مجلس القضاء الأعلى ، دون إصدار قرار بذلك .

(١) في مصر تنطبق الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ ، وكذلك في البحرين لانطباق الحالة الخامسة من المادة ٤٣ ، وفي الإمارات لانطباق الحالة الخامسة من المادة ٢٥٧ ، وفي قطر لانطباق الحالة الخامسة من المادة ٣٠٤ ، وفي عمان لانطباق الحالة الخامسة من المادة ٢٦٨ .

القضية الرابعة : قضية قتل

المحكمة مصدرة الحكم : المحكمة العامة بالطائف .

رقم الحكم : ٢١ .

تاريخه : ٢٢ / ٨ / ١٤١٤ هـ .

١ - المحكوم عليه (أ)

٢ - الهارب (ب)

٣ - المقتول (ج)

الوقائع

بعد توقيف (أ) دام خمسة اعوام وجه الاتهام بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٠٧ ضده و (ب) بقتل (ج) إلا أن (ب) لاذ بالفرار ولم يعثر عليه حتى الآن، وصدر الصك الشرعي رقم ٢١ وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤١٤ هـ بقتل (أ) قصاصاً. وصدق من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى .

الحكم

صدر الحكم بقتل (أ) قصاصاً وانتظار القصر حتى يبلغوا .

إجراءات

١ - بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٢١ ثبت بلوغ القصر من الورثة وثبت مطالبتهم بالقصاص مع بقية الورثة .

٢ - صدر الأمر السامي رقم ١ / س / ٧٠٣٠١٢ في ٢٠ / ٣ / ١٤٢٦ هـ بإنفاذ القصاص يوم ٢٣ / ٣ / ١٤٢٦ هـ .

٣ - أجل التنفيذ أكثر من مرة كان آخرها تأجيل القصاص لمدة شهر من تاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٢٦ هـ .

طلب إعادة النظر

تقدم المحكوم عليه (أ) باستدعاء يطلب فيه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده ، وسبب ذلك بان إقراره اخذ منه بالإكراه ولم تتح له الفرصة للدفاع عن نفسه ولم يتوقع أن يحكم عليه بالقصاص ولم يبلغ بالحكم . كما إضاف أن لديه أدلة وبراهين تثبت براءته ، إلا انه لم يفصح عنها .

ما أجري عليه من إجراءات

١- تقدم المحكوم عليه بخطاب بخط يده إلى رئيس محاكم الطائف بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ ضمنه ما أشير إليه أعلاه .

٢- رفع الخطاب من إدارة السجن إلى رئيس المحكمة العامة بالطائف واستند خطاب الرفع على المادة ٢٠٨ والتي نصت على أن المحكمة تفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع .

٣- وصل خطاب إلى رئيس المحكمة العامة ثم رفعه بخطاب إلى معالي وزير العدل بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ مضمونه ما يلي :

أ- أن القاضي المختص بالمحكمة أعاد خطاب السجن إلى رئيس المحكمة مشيراً إلى أن السجن قد صدر عليه أمر سامي يتضمن القصاص .

ب- طلب رئيس المحكمة التوجيه حيال طلب السجن .

٤- صدر خطاب من رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بالطائف موجه لرئيس فرع الهيئة بمكة وتضمن ما يلي :

أ- شرح موجز لما تم في القضية .

ب- أيد إعادة المحاكمة لما ذكره المحكوم عليه (أ) من أسباب تقدر في محاكمة عادلة .

ج- اقترح رفع موضوع الدعوى لمعالي رئيس الهيئة لطلب استصدار أمر ملكي استثنائي بإحالة طلب إعادة النظر في الحكم عن طريق الرفع بذلك لوزير الداخلية .

دراسة طلب إعادة النظر

١ - استنادا إلى نص المادة ٢٠٦ , ٢٠٧ فإنه يعد متفقا معهما الإجراءات التالية :

أ- تقديم المحكوم عليه لصحيفة طلب إعادة النظر بنفسه . إذ هو أحد الخصوم في القضية .

ب- توجيه الخطاب إلى رئيس المحكمة العامة بالطائف . إذ هي المحكمة التي أصدرت الحكم .

ج- طلب إعادة النظر في حكم نهائي صدر بعقوبة .

٢ - لم يظهر من الخطاب الذي طلب فيه المحكوم عليه إعادة النظر انه يحتوي على مسوغ من مسوغات إعادة النظر الذي تضمنتها الفقرات الخمس من المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات ، حيث ذكر فقط أن الأدلة أدلة وبراهين تثبت براءته واكتفى بذلك .

وهذا يخالف نص المادة ٢٠٧ والذي يوجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان أسباب الطلب . ومن أسباب الطلب المسوغة لقبوله بيان توافر حالة من الحالات الخمس المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

وحيث إنه ادعى وجود أدلة وبراهين تثبت إدانته فكان لزاماً أن يفصح عنها في الخطاب الذي قدمه لدراستها وبحث مدى استناد الطلب على حالة من الحالات المسوغة لقبول إعادة النظر .

٣- قدم الخطاب على المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم . إلا أنها أبدت أمرين .

أ- أن مقدم الطلب صدر بشأنه أمر سامي بنفيذ القصاص . ويفهم من هذا وجود إشارة إلى عدم إمكان النظر في طلب المحكوم عليه لكون الحكم أصبح قابلاً للتنفيذ الفوري ، ولا شك انه لا يتصور نظاماً إمكان تقديم طلب إعادة النظر ما لم يكن الحكم نهائياً قابلاً للتنفيذ .

كما أن المادة ٢٠٨ نصت على انه لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم ، إلا إذا كان صادرة بعقوبة جسدية قصاص

أو حد أو تعزير ، وهذا فيه أن المحكمة توقف العقوبة التي أصبحت قابلة للتنفيذ .
وعليه فإن ما توهمه القاضي من أن صدور أمر بالتنفيذ ربما يكون حائلاً دون النظر
الموضوعي في طلب إعادة النظر يعد فهما يناقض نص النظام .

ب - طلبت المحكمة التوجيه من وزير العدل .

وهذا إجراء مخالف للنظام بل حتى لمشروع لائحة نظام الإجراءات ؛ إذ المفترض من
المحكمة استقبال الطلب ونظره شكلاً و موضوعاً بناء على نص المادة ٢٠٨ من نظام الإجراءات
السعودي ، أو تستقبل الطلب وتحيله للجهة التي صدقت الحكم وهي هنا مجلس القضاء الأعلى
وذلك استناداً لما ورد بمشروع لائحة نظام الإجراءات الجزائية ٢٠٨ / ٣ .

وبالرغم من أن نص المادة واضح ويمكن الرجوع إليه بسهولة إلا أن المحكمة آثرت التوجيه
من وزير العدل .

وبهذا يتضح أن طلب إعادة النظر المقدم من المحكوم عليه (أ) لم يقدر له المسير في مسار
صحيح بل خضع لاجتهادات المحكمة بعيداً عن النظام وربما أدى إلى رفضه بدلاً من تصحيح
أخطائه .

القضية الخامسة : قضية زنا

المحكمة المصدرة للحكم : المحكمة الجزئية بجدة .

رقم الحكم : ٩ / ٢٨٧ / ج

تاريخه : ١٤٢٦ / ٧ / ٤

الوقائع


أقدم المحكوم عليه بالتغريم بفتاة ونقلها من تبوك إلى جيزان لوحدها ، والاختلاء بها مدة
بقائه في جيزان ، وفعل فاحشة الزنا بها سبع مرات أثناء ذلك ، كما اخذ منها مبلغ عشرين ألف
ريال .

وقد اقر بإقامة علاقة حب مع الفتاة وسفره بها إلى جيزان بهدف الزواج بها كما اقر بأخذ
مبلغ عشرين ألف ريال منها على أن يرد المبلغ إليها . وأنكر أن يكون قد فعل بها الزنا .

أولاً : الحكم وأسبابه

صدر الحكم ضد المتهم بسجنه سنة ونصف من تاريخ توقيفه وجلده سبعمائة جلده .
وذلك بناء على ما يلي :

١ - إقراره بعلاقته مع الفتاة وسفره بها وتحصله منها على مبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال .



في دعواه عليه أن التحقيق اسفر الى توجه الزوج الى الزنا
التسبب في ذلك وهو هو الذي وقع من توكيد اليمين
والزنا بالزنا واستعمال الامانة وذلك بهوجب الابد
في مجيء بعض الرضا وبما تقدم الظاهر انما
وهو فتوى لفاء يقيد ما نسب اليه من ان الحق
الزوجين في حق الدين العام وحضر كل من المرء عليه
بما على الشايفه تكون على السراج والى امر
بعد ما صار امره عليه في وقت آخر وهو في الابد
صحيح في حقها بالفتاة ما لا يقرب وانما في حقها
تلك الفتوى في حقها في امره وانكر في حقها
المرء العام هل لربك ما بينت قول المرء عليه الفاء
في امره في حقها في حقها في حقها في حقها
يرحل الرجل مع زوجته ويسوا لاسم مرة فقلت لها
لوجه الشرف في سائر المرء في حقها في حقها في حقها
كسائر هذا انما في حقها في حقها في حقها

٢ - إقراره في محضر التحقيق بفعل فاحشة الزنا بها بإيلاج مما يوجه له الشبهة القوية

بفعل فاحشة الزنا .

٣ - كونه غير محصن .

مراحل الطعن

١ - اعترض المحكوم عليه على الحكم الصادر ضده بلائحة اعتراضية وضمن اعتراضه

انه بمجرد صدور الإيجاب والقبول منه ومنها فإنه أصبحت زوجته يجوز له الاختلاء

بها ولم يبق له إلا الإجراءات الرسمية . إلى جانب انه استند إلى أن الفتاة لم تتقدم

تجاهه بشكوى حيال المبلغ الذي أخذه منها .

٢ - صدق الحكم من محكمة التمييز ولم يعلق على اعتراض المحكوم عليه .

ثانيا : طلب إعادة النظر.

قدم المحكوم عليه طلباً لرئيس محكمة التمييز يطلب فيها الرأفة به والحكم ببراءته من شبهة الزنا أو التخفيف عنه من الحكم .

دراسة إعادة النظر

بالاطلاع على خطاب المحكوم عليه المقدم الى محكمة التمييز تبين ما يلي :

- ١ - صدره المحكوم عليه بجملة (طلب إعادة النظر) . ولكن لم يطلب في خطابه طلب إعادة النظر وإنما طلب النظر في موضوعه للرأفة به والحكم ببراءته أو تخفيف العقوبة عنه .
- ٢ - قدم طلبه بنفسه ، وهو أحد الخصوم في القضية وبذلك انطبق عليه صدر المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .
- ٣ - قدم طلب إعادة النظر في حكم صدر ضده بعقوبة ، وصدق الحكم من المحكمة المختصة ، فاصبح حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ ، وبذلك تحقق صدر المادة ٢٠٦ المتضمن اشتراط ان يكون الحكم نهائياً وصادراً بعقوبة .
- ٤ - لم يورد في الخطاب أي حالة من حالات إعادة النظر المسوغة بقبول طلبه . وإنما أعاد نفس كلامه في لائحته الاعتراضية ، وبذلك استحق طلبه الحفظ وعدم القبول .

القضية السادسة : إعداد منزل للدعارة

المحكمة المصدرة للحكم : المحكمة الجزئية بجدة .

رقم الحكم : ١٥٠ / ٦ / ج

تاريخه : ١٣ / ٤ / ١٤٢٦

وقائع القضية

على اثر معلومات توفرت لدى جهة التحقيق عن قيام المحكوم عليه وزوجته بإعداد منزل للدعارة تقوم زوجته فيه بتجميع بنات من جنسيات مختلفة وتسهيل التقائهم بالشباب لفعل فاحشة الزنا بهن .

عليه تم القبض عليه وبتفتيشه عشر معه على مجموعة المفاتيح تبين أنها مفاتيح الفيلا المعدة للدعارة ، وبالانتقال إلى الفيلا تم فتحها بواسطة المفاتيح التي كانت معه كما فتحت جميع غرفها أيضا بواسطة المفاتيح التي معه .

كما تبين أن الفيلا مستأجرة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ ريال باسمه وان زوجته تمارس القوادة على النساء داخل هذه الفيلا .

وبالتحقيق معه أنكر وجود علاقة له بالقوادة على النساء كما أفاد انه سبق وان طلق زوجته قبل القبض عليه بأكثر من ثلاثة أشهر .

وقد ظهر أثناء التحقيق انه كان يعلم أن زوجته كانت تمارس الدعارة حيث صرحت له بذلك ، وانه كان يشاهدها تخرج من المنزل من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً . وأنها تأتي يومياً بخمسة آلاف إلى عشرة آلاف ريال .

وقد أنكر المدعى عليه إقراره لدى جهة التحقيق المتضمن لمعرفته أن زوجته تمارس القوادة . كما أنكر أن يكون له أي علاقة بالفيلا التي كانت تمارس فيها زوجته القوادة وتجميع الفتيات .

أولاً : الحكم وأسبابه

١ - صدر الحكم على المدعى عليه بحبسه سنتين اعتباراً من تاريخ القبض عليه وجلده خمسمائة جلدة .

وذلك بناءً على الأسباب التالية :

أ- اقراره بمعرفته بسلوك زوجته المشين .


ب- حيازته لمفاتيح الفيلا التي استؤجرت باسمه .

ج- وجود عقد الايجار باسمه .

٢- قدم المحكوم عليه اعتراضاً على الحكم ضمّنه ما يلي :

أ- أن المفاتيح التي كانت بحوزته هي باعتبار انه المستأجر للفيلا ، إلا انه لم يسكن بتلك الفيلا بسبب الخلاف الحاصل بينه وبين مطلّقه ، ووجود المفاتيح معه لا يعد سبباً وجيهاً لمشاركته لمطلّقه في أعمالها في القوادة .

ب- أن ما ذكر من وجود إقرار له أمام جهة التحقيق يفيد بعلمه بسلوك مطلقة قبل طلاقها منه غير صحيح وإنما هو من نسج خيال جهة التحقيق ولم يصدقه شرعاً. وإذا كان قد أنكره ورفض تصديقه شرعاً مع ذلك يعتمد عليه القاضي في حكمه فما هي الفائدة من تصديق الاعتراف شرعاً.



ج أن عدم تثبيت طلاقه بشكل رسمي لدى محكمة الضمان والانكحة هو بسبب جهله بالأنظمة في هذا الشأن . ولكن الثابت هو قيامه بطلاق زوجته ، وانقطاع صلته بها بشكل كامل .

٣- صدق الحكم من محكمة التمييز ولم يتعرض لما قدمه المحكوم عليه في لائحته الاعتراضية .

طلب إعادة النظر

تقدم المحكوم عليه بخطاب ووجهه إلى القاضي الذي نظر القضية يطلب فيه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده وأشار فيه إلى ما سبق وأن أشار إليه في لائحته الاعتراضية تقريباً .
دراسة طلب إعادة النظر :

١ - قدم طلبه بنفسه ، وهو أحد الخصوم في القضية وبذلك انطبق عليه صدر المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

٢- قدم طلب إعادة النظر في حكم صدر ضده بعقوبة، وصدق الحكم من المحكمة المختصة، فأصبح حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ، وبذلك تحقق صدر المادة ٢٠٦ المتضمن اشتراط ان يكون الحكم نهائياً وصادر بعقوبة .

٣- قدم طلبه إلى القاضي الذي اصدر الحكم، وهو بذلك يتوافق مع نص صدر المادة ٢٠٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي تنص على -يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.-

٤- اشتمل طلبه على بيان الحكم الذي صدر ضده، وبين الأسباب التي دعت لتقديم طلب إعادة النظر، وهذا يتفق مع عجز المادة ٢٠٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والذي ينص على «... يجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب».

٥- لم يورد في الخطاب أي حالة من حالات إعادة النظر المسوغة بقبول طلبه. وإنما أعاد نفس كلامه في لائحته الاعتراضية، وبذلك استحق طلبه الحفظ وعدم القبول.

القضية السابعة : قضية سرقة

المحكمة المصدرة للحكم : المحكمة الجزئية بالطائف .

رقم الحكم ٤٠٧ / ص ٧٠ / ٣

تاريخه / ٢٤ / ٦ / ١٤٢٦ هـ .

رموز القضية

١- المحكوم عليه (أ)

٢- صديق المحكوم عليه (ب)

٣- المقيم (ج)

الوقائع

تعرضت احدى المراكز التجارية للاتصالات للسرقة حيث وجدت ثلاث محلات قد

تعرضت للكسر والعبث ، وسرق منها مجموعة من بطاقات الشحن وعدد من الأجهزة بلغت قيمتها عشرين ألف ريال ، كما قد سرق مجموعة من شرائح الجوال .

وبالبحث والتحري وجدت إحدى الشرائح لدى المقيم (ج) وباستجوابه أقر أنه حصل عليها بالشراء من (أ) وبالقبض عليه اقر بأنه باع المقيم (ج) الشريحة وأنه حصل عليها من صديقه (ب) وباستجواب (ب) أنكر أن يكون قد باع (أ) أي شيء أو أن تكون له أي علاقة بتلك الشريحة .

أحوال جده أنه قام بالإشتراك مع أشخاص آخرين في سرقة ثلاث محلات بداخل مجمع الدرر للإتصالات حيث وجدت مبغره من الداخل ومكسر زجاجها وسرق منها عدد من شرائح الجوال وبطاقات شحن وعدد من الأجهزة بلغت قيمتها عشرين ألف ريال. ٢٠٠٠ وضمن المسروقات شرائح تحمل أرقاماً معروفة والذي اتضح فيما بعد أن أحد الأرقام المسروقة مباع على شخص الغني من قبل المدعى عليه كما وجد له سابقة سكر حد فيها وسرقة ومخدرات وطلب الحكم عليه بتهوية تعزيرية رادعة علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً واجاب

الحكم وأسبابه

صدر الحكم ضد (أ) بسجنه ثمانية أشهر من تاريخ إيقافه ، وجلده ١٥٠ جلدة .
استناداً إلى ما يلي :

- ١ - اعتراف (أ) بقيامه ببيع الشريحة على المقيم (ج) .
- ٢ - وجود سوابق له .
- ٣ - احتمال الصدق في انه وسيط وليس سارقاً وان إنكار صديقه (ب) كان لغرض التخلص من القضية .

دراسة الطلب

بالاطلاع على الخطاب الذي خطه بيده تبين انه يأخذ الصورة الشكلية لطلب إعادة النظر وبدراسته تبين ما يلي :

- ١ - أن الخطاب استند إلى المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية . وطلب بناء عليها إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه .
- ٢ - أن الطلب أشار إلى مضمون الحكم وتاريخه وسببه وهذا يتفق مع نص المادة ٢٠٧ التي نصت على ما يجب أن يشتمله الطلب .

٣- لم يتضمن الطلب إيراد مسوغ من مسوغات طلب إعادة النظر والمنصوص عليها في الفقرات الخمس من المادة ٢٠٦ .

٤- لم يشر إلى ما يبطل أي من الاستناد التي استند إليها الحكم .
ولذلك كان جديراً بحفظ طلبه ، وعدم الاستجابة له ، ولكن ظهر أن محكمة التمييز لم ترد على الطلب بقبول أو رفض ، ولعل نظام الإجراءات الجزائية لم يلزم بإصدار قرار تجاه الطلب المقدم بإعادة النظر^(١) وعليه فتصرف محكمة التمييز بإهمال الرد لعدم جدية الطلب له مسوغة .

والإجابة وبناء على اعتراض المدعى عليه بتألف الذكر وبناء على سوابقه والاحتمال الصلح في ما ذكر من أنه وبسبب وأن الكار هاشم العبيسي كان لغرض التخلص من القضية فقد حكمت بجلده مائة وخمسين جلدة موزعة على الشهرين مستأجرين يفصل بينهما خمسة عشر يوماً وسجنه ثمانية أشهر بحسب منها ما مضى من توقيفه وقرر المحكوم عليه عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراض وقرر المدعي العام أنه ليس لديه اعتراض وأمرت برفعه لمحكمة التمييز . الفاضل بالمحكمة الجزئية للطائف

القضية الثامنة : قضية مخدرات

المحكمة مصدرة الحكم : المحكمة الجزائية بالطائف .

رقم الحكم : ٤٢٦ / ص . . . / ٣

تاريخه : ١٤٢٦ / ٧ / ٩ هـ .

وقائع القضية

قبض على احدهم أثر بلاغ عنه بأنه يتعاطى المخدرات في منزل والدته . وبتفتيشه عثر بحوزته على سبعة أعشار الجرام من الهيروين المخدر ، وتروازين طبية وملعقة معدنية ثبت احتواء غسالتها على مادة الهيروين المخدر . كما كان متعاطياً للهيروين حيث ظهرت عليه علامات الانسحاب .

(١) الامر كذلك في مصر وجميع دول الخليج العربي حيث لا يوجد ما يلزم المحكمة المختصة باستقبال طلبات إعادة النظر سواء النائب العام او المحكمة المختصة باصدار قرار بالقبول او الرفض إذ من حقها عدم الرد على الطلب إذا رأت عدم جديته .

وتبين أن له أحد عشر سابقة متنوعة في السكر والسرقه والمخدرات وقد أقيم عليه الحد في خمس منها .

وقد أنكر السوابق كما أنكر أن يكون قبض عليه وهو بتلك الحال .

الحكم الصادر وأسبابه

صدر الحكم على المتهم بما يلي :

- ١ - حد المسكر الهروين ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه الهروين المخدر هذه المرة .
 - ٢ - إثبات إدانته بحيازة الهروين وأدوات تعاطيه بغرض الاستعمال ، وأفهم أن عقوبة على ذلك من اختصاص وزارة الداخلية .
 - ٣ - جلده ٣٧٥ جلده ، وسجنه عشرة أشهر لقاء سوابقه وعدم انزجاره بالعقوبات السابقة .
- واستند الحكم على شهادة الفرقة القابضة بما ذكر في الوقائع . إضافة إلى سوابقه المتكررة التي تدل على سوء مسلكه . إضافة إلى التقرير الكيميائي المثبت لايجابية المضبوطات للهروين .

الشرعي سالف الذكر فقد حكمت بجلد المدعى عليه أولاً حد المسكر الهروين ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه الهروين المخدر هذه المرة كما ثبت لدى إدانته بحيازة الهروين وأدوات تعاطيه المذكورة في الدعوى لغرض الاستعمال وأفهمته بأن عقوبة ذلك من اختصاص وزارة الداخلية حسب تعليمات ولي الأمر كما حكمت بجلده ثلاثمائة وخمسة وسبعين جلدة موزعة على خمس دفعات متساوية فصل بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً وسجنه عشرة أشهر لقاء سوابقه وعدم انزجاره بالعقوبات السابقة وقرر المحكوم عليه عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراض وقرر المدعى العام الاعتراض على الحكم بدون لائحة اعتراض

مراحل الطعن

- ١ - اعتراض المحكوم عليه على الحكم . وقرر عدم تقديم لائحة اعتراضية ، وطلب الرفع الى محكمة التمييز .
- ٢ - أيد الحكم من محكمة التمييز ولم يلتفت إلى اعتراض المحكوم .

طلب إعادة النظر

- تقدمت والدة المحكوم عليه إلى القاضي الذي اصدر الحكم بخطاب ذكرت فيه استرحاماً ، وتبلغه بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضد ابنها . وكان مضمون الخطاب استنادها إلى ما يلي :
- ١ - أن ابنها كان تائباً من المخدرات . ولم يكن يتعاطاها بعد توبته .
 - ٢ - أن ما ضبط بحوزته إنما كان من بقايا استخدامه سابقاً حيث نسي إتلافها
 - ٣ - انه كان يعاني حالة نفسية ولذلك كانت حالته غير متزنة عند القبض عليه
 - ٤ - قدحت في شهادة الشهود حيث إنهم داهموا منزلها وهم في حالة ستر مما يسقط عدالتهم بانتهاكهم حرمة منزلها . وهذا يعد سبباً كافياً لرد شهادتهم التي كانت مرتكزا أساسياً للحكم .
- وأحيل طلب والدة المحكوم عليه إلى محكمة التمييز الذي حفظ طلبها ولم يرد بشأنه .

دراسة طلب إعادة النظر

بالاطلاع على طلب إعادة النظر تبين ما يلي :

- ١ - أن الطلب قدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وهذا متوافق مع المادة ٢٠٧ والتي نصت على أن الطلب يرفع بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .
- ٢ - تضمن الحكم الصادر بحق المحكوم عليه عقوبة ، وكان مميزاً من محكمة التمييز . وهو يجعله قابلاً للطعن فيه بإعادة النظر وفقاً لصدور المادة (٢٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية .

٣- قدم الطلب من والدة المحكوم عليه وهي لم تكن وكيلة عنه وإنما من مبدأ أمومتها . وهذا سبب كاف لرد الطلب .

٤- لم يورد طلب إعادة النظر مسوغاً من مسوغات قبوله والمنصوص عليها في الفقرات الخمس من المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات . وهذا سبب قوي لرد الطلب .

القضية التاسعة : دعوى كيدية

المحكمة المصدرة للحكم : المحكمة الجزئية بالطائف .

رقم الحكم : غير واضح .

تاريخه : ١٤٢٦ / ٢ / ٥ هـ

رموز القضية

١ - المحكوم عليه الأول (أ)

٢ - المحكوم عليه الثاني (ب)

٣ - المدعي بالحق الخاص (ج)

وقائع القضية

تقدم (أ) و (ب) بدعوى ضد (ج) مضمونها قيامه بإحداثيات في ارض وقف جدهما ، وتبين انه سبق ان اقاما نفس الدعوى ولم يقدم ما يثبت دعواهما فحكم عليهما تعزيراً بسجن عشرين يوماً ، ثم قدما دعوى اخرى مطابقة للدعوى التي سبق وأن عوقبا عليها ، وأقرا بتكرار تلك الدعوى .

الحكم، وأسبابه

صدر الحكم عليهما للحق العام والخاص بجلدهما خمس وسبعين جلدة ، وسجنهما شهرين من تاريخ ايقافهما ، وأخذ التعهد عليهما بعدم تكرار ذلك منهما .

وذلك استنادا إلى ما يلي :

١ - إقرار المدعى عليهما بتكرار دعواهما التي سبق وأن عوقبا عليها .

٢ - وجود سوابق لهما في الدعوى الكيدية .

وإن المدعى عليهما كررا دعواهما المبيدة التي عوقبا عليها بموجب مسبق وهذا يعتبر تكرار للدعوى المبيدة ويعرض ذلك على المدعى عليهما لاجلها لصحة اثر دعواهما المبيدة التي عوقبا عليها ولا يستحقا عناية اخرى وينادوا على الدعوى بالإجتهاد وما ذكر من مخالفة بين المدعى عليهما والمدعى العلم ثبت بالأمر المدعى عليهما بضمين الدعوى وينادوا على سوابقهما في الدعوى الكيدية التي حكمت بجلدها من المدعى عليهما لثمة سبعين جلدة بصفة واحدة وسجنهما شهرين بختام منها بالمدعى

مراحل الطعن في الحكم

١ - اعترض المحكوم عليهما على الحكم ، كما اعترض صاحب الحق الخاص ، وقدم كل واحد منهم لائحته .

٢ - اعيدت القضية للقاضي لتحديد الحق الخاص من الحق العام في حكمه .

٣ - بعد ان نفذ القاضي مطلب التمييز صدق الحكم ، ولم يشر في تصديقهم إلى أي من اللوائح الاعتراضية ، حيث اهملت .

٤ - تقدم المحكوم عليهما لرئيس محكمة التمييز بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بحقهما .

دراسة طلب إعادة النظر

بدراسة طلب إعادة النظر تبين ما يلي :

١ - تقدم المحكوم عليهما بنفسيهما بطلب إعادة النظر في حكم صدر ضدتهما بالعقوبة وصدق الحكم من التمييز وأصبح نهائيا قابلا للتطبيق .

وهذا يتوافق مع نص المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي تنص على انه - يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة . . . «^(١).

٢- قدم طلب إعادة النظر إلى رئيس محكمة التمييز وهذا يتعارض مع نص المادة ٢٠٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي . والتي تنص على انه يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

وبناء على ذلك فمحكمة التمييز ليست مختصة باستقبال طلب إعادة النظر من الخصوم .

٣- قدم طلب إعادة النظر وأشير في صدره إلى وجود حقائق مهمة بعد أن أصبح الحكم نهائياً إلا أنه بدراسة الطلب تبين انه لا يوجد به أي حقائق لم تكن معلومة وقت الحكم .

وعليه فان طلب إعادة النظر الذي قدمه المحكوم عليه لم يتضمن مسوغاً من مسوغات إعادة النظر ، ولم يستند على مستند نظامي يؤهل الطلب إلى القبول .

وعليه فان طلب إعادة النظر لم تتوفر فيه أسباب قبوله شكلاً أو مضموناً ، ولذلك كان جديراً برفضه وحفظه لدى الجهة التي تقدم به لها لعدم اختصاصها باستقبال طلبات إعادة النظر ، ولعدم تضمن الطلب ما يدعو إلى إحالته إلى الجهة المختصة به .

(١) هذا أيضا متفق مع نص المادة ٤٤١ من القانون المصري ، والمادة ٤٣ من القانون البحريني والمادة ٢٥٧ من القانون الاتحادي الإماراتي ، والمادة ٣٠٤ من القانون القطري ، والمادة ٢٦٨ من القانون العماني .

القضية العاشرة : قضية مخدرات

المحكمة المصدرة للحكم : المحكمة الجزئية بالطائف .

رقم الحكم : ٣٥٥ / ض ٧ / ٣

تاريخه : ١٤٢٦ / ٤ / ٢٧ هـ .

الوقائع

تم نقل أحد السجناء إلى المحكمة العامة لحضور إحدى الجلسات المتعلقة بمحاكمته لقاء تهمة مخدرات ، وفي المحكمة طلب من الجندي تمكينه من دخول دورة المياه ، فوجد السجن في دورة المياه كيسا به ٨٨ حبة من حبوب الامفيتامين فأخذها ووضعها في سرواله .

بعد خروجه قام الجندي بتفتيشه فعثر على الكيس وما به من حبوب فحقق معه واقر بعثوره على الكيس داخل دورة المياه وتعاطيه لحتين منها وان هدفه من حيازتها إدخالها إلى السجن لتعاطيها على فترات داخل السجن وصدق إقراره بذلك شرعا .

الحكم وأسبابه :

صدر الحكم ضد المدعى عليه بإثبات إدانته بحيازة الحبوب المذكورة وإفهامه أن العقوبة على ذلك عائد لولي الأمر .

وسبب هذا الحكم بما يلي :

١ - اعترافه المصدق شرعاً بعثوره على الحبوب داخل حمام المحكمة ، ومحاولة لادخالها الى السجن لتعاطيها .

٢ - التقرير الكيميائي المتضمن ايجابية الحبوب المضبوطة لمادة الامفيتامين المحظورة .

سجن العام بقصد ترويجها كما وجد له ثلاث
له على ذلك عاتده لولي الأمر وأجاب المدعى
لني لا أعرف عددها وقد وجدت الكيس بما فيه
تلك اليوم محضراً بالخفارة من السجن وبعد
علم نوعها ولكن وجد اعترفه على صه من
نمة الكبرى لحضور جلسة وعند حضوره إلى
ياه ووجد كيس بداخله مجموعة من البالونات
بالحق للسجن العام واستعمالها على فترات ولكن
م استعمال حبسين من الحبوب المحظورة وان
رعا وبمجايبته به اجاب بأنه صحيح اعترف
ن ذلك كما وجد التقرير الكيميائي الشرعي رقم
ة وبناء على الدعوى والإجابة وبناء على
نكر فقد ثبت لذي إدانة المدعى عليه بمسازة
ان عقوبة ذلك من اختصاص وزارة الداخلية
ببذون لائحة اعتراض وقرر المدعي العام

مراحل الطعن

١- اعترض المحكوم عليه على الحكم ، وقدم لائحة اعتراضية ، بعد أن قرر في الجلسة أنه لن يقدم لائحة ، وتضمنت اللائحة التي قدمها أن ما استند إليه الحكم من الاعتراف لا يسلم به ، حيث إنه اخذ منه بالقوة والضغط ، وذكر أمر آخر هو أن التقرير الكيميائي اثبت وجود مادة الامفيتامين في بدنه ، وهذا يراه طبيعى لأنه مسجون في قضية مخدرات ، ولعل ما أثبتته التقرير هو من جراء استعماله السابق .

ويلاحظ . . هنا أن التقرير الكيميائي هو خاص بالمادة المضبوطة كما هو ظاهر من الصك ولكن المدعى عليه اعتقد انه يبين نتيجة تحليل اجري له .

٢- بعرض الحكم والاعتراض على محكمة التمييز . صدقت الحكم و طلبت مجازاته أيضا على تعاطيه للحبوب ، وتعزيره لقاء حيازته الحبوب لترويجها .

٣- بناء على ملاحظة التمييز حكم القاضي بتعزير المحكوم عليه بجلده ١٥٠ جلده وسجنه

ثلاثة أشهر لقاء تهمة قصد الترويج داخل السجن . ولما اعترف به من تعاطي الحبوب قبل دخوله السجن .

٤ - صدق الحكم السابق واللاحق من محكمة التمييز .

٥ - قدم المحكوم عليه طلباً إلى مجلس القضاء الأعلى يطلب فيه إعادة النظر في قضيته .

ثانياً : دراسة طلب إعادة النظر

تقدم المحكوم عليه بطلب إعادة النظر واستند في تقديمه إلى انه توجد لديه وقائع يراها مؤثرة في الحكم . واستند إلى المادة ١٩٤ من نظام المرافعات الشرعية .

وبالاطلاع على طلب إعادة النظر المكون من صفحة واحدة . تبين ما يلي :

١ - تقدم المحكوم عليه بنفسه بطلب إعادة النظر في حكم صدر ضده بالعقوبة وصدق الحكم من التمييز وأصبح نهائياً قابلاً للتطبيق .

وهذا يتوافق مع نص المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي تنص على انه « يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة . . . »^(١) .

٢ - قدم طلب إعادة النظر إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى وهذا يتعارض مع نص المادة ٢٠٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي . والتي تنص على انه يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

و بناء على ذلك فمجلس القضاء الأعلى ليس مختصاً بنظر طلب إعادة لنظر أو بأن تقدم إليه طلبات إعادة النظر .

٣ - قدم طلب إعادة النظر واستند إلى المادة ١٩٤ من نظام المرافعات . بينما القضية التي يطلب إعادة النظر فيها جزائية ينطبق عليها نظام الإجراءات الجزائية وليس نظام المرافعات .

(١) هذا أيضاً متفق مع نص المادة ٤٤١ من القانون المصري ، والمادة ٤٣ من القانون البحريني والمادة ٢٥٧ من القانون الاتحادي الإماراتي ، والمادة ٣٠٤ من القانون القطري ، والمادة ٢٦٨ من القانون العماني .

٤ - قدم طلب إعادة النظر وأشير في صدره إلى وجود حقائق ظهرت بعد أن أصبح الحكم نهائياً إلا أنه بدراسة الطلب تبين انه لا يوجد به أي حقائق لم تكن معلومة وقت الحكم .

وعليه فان طلب إعادة النظر الذي قدمه المحكوم عليه لم يتضمن مسوغاً من مسوغات إعادة النظر ، ولم يستند على مستند نظامي يؤهل الطلب إلى القبول .
وعليه فان طلب إعادة النظر لم تتوفر فيه أسباب قبوله شكلاً أو مضموناً ، ولذلك كان جديراً برفضه وحفظه لدى الجهة التي تقدم به لها لعدم اختصاصها به ولعدم تضمن الطلب ما يدعو إلى إحالته إلى الجهة المختصة به .

نتائج دراسة القضايا

وبعد . . . فلقد ظهر للباحث اثر دراسته للقضايا الآتفة نتائج يمكن ايجازها فيما يلي :

١ - إن موضوع إعادة النظر له أهمية بالغة لم تتجسم للباحث في بدايات البحث بهذا القدر الذي اتضح خلال خضم اعماق مسائله ولعل أهمية طرح هذا الموضوع تنبع من خلال ما يلي :

أ - خفاء مفهوم إعادة النظر عند أهل الاختصاص به وهم القضاة سواء القضاة في المحكمة الجزئية أو العامة أو حتى قضاة محكمة التمييز .

وقد قام الباحث بزيارة لأحد قضاة التمييز ولسؤاله عن مفهوم طلب إعادة النظر ومدى تطبيقه في قضية قتل صدقت من مجلس القضاء الأعلى .

وكانت المفاجأة استغراب قاضي التمييز من طرح مثل هذا الموضوع في حكم أصبح نهائياً بتصديق مجلس القضاء الأعلى ، واخذ يحاول تأكيد وجهة نظره بان الحكم يمكن الاعتراض عليه ما لم يصدق فان صدق من محكمة التمييز أو من مجلس القضاء الأعلى فلا طريق للاعتراض عليه إلا من خلال المقام السامي .

وهنا يكمن الخطر إذ إن الذي يتحدث هو مختص بنظر طلبات إعادة النظر بناء على الفقرة ٤ من مشروع اللائحة التنفيذية على المادة ٢٠٨ من نظام الإجراءات الجزائية .

ب- خفاء مفهوم إعادة النظر عند جهة التحقيق والادعاء العام والتي تعد أحد الخصوم الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر .

ومن دلائل هذا الخفاء ما أشير إليه في القضية العاشرة من اقتراح دائرة التحقيق في الطائف الذي تضمن طلب رفع خطاب للمقام السامي بطلب استصدار أمر ملكي باستثناء إحالة طلب إعادة النظر في الحكم إلى المحكمة العامة بالطائف . مع انه ليس في النظام ما يمنع المحكوم عليه في أي وقت شاء ، متى ما وجدت حالة من حالاته تسوغ قبول الطلب .

ج- خفاء مفهوم إعادة النظر على المحكوم عليهم حتى أن الغالب منهم يراه استشفاع لتخفيف العقوبة .

٢- أن محكمة التمييز لا تهتم في تسبب عدم اعتبار الاعتراض على الأحكام ، ومن ذلك لا تسبب عدم اعتبارها لطلب إعادة النظر المقدم إليها ، بل وفي كثير من القضايا لا تلتفت إليه بقبول أو رد ، وتكتفي بإرفاقه بملف القضية دون تعليق . كما أن نظام الإجراءات الجزائية ليس فيه ما يوجب المحكمة المختصة ما يرد على طلب إعادة النظر بالرفض أو القبول .

مع أن ذلك مهم جداً سواء للمحكوم عليه في معرفته بمصير طلبه وللمحاكم نفسها بغلق باب تقديم طلب آخر في نفس الوقائع التي تقدم بها سابقاً

٣- أن خفاء مفهوم إعادة النظر جعل طلباته عزيزة ، وإذا وجدت أخذت صورة لا تتلاءم مع نص المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية الذي بيّن ما يجب أن يشتمل عليه الطلب .

٤- قيام الحاجة الماسة لفهرسة وتصنيف الأحكام الصادرة وفتح الباب للباحثين لدراساتها وصولاً إلى الهدف من تحقيق العدالة وتجنب الأخطاء وتدارس أوجه إصلاحها ؛ حيث تبين خلال جمع الأحكام وجود تحفظ شديد على الأحكام وخاصة فيما يتعلق بالاعتراض عليها لا اعتبار أن ذلك ربما كان طريقاً للقدرح في القضاء الشرعي ، أو وسيلة لبيان ضعف القضاة العلمي أو الفني .

وليس الأمر كذلك . . بل دراسة الأحكام وإخضاعها لقواعد البحث العلمي وفهرستها وتصنيفها من أجل ذلك ، يأخذ بيد القضاء إلى تصحيح الأخطاء أن وجدت ، ووضع قواعد تسهل على القضاة عملهم ، وتطمئن المجتمع على ان هناك جهوداً علمية تبذل في سبيل تحقيق العدالة .

٤ . ٣ نتائج الدراسة

توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية :

- ١ - الركنان اللذان عليهما طلب إعادة النظر وبدونهما لا يمكن تصور وجوده هما:
 - أ - صدور حكم قضائي نهائي متضمنا لعقوبة .
 - ب - قيام سبب من أسباب الطعن .
- ٢ - الحكم الجزائي النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية ، بينما الحكم الجزائي البات هو الذي لا يجوز الطعن فيه بجميع طرق الطعن العادية أو غير العادية ، فالحكم الذي استنفدت فيه طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف أو تمييز يصبح قابلاً للتنفيذ وحكماً نهائياً ، ولكنه معرض للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية سواء كان إعادة النظر أو النقض ، فإذا ما أصبح ممتنعاً عن الاعتراض عليه بطرق الطعن غير العادية لاستخدامها لكن فصل فيها بالرفض فحينئذ فقط يصبح حكماً باتاً .
- ٣ - يصبح الحكم باتاً في الحالات التالية :
 - أ - إذا نص النظام على عدم قابليته للطعن مطلقاً بمجرد صدوره ، وكان الحكم غير منه للنزاع ، كما هو في نظام الإجراءات السعودية في المادة ١٤٣ ، حيث نص على أن : - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم -
 - ب - إذا استنفد الحكم جميع طرق الطعن الممكنة ، العادية وغير العادية .
 - ج - إذا فات موعد تقديم الطعن غير العادي مع علمه بذلك .
- ٤ - لا يُشترط لطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية نوع معين من العقوبات في النظام السعودي^(١) والإماراتي^(٢) والقطري^(٣) ، بل أياً كان نوع هذه العقوبة فإنها تخول بطلب

(١) انظر : المادة ٢٠٦

(٢) انظر : المادة ٢٥٧

(٣) انظر : المادة ٣٠٤

إعادة النظر . إلا أن بعض القوانين اشترطت أن تكون هذه العقوبة قد تقرررت بسبب الإدانة بارتكاب جناية أو جنحة كما هو الحال في نص المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري ، ونص المادة ٤٣ في قانون الإجراءات البحريني ، ونص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات العماني . إذ لا يقبل طلب إعادة المحاكمة في المخالفات ، وذلك نظرا لتفاهة هذا النوع من الجرائم ولبساطة العقوبات الصادرة بشأنها ، وأيضا لأن المخالفات لا تسيء إلى سمعة وشرف المحكوم عليه بها ، فلا يكون له مصلحة جديدة في إعادة المحاكمة .

٥- لا يلزم توافر شروط معينة بالعقوبة المحكوم بها من حيث نوعها ولا من حيث جسامتها ، فيجوز طلب إعادة المحاكمة ولو كانت العقوبة المحكوم بها غرامة ضئيلة المقدار ، ويدخل في ذلك التدابير الاحترازية كالحجز في مأوى أو مستشفى للعناية به حسبما تقتضي حالته .

٦- إذا تدخلت أسباب تحول دون تنفيذ العقوبة لصدور عفو خاص ، أو لوفاة المحكوم عليه مثلا فلا يمنع ذلك من طلب إعادة المحاكمة ، إذ يبقى من مصلحة المحكوم عليه إلغاء هذا الحكم لأنه لا يزول الحكم بالعفو أو الوفاة .

٧- يجوز طلب إعادة المحاكمة لمن حكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ سواء كانت مدة الاختبار قد مضت دون إلغاء وقف التنفيذ ، أو كان وقف التنفيذ قد الغي لأي سبب كان ، بل قد يجوز طلب إعادة المحاكمة لمن حكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ وكانت مدة الاختبار لم تزل سارية ولم تنته بعد ، لأن الحكم القطعي بالإدانة في مثل هذه الأحوال يكون ما زال قائما .

٨- لا تعد الجزاءات التأديبية عقوبات جنائية ، لذا فإنه لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة المحاكمة ولو كان الجزاء التأديبي صادرا عن محكمة مختصة ، كما انه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة في حالة الحكم بالالتزامات المدنية الذي صدر عن محكمة جزائية في معرض الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ، لأن الالتزامات المدنية أو الحكم بالتعويض ، لا تعد جزاء جنائيا ، فهو لا يهدف إلى إيلاء المحكوم عليه به . كما هو الحال بالنسبة للعقوبة إنما يهدف إلى تعويض الضرر الناجم عن وقوع الجريمة .

٩ - المحكوم عليه بعقوبة يستطيع طلب إعادة النظر حتى ولو رد اعتباره إليه ؛ لأن إعادة الاعتبار ينصرف أثرها إلى المستقبل ولا ينسحب إلى الماضي ، بينما إعادة المحاكمة وإزالة حكم الإدانة ، فان أثره يمتد إلى الماضي والمستقبل معا . فيكون من مصلحة من رد اعتباره أن يطعن بإعادة المحاكمة .

١٠ - إعادة النظر هو في الحقيقة إعادة للمحاكمة ، وهو طريق من طرق الطعن في الأحكام ، ولكنه من الطرق غير العادية ، إذ يستهدف الأحكام القطعية المشتملة على عقوبة ، التي استنفدت جميع طرق الطعن الممكنة قانونا ، أو فاتت المدة القانونية لتقديمها ، فأصبحت تلك الأحكام قابلة للتنفيذ ، لغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي شابت تلك الأحكام ، بعد أن أصبحت مكتسبة لقوة الأمر المقضي به ، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة التي حكم بها عليه .

١١ - لا يوجد في النظام السعودي نص يحدد الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر إلا ما نصت عليه المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية ، الذي تضمن انه يجوز لأي من الخصوم طلب إعادة النظر .

١٢ - المدعي بالحق الخاص يعد خصما في الدعوى الجزائية ، ويشترط لاعتبار المدعي بالحق الخاص خصما في الدعوى الجزائية ما يلي :

أ- أن يكون المدعي بالحق الخاص قد لحقه ضرر مباشر من الجريمة ، فإن لحقه ضرر ولكن من جريمة أخرى فليس بخصم هنا .

ب- أن ينشأ الضرر الذي يدعيه عن فعل الجريمة المنظورة أمام المحكمة فإن كان الضرر من جريمة لم تنظر فلا يعد هنا خصم .

ج- أن يطلب فيها تعويض هذا الضرر ، فإن طلب غير التعويض كأن يطلب الطلاق أو فسخ عقد فإنه حينئذ لا يكون خصما في الدعوى .

د- أن تحرك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية المختصة بالجريمة المرتكبة ، فإن حركت الدعوى الجزائية أمام محكمة غير مختصة فلا يعد المدعي بالحق الخاص هنا خصما .

هـ- أن توجه الدعوى المدنية على نفس الشخص الذي وجهت إليه الدعوى الجزائية ، فإن وجهها إلى غيره لم يكن خصما في هذه الدعوى كأن يوجه دعوى التعويض إلى الشركة التضامنية التي أحد أطرافها المتهم .

١٣- زوج المحكوم عليه وورثته يدخلون في تسوية طلب إعادة النظر سواء قبل تدخلهم أثناء الترافع أم لم يقبل ، استنادا إلى أن طلب إعادة النظر هو متوجه لمصلحة المحكوم عليه وهذه المصلحة تتعداه إلى ورثته وأقاربه سيما مع وفاة المحكوم عليه بسبب الحكم ، أو عجزه عن تقديم الطلب لأي سبب كان .

١٤- مهمة الادعاء العام هي جمع الأدلة والقرائن التي توجه الاتهام للمدعى عليه ، وليس من مهام المدعي العام البحث عما يبرئ ساحة المتهم ، ولكن عندما يصدر حكم على المحكوم عليه لتوفر أدلة كافية لاتهامه ، ويصبح هذا الحكم نهائيا ، ثم يظهر ما يبرئ ساحة المحكوم عليه أو يخفف عنه العقوبة فإن النظام سوغ له طلب إعادة النظر في الحكم ، وذلك تأسيسا على ما نصت عليه المادة ٩ من نظام الإجراءات الجزائية من أن الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض من المحكوم عليه أو من المدعي العام . وأعطى هذا الحق لكونه خصما ، ثم نصت المادة ٢٠٦ من نفس النظام بأنه يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة . وهذه الحالة هي الوحيدة التي نص عليها النظام ليخالف فيها المدعي العام طبيعة وظيفته التي هي توجه الاتهام للمدعى عليه .

١٥- بالرغم أن مهمة المدعي العام توجيه الاتهام وجمع القرائن والأدلة تجاه المتهم إلا أنه لا يملك أبدا إعادة النظر تجاه المدعى عليه الذي حكم له بالبراءة ولو كانت الأدلة ضده قوية .

١٦- لواقر المحكوم عليه بإسقاط حقه في الاعتراض بطلب إعادة النظر قبل علمه بقيام سببه فإن ذلك لا يعد مسقطا للحق في الاعتراض ، بل حتى لو أقر بإسقاط حقه في طلب إعادة النظر بعد أن علم بقيام مسوغ طلب إعادة النظر ، فإنه لا يسقط حقه في ذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية التي تنص على أن إسقاط ما ليس بواجب لا يتحقق ، وطلب إعادة النظر هو حق للمحكوم عليه إذا طلبه وليس واجبا عليه .

١٧- إجراء طلب إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي يختلف عن إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية . حيث إن نظام المرافعات الشرعية نص على أن طلب إعادة النظر يرفع بإيداع صحيفة طلب إعادة النظر لمحكمة التمييز بينما المحكمة المختصة برفع صحيفة طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية هي المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه .

١٨- ظهر للباحث وجود تعارض بين مواد نظام الإجراءات ومواد مشروع اللائحة التنفيذية، ويرى الباحث وجوب تدارك خروج اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بصياغتها الحالية، ومحاولة تعديلها في مرحلة كونها مشروعاً قبل أن تعتمد فيصعب التعديل، حيث إن النظام جعل الاختصاص في النظر ومن ثم الفصل في قبول الطلب من حيث الشكل والموضوع للمحكمة التي أصدرت الحكم، وكان هذا بشكل مطلق سواء اعتبر الحكم نهائياً بدون عرضه على محكمة التمييز، أو اشترط لنهائيته عرضه على محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى، بينما اللائحة فرقت بين ثلاث حالات :

أ- إذا لم يحتج الحكم لتمييزه واكتسب القطعية من المحكمة المصدرة له فإن المحكمة التي أصدرته تكون هي المختصة بنظر طلب إعادة النظر شكلاً وموضوعاً .

ب- إذا صدق الحكم من محكمة التمييز فإن المختص بنظر طلب إعادة النظر شكلاً هو محكمة التمييز .

ج- إذا صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى، فإن المختص بنظر طلب إعادة النظر شكلاً هو مجلس القضاء الأعلى .

٤ . ٤ توصيات الدراسة

بعد استعراض هذا الموضوع فان الباحث يوصي بما يلي :

أولاً : التوصيات العامة

١ - إنشاء لجنة تقوم بدراسة مواضيع نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ومحاولة إيجاد رابط بين الموضوعات المتشابهة في النظامين لتتطابق إجراءاتها كما هو الشأن في إعادة النظر .

٢ - لزوم دراسة مواد موضوع إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية والتعمق في المقارنة بين نظام الإجراءات الجزائية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي ومصر . وذلك لمحاولة استكمال ما قصر عن بيانه نظام الإجراءات ، وتفادي الأخطاء التي وقع فيها قانون الإجراءات المصري الذي يعد الأصل في قوانين الإجراءات الجزائية في دول الخليج العربي .

٣ - إيجاد آلية فعالة لإلزام المحاكم المختصة بتفعيل مواد إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية والبعد عن الاجتهادات الفردية المتعارضة في نص النظام سيما انه لا يتعارض مع نصوص التشريع الإسلامي .

٤ - إيجاد لجنة استشارية في المحكمة المختصة بنظر طلبات إعادة النظر ذات مستوى قضائي علمي رفيع ، لاستقبال طلبات إعادة النظر وإعطاء الرأي فيها قبل عرض الطلب للمحكمة المختصة بنظره .

٥ - تكثيف الحلقات العلمية والمؤتمرات للقضاة وأعضاء الادعاء العام لتعميق مفهوم إعادة النظر وطرح جوانبه المهمة والتي قد تخفف عليهم ومطارحة النقاش وفتح أبواب الحوار حول مواده وصولاً لتوضيح صورة إعادة النظر وصولاً لتحقيق العدالة .

٦ - تشجيع البحوث في مجال الطعن في الأحكام وخاصة فيما يتعلق بطرق الطعن غير العادية مع مقارنتها بالقوانين الدولية المتشابهة وصولاً للتصحيح المنشود لمواد الأنظمة المعمول بها والتطبيق الأمثل لها .

ثانيا : التوصيات الخاصة

- ١ - إضافة مادة في النظام تسمح بإعادة النظر في الأحكام التعزيرية الصادرة بعدم الإدانة .
إذا حكم بعدم الإدانة بناء على غش أو تزوير أو إخفاء لمؤيدات الإدانة بفعل أو مؤثر من المحكوم له بها .
- ٢ - النص في النظام أن طلب إعادة النظر يدخل في جميع الأحكام النهائية بما في ذلك الأحكام الاستثنائية أن وجدت .
- ٣ - أن ينص في النظام أن جدة الواقعة يراد به عدم علم المحكمة بها ، ولا عبرة بعلم المتهم بها إذا لم يفصح عنها أثناء الترافع لأي سبب كان ، ولو كان متعمداً للإخفاء .
- ٤ - النص على وجوب الحكم بتعويض للمحكوم عليه متى ظهرت براءته سواء طالب به أو لم يطالب ، ويلزم بهذا التعويض الجاني الحقيقي ، أو من تسبب في إدانته ، وان لم يعلم أو كان متعذراً استيفاء التعويض منه لأي سبب فإنه تلزم الدولة بهذا التعويض .
- ٥ - النص على أن المختص بنظر طلب إعادة النظر شكلاً وموضوعاً هو المحكمة العليا .
- ٦ - النص في النظام صراحة أن المراد بإعادة النظر هو : إعادة المحاكمة من جديد ، وإلغاء الحكم الصادر ، وبحث الدعوى من جميع نواحيها ، بحيث قد ينتهي الأمر إلى إدانة المتهم مرة أخرى ، وليس مجرد قصر النظر في الأخطاء القضائية الحاصلة في الحكم .
- ٧ - النص على إعلان براءة المحكوم عليه في جريدين واسعتي الانتشار ، أحدهما واسعة الانتشار في المنطقة التي صدر فيها حكم الإدانة .
- ٨ - ينبغي فتح باب الاعتراض على الأحكام الصادرة من محكمة التمييز التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى .
- ٩ - النص على عدم خضوع طلب إعادة النظر لمدة محددة . بل متى ما ظهرت حاله تسوغ إعادة النظر فللمحكوم عليه أن يطلب إعادة النظر متى شاء .
- ١٠ - النص على إمكان زوج وورثة المحكوم عليه وأقاربه غير الوارثين في حالة انعدام

الوارثين إلى الدرجة الرابعة من طلب إعادة النظر متى ما ظهر لهم في ذلك مصلحة أو دفع ضرر ولو معنوي، ولو كان المحكوم عليه حياً رشيداً. متى ما توفرت حالة من الحالات المسوغة بطلب إعادة النظر.

١١- النص أن طلب إعادة النظر حق للمحكوم عليه وزوجه وورثته وأقاربه غير الوارثين إلى الدرجة الرابعة ولا يسقط بإسقاط أي منهم لحقه في ذلك.

١٢- النص على إلزام الجهة المختصة بنظر طلب إعادة النظر أن تبين رأيها في الطلب في مدة أقصاها ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المحكوم عليه.

٤ . ٥ اختيارات الباحث

أهم ما اختاره الباحث في إعادة النظر.

أولاً: أن اطلاق مصطلح إعادة المحاكمة أدق من مصطلح إعادة النظر.

ثانياً: أن الحكم البات هو الذي لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن العادية أو غير العادية، فالحكم الذي استنفدت فيه طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف أو تمييز يصبح قابلاً للتنفيذ وحكما نهائياً، ولكنه معرض للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية سواء كان إعادة النظر أو النقض.

ثالثاً: انه لا يشترط أن يصدر حكم بأن الشاهد قد شهد شهادة زور في الواقعة التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه بإعادة النظر، بل يكفي أن يثبت أن الشهادة كانت مخالفة للواقع، أو لكونه صغيراً صغراً يستحيل معه تحمل الشهادة أو لأي سبب آخر.

رابعاً: أن الحكم بعدم الإدانة في المملكة العربية السعودية لا يخرج عن الحالات التالية:

١- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على دليل ظهر بطلانه أو أوراق ظهر تزويرها أو الغش فيها.

٢- أن يحكم بعدم الإدانة بالرغم من يقينه وقوع الواقعة إلا أن الأدلة كانت غير كافية بشكل يؤهلها لإدانة المدعى عليه.

٣- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على الشك في وقوع الواقعة ذاتها مع عدم وجود دليل يقوي وقوعها .

٤- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على أدلة كافية تؤهل عدم إدانة المدعى عليه .

خامساً: أن الحكم بعدم الإدانة ليس دائماً عنواناً للحقيقة الموضوعية . وانه لا يمكن أن يكون دليلاً للحكم قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته متى ظهرت الإدانة ولو صدر الحكم وأصبح نهائياً كذلك ، إلا أن يحكم بعدم الإدانة بناء على أدلة كافية تؤهل عدم إدانة المدعى عليه .

سادساً: يقترح تعديل النظام فيما يتعلق بطلب إعادة النظر وفقاً لما يلي :

١- تقرير الحق بطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بعدم الإدانة وذلك بحذف قيد العقوبة أو الإدانة في الأحكام التي يجيز فيها طلب إعادة النظر .

٢- تقرير جواز طلب إعادة النظر إذا اجتمعت في المحكوم له بعدم الإدانة العوامل التالية :

أ- العامل الأول : إذا كان الحكم بعدم الإدانة أنبنى على أحد الأسباب التالية :

- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على دليل ثبت بطلانه بتزوير أو غش .

- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على يقينية الواقعة ولكن مع عدم كفاية الأدلة على الإدانة .

- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على الشك في وقوع الواقعة ذاتها ثم يثبت وقوعها .

ب- العامل الثاني : إذا كان المتهم معروف بسوء المسلك ، عرفاً أو من خلال صحيفة سوابقه الجنائية .

ج- العامل الثالث : إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة المحددة بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

د- العامل الرابع : إذا كانت الجريمة من الجرائم التعزيرية .

سابعاً : أن النظام السعودي صاغ الحالة الثانية من الحالات المسوغة لطلب إعادة النظر بعبارة : « إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة ذاتها ، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهم» بينما المادة ٤٤١ في قانون الإجراءات المصري حيث نصت على أنه : « إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما» . والتعبير بعدم الإدانة أدق مما عبر من التعبير بالبراءة ، لأن البراءة حكم قطعي ينفي أي مسؤولية تجاه المحكوم عليه وهو أمر لن يتحقق إلا بعد قبول طلب إعادة النظر . بينما التعبير بعدم الإدانة لا يلزم منه البراءة قطعاً إذ ربما تكون عدم الادانة لمانع قانوني أو شخصي .

ثامناً : أن النظام السعودي كان أدق من غيره من الأنظمة عندما اكتفى في المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية بمجرد أن يظهر أن الورقة مزورة أو الشهادة كاذبة بأي طريق كان ذلك الظهور ولم يحدد الحكم كطريقاً معين لظهور وإثبات التزوير أو الكذب وهو بذلك يريد أن يُعتمد أي طريق يثبت من خلاله تزوير الأوراق سواء الحكم بالتزوير أو الإقرار به أو الشهادة عليه أو وجود أوراق أخرى أكثر تأكيداً ظهر من خلالها تزوير الأوراق التي انبنى عليها الحكم . ويعتبر الباحث ذلك أكثر شمولية و أوفى بالغرض من مجرد النص على الإقرار أو الحكم فقط .

تاسعاً : انه تعتبر الواقعة جديدة ويمكن الاستناد عليها للاعتراض بطلب إعادة النظر بعد الحكم ولو سبق أن قدمها المتهم للمحكمة قبل الاعتراض ، متى كان تقديمه لها بدون نقاش أو عرض لأي سبب كان ولو كان بسبب الإهمال منه فضلاً عن الجهل بأصول المرافعات أمام الجهة القضائية ، كما تعتبر الواقعة جديدة ولو سبق عرضها على المحكمة متى لم تطلع عليها المحكمة أو تناقشها لسهو أو غفلة ، وهي بذلك تكون غير عاملة بها أثناء المحاكمة .

عاشراً : انه لقبول الواقعة الجديدة كتسوية لطلب إعادة النظر فإنه يشترط أن تكون الواقعة مجهولة للمحكمة عند الحكم بالإدانة ، ولا يشترط أن تكون كذلك بالنسبة للمتهم ، إذ لا يمكن

أن يصبح المتهم ضحية لإهماله في الدفاع عن نفسه ، كما أن طلب إعادة النظر باعتباره أحد طرق الطعن في الأحكام يبحث خطأ المحكمة لا خطأ المحكوم عليه ، ولذلك يكفي لقبول الطعن أن تكون المحكمة غير عالمة بالواقعة الجديدة عند الحكم بالإدانة .

الحادي عشر : أن المدعي بالحق الخاص يمكن أن يكون خصما في الدعوى الجزائية .
الثاني عشر : أن زوج المحكوم عليه وورثته يدخلون في تسوية طلب إعادة النظر سواء قبل تدخلهم أثناء الترافع أم لم يقبل ، استنادا إلى أن طلب إعادة النظر هو متوجه لمصلحة المحكوم عليه وهذه المصلحة تتعداه إلى ورثته وأقاربه سيما مع وفاة المحكوم عليه بسبب الحكم ، أو عجزه عن تقديم الطلب لأي سبب كان .

الثالث عشر : تماشيا مع طبيعه طلب إعادة النظر فإنه ينبغي عدم تحديد بداية أو نهاية لوقت طلب إعادة النظر .

الرابع عشر : أن النظام في المادة ٢٠٧ ، ٢٠٨ من نظام الإجراءات الجزائية قد أخطأ بعقد الاختصاص للنظر في طلب إعادة النظر للمحكمة المصدرة للحكم والتي هي في الغالب الأعم أدنى درجة قضائية ، حيث كان المفترض عقد الاختصاص للنظر والفصل في طلب إعادة النظر لأعلى جهة قضائية .

الخامس عشر : أن واضع النظام قد أخطأ في محاولته لمعالجة الخطأ الآنف الذي تضمنه نص المادة ٢٠٧ ، ٢٠٨ من نظام الإجراءات الجزائية ، باستدراك ذلك الخطأ في اللوائح التنفيذية ، حيث أن اللوائح التنفيذية تضمنت مخالفة النظام الأصل لسحب الاختصاص من الجهة التي نص عليها النظام وإعطائه لجهة أخرى لم ينص عليها النظام .

السادس عشر : استنادا إلى ما ذكر آنفا فإنه يجب تدارك اعتماد و خروج اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بصياغتها الحالية ، ومحاولة تعديلها في مرحلة كونها مشروعا قبل أن تعتمد فيصعب التعديل ، وهذا التدارك يجب أن يكون بتعديل نص اللائحة لتتفق مع نص النظام .

السابع عشر : بناء على الأمر الملكي رقم / أ / ١٤ ، وتاريخ / ٢٣ / ٢ / ١٤٢٦ هـ ، بشأن الترتيبات التنظيمية الجديدة لأجهزة القضاء ، والمتضمنة لإنشاء محكمة عليا ، فإنه يقترح ما يلي :

- ١ - يتم إنشاء لجنة بسمى لجنة التحقق من الأهلية، مقرها المحكمة العليا، تختص بنظر طلبات إعادة المحاكمة شكلا .
- ٢ - يرفع طلب إعادة المحاكمة بصحيفة تقدم إلى لجنة التحقق من الأهلية في المحكمة العليا، مشفوعا بالمستندات المؤيدة له، مشتملة على بيان الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه والحالة المسوغة للطلب، و سببه .
- ٣ - تنعقد لجنة التحقق من الأهلية في المحكمة العليا وتنظر في طلب إعادة المحاكمة شكلا، فإذا توفرت به مقومات قبوله شكلا فترفعه إلى المحكمة العليا مشفوعا بتقرير يبين فيه رأيها والأسباب التي استندت عليها، تمهيدا للنظر في موضوعه، وفي كل حال يجب ان تفصل لجنة التحقق من الأهلية في طلب إعادة المحاكمة بالقبول شكلا أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تقديمه إليها، وقرارات لجنة التحقق من الأهلية غير قابلة للطعن .
- ٤ - تفصل الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا في الطلب خلال تسعين يوما من وصول الطلب إليها، وفق ما ورد لها من مستندات، ولها سماع أقوال المدعي العام والمحكوم عليه ومن ترى الحاجة في سماعه، أو إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها، وإذا رأت قبول الطلب موضوعا فإنها تحكم بإلغاء الحكم السابق، وإذا كان موضع الطلب من براءة أو إدانة ظاهرا فإنها تقضي بما ظهر لها من عدم الإدانة أو الادانة للمتهم، وإلا فتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها من جديد، ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها وفي كل حال تتولى فيه المحكمة العليا الحكم في الموضوع بنفسها فإن حكمها ذلك يكون باتا .
- ٥ - إذا كان موضوع الطلب هو براءة المحكوم عليه بعقوبة أو تخفيفها عنه فإنه لا تقضي على المتهم بناء على طلب إعادة المحاكمة بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .
- ٦ - إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة بسبب انقضاء الدعوى الجنائية أو وفاة المحكوم عليه أو إصابته بعاهة عقلية، فحينئذ تنظر الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .
- ٧ - إذا رفض طلب إعادة المحاكمة شكلا لعدم توافر مقوماته الشكلية في صحيفة الطلب فيجوز تقديمه مرة أخرى بعد أن يستكمل ما نقص .

الفصل الخامس

مشروع مقترح لمواد إعادة النظر في الأحكام الجزائية
وعرض ومقارنة لمواد إعادة النظر في قوانين الدول محل الدراسة

٥ . ١ مشروع مقترح لمواد إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية

٥ . ٢ مواد إعادة النظر في قوانين الدول محل الدراسة.

٥ . ٣ مقارنة بين مواد طلب إعادة النظر في دول مجلس التعاون الخليجي
ومصر والمشرع المقترح.

٥. مشروع مقترح لمواد إعادة النظر في الأحكام الجزائية

وعرض ومقارنة لمواد إعادة النظر في قوانين الدول محل الدراسة

٥. ١ مشروع مقترح لمواد إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية

المادة الأولى

يقصد بإعادة المحاكمة : الغاء الحكم الصادر في الدعوى ، ونظر القضية من جديد ، من قبل قضاة غير الذين أصدروا الحكم السابق ، وكأنها تنظر ابتداءً .

المادة الثانية

يجوز أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية الصادرة بأي عقوبة أو تدابير احترازية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا .
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة ذاتها ، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهم .
- ٣ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة ظهرت بعد الحكم أنها شهادة زور .
- ٤ - إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم الغي هذا الحكم .
- ٥ - إذا ظهر بعد الحكم بيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة .

المادة الثالثة

يجوز أن تطلب إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية الصادرة بعدم الإدانة إذا ظهر ما يقطع بالإدانة، إذا توفرت الشروط التالية :

- ١- أن يكون الحكم بعدم الإدانة أنبنى على ما يلي :
 - أ- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على دليل ثبت بطلانه بتزوير أو غش أو زور .
 - ب- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على يقينية الواقعة ولكن مع عدم كفاية الأدلة على الإدانة .
 - ج- أن يحكم بعدم الإدانة بناء على الشك في وقوع الواقعة ذاتها ثم يثبت يقينا وقوعها .
- ٢- أن يكون المتهم مشهورا عرفا بسوء المسلك ، أو لديه خمس سوابق ثابتة شرعا في الجرائم الكبيرة .
- ٣- أن تكون الجريمة المراد طلب إعادة المحاكمة فيها من الجرائم الكبيرة .
- ٤- أن تكون الجريمة المراد طلب إعادة المحاكمة فيها من الجرائم التعزيرية .

المادة الرابعة

يحق لكل من المدعي العام والمحكوم عليه أو وكيله تقديم طلب إعادة المحاكمة ، فإذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية ، أو مفقودا ، أو ميتا فيحق ذلك لمن يمثله شرعا ، أو لأقاربه الوارثين أو زوجه ، أو أقاربه غير الوارثين حتى الدرجة الرابعة إذا عُدَّ الوارثون .

المادة الخامسة

يجوز لهيئة التحقيق والادعاء العام من تلقاء نفسها أو بطلب من المحكوم عليه أو ممن يمثله من المنصوص عليهم في المادة الرابعة ، مباشرة التحقيق وإجراءات جمع الأدلة شريطة وجود المسوغات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة ولو قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة .

المادة السادسة

يتم إنشاء لجنة بسمى لجنة التحقق من الأهلية ، مقرها المحكمة العليا ، وتنعقد مرة في

الأسبوع، ويجوز انعقادها بشكل يومي إذا قامت الحاجة لذلك، أو بموجب استدعاء المحكمة العليا لها، ويتكون أعضاؤها من قاضيين لا تقل مرتبتهما عن وكيل محكمة (أ)، ويرأسهما قاض لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة (ب)، يعينون بقرار من المحكمة العليا، ويغير أعضاؤها كل ستة أشهر، وتختص بنظر طلبات إعادة المحاكمة شكلا.

المادة السابعة

يرفع طلب إعادة المحاكمة بصحيفة تقدم إلى لجنة التحقق من الأهلية في المحكمة العليا، مشفوعا بالمستندات المؤيدة له، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه والحالة المسوغة للطلب، و سببه.

المادة الثامنة

تتعقد لجنة التحقق من الأهلية في المحكمة العليا وتنظر في طلب إعادة المحاكمة شكلا، فإذا توفرت به مقومات قبوله شكلا فترفعه إلى المحكمة العليا مشفوعا بتقرير يبين فيه رأيها والأسباب التي استندت عليها، تمهيدا للنظر في موضوعه، وفي كل حال يجب ان تفصل لجنة التحقق من الأهلية في طلب إعادة المحاكمة بالقبول شكلا أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تقديمه إليها، و قرارات لجنة التحقق من الأهلية غير قابلة للطعن.

المادة التاسعة

يقبل طلب إعادة المحاكمة شكلا إذا تم التأكد مما يلي :

- ١- أن الحكم نهائي، صدر بعقوبة أو تدبير احترازي، وتوفرت به حالة من حالات المادة الثانية.
- ٢- أن الحكم نهائي، صدر بعدم الإدانة لمتهم توفرت به شروط المادة الثالثة.
- ٣- أن صحيفة الطلب قدمت من مختص، مشتملة على ما نصت عليه المادة الخامسة.

المادة العاشرة

تفصل الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا في الطلب خلال تسعين يوما من وصول الطلب إليها، وفق ما ورد لها من مستندات، ولها سماع أقوال المدعي العام والمحكوم عليه ومن ترى

الحاجة في سماعه ، أو إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها ، وإذا رأت قبول الطلب موضوعا فإنها تحكم بإلغاء الحكم السابق ، وإذا كان موضع الطلب من براءة أو إدانة ظاهرا فإنها تقضي بما ظهر لها من عدم الإدانة أو الادانة للمتهم ، وإلا فتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها من جديد ، ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها وفي كل حال تتولى فيه المحكمة العليا الحكم في الموضوع بنفسها فإن حكمها ذلك يكون باتا .

المادة الحادية عشرة

إذا كان موضوع الطلب هو براءة المحكوم عليه بعقوبة أو تخفيفها عنه فإنه لا يجوز أن يقضي على المتهم بناء على طلب إعادة المحاكمة بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .

المادة الثانية عشرة

إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة بسبب انقضاء الدعوى الجنائية أو وفاة المحكوم عليه أو إصابته بعاهة عقلية ، فحينئذ تنظر الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا الدعوى ، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للمحكمة العليا إذا ظهر ما يبرئ المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير احترازي بعد وفاته ولم يتقدم أحد من ورثته ، أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو زوجه ، فإن المحكمة العليا تعين من يقوم بالدفاع عن سمعته ، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بحو ما يمس هذه السمعة .

المادة الرابعة عشرة

لا يترتب على قبول طلب إعادة المحاكمة من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بعقوبة جسدية من قصاص ، أو حد ، أو تعزير ، وفي غير ذلك يجوز للجنة التحقق من الأهلية أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة المحاكمة شكلا .

المادة الخامسة عشرة

في حال رأت اللجنة جدية في الطلب بشكل يؤهله بعد دراسته لقبوله شكلا ، ويخشى من فوات إمكان إيقاف العقوبة الجسدية قبل دراسته واصدار قرار بقبوله ، فيجب حينئذ تبليغ الجهة المباشرة لاختصاص تنفيذ العقوبة بموجب خطاب يتضمن الأمر بوقف تنفيذها فورا إلى حين البت في طلب إعادة المحاكمة .

المادة السادسة عشرة

كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة المحاكمة - يجب أن يتضمن تعويضا معنويا وماديا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر ، تدفعه الدولة ، وتنص المحكمة المختصة على قدره في الحكم ، وينشر الحكم على نفقة الدولة في جريدين محليتين واسعتين الانتشار ، إحداهما تعني بالأخبار المحلية بالمنطقة التي صدر حكم الإدانة في محيطها .

المادة السابعة عشرة

إذا رفض طلب إعادة المحاكمة شكلا لعدم توافر الفقرة (ج) من المادة السابعة فيجوز تقديمه مرة أخرى بعد أن يستكمل ما نقص ، وإذا رفض شكلا لعدم تحقق الفقرة (أ) أو (ب) من المادة السابعة ، أو رفض موضوعا فلا يجوز تقديمه مرة أخرى بناء على الوقائع نفسها التي بني عليها .

المادة الثامنة عشرة

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - بناء على طلب إعادة المحاكمة - يجوز الاعتراض بكافة طرق الطعن التي كفلها النظام ، ما لم يكن الحكم صادرا من المحكمة العليا فيجب التقيد بما ورد في المادة الثامنة .

المادة التاسعة عشرة

يترتب على إلغاء الحكم، بناء على إعادة النظر، سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ منها.

المادة العشرون

إذا ظهر للجنة التحقق من الاهلية عدم جدية الطلب بعدم توفر أي مسوغ من المسوغات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة، أو عدم اختصاص الطالب بتقديم الطلب، فإنه يجوز لها ان تحيل مقدم الطلب إلى المحكمة الجزائية بطلب عقوبته لإشغاله الجهات القضائية بما لا جدية فيه.

٥ . ٢ مواد إعادة النظر في قوانين الدول محل الدراسة

٥ . ٢ . ١ إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ)

المادة (٢٠٦)

يجوز لاي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية :

- ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا .
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهم .
- ٣- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهرت بعد الحكم أنها شهادة زور .

- ٤ - إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم الغي هذا الحكم .
- ٥ - إذا ظهر بعد الحكم بيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة .

المادة (٢٠٧)

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب .

المادة (٢٠٨)

تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل ، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع ، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى .

المادة (٢٠٩)

لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص ، أو حد ، أو تعزير ، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر .

المادة (٢١٠)

كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك .

المادة (٢١١)

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على الوقائع نفسها التي بني عليها .

المادة (٢١٢)

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - بناء على طلب إعادة النظر - يجوز الاعتراض

عليها بطلب تمييزها ، ما لم يكن الحكم صادرا من محكمة التمييز فيجب التقيد بما ورد في المادة الخامسة بعد المائتين من هذا النظام .

٥ . ٢ . ٢ إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م

المادة (٤٤١)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

- ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة لشهادة الزور ، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .
- ٤- إذا كان الحكم مبني على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم .
- ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

المادة (٤٤٢)

في الأحوال الأربعة الأولى من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر . وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجرائها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها .
ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه .

المادة (٤٤٣)

في الحالة الخامسة من المادة (٤٤١) : يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف ، تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها . وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله .

المادة (٤٤٤)

لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع من المادة (٤٤١) : إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهاً كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة (٤٤٩) : ما لم يكن قد اعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض .

المادة (٤٤٥)

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

المادة (٤٤٦)

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد إجراء ما

تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت عدم الإدانة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعه ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها . ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة ، كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتفه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .

المادة (٤٤٧)

إذا توفي المحكوم عليه ، ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى .

المادة (٤٤٨)

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام .

المادة (٤٤٩)

في الأحوال الأربعة الأولى من المادة (٤٤١) : يحكم على طالب إعادة النظر ، إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً إذا لم يقبل طلبه .

المادة (٤٥٠)

كل حكم صادر بعدم الإدانة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة ، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

المادة (٤٥١)

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة .

المادة (٤٥٢)

إذا رفض طلب إعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها .

المادة (٤٥٣)

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون ، ولا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .

٥ . ٢ . ٣ إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ م

مادة (٤٣)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنائيات والجنح في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا .
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الخاص من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .
- ٤ - إذا كان الحكم مبني على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية والغني هذا الحكم .

٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة (٤٤)

لوزير العدل والشئون الإسلامية ، حق طلب إعادة النظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانون إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو بناء على طلب أقاربه أو زوجه بعد موته .

ويبين في الطلب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه مشفوعا بالمستندات المؤيدة له وما يكون قد اجري من تحقيقات بشأنه من الجهات المختصة .

مادة (٤٥)

يقدم الطلب إلى رئيس محكمة التمييز ، وبعد أن يقوم المكتب الفني للمحكمة بتحرير مذكرة برأيه فيه تحدد جلسة لنظره يخطر بها الادعاء العام والخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٤٦)

تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازم من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت عدم الإدانة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته عقلية أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة التمييز موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .

مادة (٤٧)

إذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة

الدعوى في مواجهة من تعنيه للدفاع عن ذكراه، ويكون بقدر الإمكان من أقاربه. وفي هذه الحالة تحكم المحكمة عند الاقتضاء بمحو ما يمس الذكرى.

مادة (٤٨)

لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام.

مادة (٤٩)

كل حكم صادر بعدم الإدانة بناء على إعادة النظر يجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الحكومة بناء على طلب وزير العدل.

مادة (٥٠)

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

مادة (٥١)

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها

مادة (٥٢)

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون ولا يجوز إن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

الباب الخامس: أحكام عامة

مادة (٥٣)

يجوز للخصوم الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز في الأوراق التي تقدم إليها للمرة الأولى ولو كانت مقدمة ممن يدعيه.

ويحصل هذا الادعاء بتقرير في قسم كاتب المحكمة يوقعه محامي المدعى وتعيين فيه الورقة المدعى بتزويرها وموضوع التزوير وأدلتها ، وإلا كان الادعاء باطلا .

فإذا رأت المحكمة أن الادعاء بالتزوير منتج وجائز تحيله إلى المكتب الفني للمحكمة لتحقيقه على وجه السرعة وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق ، ويجوز للمكتب الفني الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة ، ثم تقضى المحكمة في النزاع المعروض عليها على أساس تقديرها لنتيجة التحقيق . وإذا لم يثبت التزوير تقضي المحكمة بإلزام مدعيه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار .

٥ . ٢ . ٤ إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي الإماراتي الصادر في ١٥ يونيو ١٩٩٢ م

المادة (٢٥٧)

يجوز طلب إعادة النظر في الإجراءات النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الإجراءات الآتية :

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم .
- ٤ - إذا كان الحكم مبني على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الإجراءات الشخصية والغني هذا الحكم .
- ٥ - إذا حدث أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوامر لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوامر ثبوت براءة المحكوم عليه .

المادة (٢٥٨)

في الإجراءات الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر .

وإحضاره كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام طلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها .
ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه .

المادة (٢٥٩)

يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) : من المادة (٢٥٧) :
للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أشياء الشأن فإذا رأى محلا لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية ويجب أمام يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها .
وتفصل الدائرة المذكورة في طلب بعد الاطلاع على الأمور واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الإجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض في المواد الجزائية .

المادة (٢٦٠)

تعلم النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد الطلب أمام دائرة النقض الجزائية قبل انعقادها بثلاثة إنشء على الأقل .

المادة (٢٦١)

تفصل دائرة النقض الجزائية في الطلب بعد سماع أقفال النيابة العامة والخصوم ، وبعد

إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها وفق الإجراءات المقررة للطعن بالنقض وإحضاره رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت عدم الإدانة ظاهرة وأعاونهم فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم تر دائرة النقض الجزائية نظرها إليهم دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليه الدعوى بحكم النقض في النقاط التي تفصل فيها .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المحكوم عليه أو إصابته بالجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم تنظر دائرة النقض الجزائية الدعوى .

ولا تلغي الدائرة المذكورة من الحكم أقوالهم ما يظهر لها خطؤه .

المادة (٢٦٢)

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إذا كان صادراً بالإعدام وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة النظر .

المادة (٢٦٣)

كل حكم صادر بعدم الإدانة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

المادة (٢٦٤)

يترتب على إلغاء الحكم المطعون في سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منه .

المادة (٢٦٥)

إذا طلب المحكوم عليه تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم الذي قضى بإلغائه جاز للمحكمة إما أن تحكم له به في الحكم الصادر بعدم الإدانة . وإذا كان المحكوم عليه ميتاً عند إعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويضات المنصوص عليه في الفقرة السابقة من حق من يرثه شرعاً .

ويجوز طلب التعويضات في أي دور من إدوار إعادة المحاكمة .

المادة (٢٦٦)

الإجراءات التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون .
ولا يجوز أمام يقضي على المتهم بأشد من العقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه .

المادة (٢٦٧)

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها .
٥ . ٢ . ٥ إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ في ١ / ١٢ / ١٩٩٩ م

المادة (٢٦٨)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا .
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه .
- ٤ - إذ كان الحكم مبنيا على حكم صادر من جهة قضائية أخرى والغى هذا الحكم .
- ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

المادة (٢٦٩)

يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعي العام - إذا كان مقدما من غيره - بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والسبب في طلب إعادة النظر ، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات .

المادة (٢٧١)

إذا لم يكن طلب إعادة النظر مقدما من الادعاء العام ، يجب عند تقديمه إيداع كفالة مقدارها مائة ريال ما لم يكن قد اعفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ويعفى من هذه الكفالة من يعفى من الرسوم القضائية .

المادة (٢٧٢)

يرفع الادعاء العام طلب إعادة النظر والتحقيقات التي أجريت والمستندات المؤدية للطلب إلى الدائرة الجزائية في المحكمة العليا مشفوعا بتقرير برأيه والأسباب التي يستند إليها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب وللمحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه ويكون قرارها في الحالتين نهائيا ، ولها في حالة الرفض أن تأمر بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

المادة (٢٧٣)

إذا قررت المحكمة العليا قبول الطلب تفصل فيه بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم ، وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تدينه لذلك ، وتحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت عدم الإدانة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي صدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر إجراء ذلك بنفسها ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بما فصلت فيه المحكمة العليا ، ولا يجوز في هذه الحالة الحكم بعقوبة تجاوز ما قضى به الحكم الذي أعيد النظر فيه .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتبه تنظر المحكمة العليا موضوع الدعوى ، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .

وإذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من المنصوص عليهم في المادة (٢٦٩)/
(٣): من هذا القانون، تنظر المحكمة العليا الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه
ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بحو ما يمس هذه
الذكرى.

المادة (٢٧٤)

لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام، وفي غير
ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرار قبولها طلب إعادة النظر.

المادة (٢٧٥)

إذا قضى برفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

المادة (٢٧٦)

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به
منها.

المادة (٢٧٧)

كل حكم صادر بعدم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الدولة في
الجريدة الرسمية، وفي إحدى الجرائد المحلية اليومية يختارها صاحب الشأن.

المادة (٢٧٨)

الأحكام التي تصدر من غير المحكمة العليا في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة
النظر يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة قانونا.

٥ . ٢ . ٦ إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية القطري الصادر بالقانون
رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ م

مادة (٣٠٤)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة أو التدبير في الحالات التالية :

- ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض يستتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو الورقة المزورة تأثير في الحكم .

٤- إذا كان الحكم مبني على حكم صادر من محكمة أخرى وألغي هذا الحكم .

- ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه أو تغيير الوصف القانوني للجريمة إلى جريمة عقوبتها أخف من العقوبة المحكوم بها .

مادة (٣٠٥)

في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر .

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام يبين فيه الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والسبب الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له . ويرفع النائب العام الطلب ، سواء كان مقدماً منه أو من غيره ، مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجرائها إلى الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها . ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه .

مادة (٣٠٦)

يكون حق طلب إعادة النظر، في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) : من المادة (٣٠٤) : من هذا القانون، للنائب العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً، فإذا رأى محلاً لهذا الطلب، رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

مادة (٣٠٧)

لا يقبل الطعن، بأي وجه، في القرار الصادر من النائب العام أو في الحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز بقبول الطلب أو عدم قبوله.

مادة (٣٠٨)

تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب، أمام الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز، قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل.

مادة (٣٠٩)

تفصل الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها وفق الإجراءات المقررة للطعن بالتمييز، وإذا رأت قبول الطلب تحكّم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت عدم الإدانة ظاهرة، وإلا فتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكّلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها. وإذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة بسبب انقضاء الدعوى الجنائية أو وفاة المحكوم عليه أو إصابته بعاهة عقلية، تنظر الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

مادة (٣١٠)

إذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة أو

الزوج، تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه، للدفاع عن سمعته، ويكون بقدر الإمكان من لأقارب، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه السمعة.

مادة (٣١١)

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة (٣١٢)

كل حكم صادر بعدم الإدانة، بناء على إعادة النظر، يجب على النيابة العامة نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين محليتين يعينهما صاحب الشأن.

مادة (٣١٣)

يترتب على إلغاء الحكم، بناء على إعادة النظر، سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منه.

مادة (٣١٤)

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى، بناء على إعادة النظر، من غير الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.

مادة (٣١٥)

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

مادة (٣١٦)

في جميع طرق الطعن في الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه إذا كان حاصلًا منه وحده.

٥ . ٣ مقارنة بين مواد طلب إعادة النظر في دول مجلس التعاون الخليجي ومصر والمشروع المقترح

مقارنة بين مواد طلب إعادة النظر في دول مجلس التعاون الخليجي ومصر والمشروع المقترح

م	الإجراء	النظام						
		السعودية	قطر	الإمارات	الكويت	عمان	البحرين	مصر
١	تضمن النظام لمفهوم اعادة النظر							
٢	طلب إعادة النظر في التدابير الاحترازية							
٣	النص على أن طلب إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية الصادرة بأي عقوبة							
٤	النص على أن طلب إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية الصادرة بعدم الإدانة .							
٥	من حالات إعادة النظر إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا .							
٦	من حالات إعادة النظر إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة ذاتها ، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهم .							
٧	من حالات إعادة النظر إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة ظهرت بعد الحكم أنها شهادة زور .							
٨	من حالات إعادة النظر إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم الغي هذا الحكم .							
٩	من حالات إعادة النظر إذا ظهر بعد الحكم بيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذا البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة .							
١٠	تحديد طلب إعادة النظر بالجنايات والجنح .							
١١	جواز طلب إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية الصادرة بعدم الإدانة إذا ظهر ما يقطع بالإدانة .							
١٢	من شروط طلب إعادة النظر للأحكام الصادرة بعدم الإدانة أن يحكم بعدم الإدانة بناء على دليل ثبت بطلانه بتزوير أو غش أو زور .							
١٣	من شروط طلب إعادة النظر للأحكام الصادرة بعدم الإدانة أن يحكم بعدم الإدانة بناء على يقينية الواقعة و لكن مع عدم كفاية الأدلة على الإدانة .							

م	الإجراء	النظام							
		السعودية	قطر	الإمارات	الكويت	عمان	البحرين	مصر	المشروع
١٤	من شروط طلب إعادة النظر للأحكام الصادرة بعدم الإدانة أن يحكم بعدم الإدانة بناء على الشك في وقوع الواقعة ذاتها ثم يثبت يقينا وقوعها .								
١٥	من شروط طلب إعادة النظر للأحكام الصادرة بعدم الإدانة أن يكون المتهم مشهور عرفا بسوء المسلك ، أو لدية خمس سوابق ثابتة شرعا في الجرائم الكبيرة .								
١٦	من شروط طلب إعادة النظر للأحكام الصادرة بعدم الإدانة أن تكون الجريمة المراد طلب إعادة المحاكمة فيها من الجرائم الكبيرة .								
١٧	من شروط طلب إعادة النظر للأحكام الصادرة بعدم الإدانة أن تكون الجريمة المراد طلب إعادة المحاكمة فيها من الجرائم التعزيرية .								
١٨	يحق للمحكوم عليه أو وكيله تقديم طلب إعادة المحاكمة .								
١٩	إذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية ، أو مفقودا ، أو ميتا فيحق ذلك لمن يمثله شرعا ، أو لأقاربه الوارثين أو زوجه ، أو أقاربه غير الوارثين حتى الدرجة الرابعة إذا انعدم الوارثون .								
٢٠	تحديد الاقارب غير الوارثين الذين يحق لهم طلب إعادة النظر بالدرجة الرابعة								
٢١	يجوز لهيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) من تلقاء نفسها أو بطلب من المحكوم عليه أو ممن يجوز لهم أن يمثلونه ، مباشر التحقيق وإجراءات جمع الأدلة شريطة وجود المسوغات المنصوص عليها في النظام ولو قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة .								
٢٢	وجوب تقديم كفالة مالية عند تقديم الطلب								
٢٣	إنشاء لجنة للتحقق من توفر مسوغات قبول طلب إعادة النظر .								
٢٤	القرار في قبول طلب إعادة النظر للقاضي الذي سبق أن أصدر الحكم في القضية								
٢٥	يمكن للنائب العام قبول أو رفض الطلب								
٢٦	تحديد المدة التي يجب أن يفصل فيها القرار بشأن طلب إعادة النظر								
٢٧	إذا كان موضوع الطلب هو براءة المحكوم عليه بعقوبة أو تخفيفها عنه فإنه لا يجوز أن يقضي على المتهم بناء على طلب إعادة المحاكمة بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .								

م	الإجراء	النظام							
		السعودية	قطر	الإمارات	الكويت	عمان	البحرين	مصر	المشروع
٢٨	إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة بسبب انقضاء الدعوى الجنائية أو وفاة المحكوم عليه أو إصابته بعاقة عقلية، فحينئذ تنظر الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطأه.								
٢٩	يجوز للمحكمة العليا إذا ظهر ما يبرئ المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير احترازي بعد وفاته ولم يتقدم أحد من ورثته، أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو زوجه، أن تعين من يقوم بالدفاع عن سمعته، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه السمعة.								
٣٠	لا يترتب على قبول طلب إعادة المحاكمة من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بعقوبة جسدية من قصاص، أو حد، أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للجنة التحقق من الأهلية أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة المحاكمة شكلا.								
٣١	كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة المحاكمة - يجب أن يتضمن تعويضا معنويا وماديا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، تدفعه الدولة، وتنص المحكمة المختصة على قدره في الحكم.								
٣٢	كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة المحاكمة - يجب أن ينشر الحكم على نفقة الدولة في جريدتين وطنية واسعة الانتشار، إحداهما تعتني بالأخبار المحلية بالمنطقة التي صدر حكم الإدانة في محيطها.								
٣٣	الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - بناء على طلب إعادة المحاكمة - يجوز الاعتراض بكافة طرق الطعن التي كفلها النظام، ما لم يكن الحكم صادرا من المحكمة العليا.								
٣٤	يترتب على إلغاء الحكم، بناء على إعادة النظر، سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ منها.								
٣٥	إذا ظهر للجنة التحقق من الأهلية عدم جدية الطلب بعدم توفر أي مسوغ من المسوغات المنصوص عليها في النظام، أو عدم اختصاص الطالب بتقديم الطلب، فإنه يجوز لها أن تحيل مقدم الطلب إلى المحكمة الجزائية بطلب عقوبته لإشغاله الجهات القضائية بما لا جدية فيه.								

وأهم نتائج المقارنة السابقة بين قوانين الإجراءات الجزائية في الدول محل الدراسة ما يلي :

١ - دولة الكويت هي الدولة الوحيدة بين الدول محل الدراسة التي لم تقرر طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية .

٢ - أن جميع قوانين الدول محل الدراسة لم تضمن موادها مفهوم اعادة النظر .

٣ - أن إعطاء الحق في طلب إعادة النظر في التدابير الاحترازية اقتصر على قانوني قطر والامارات العربية .

٤ - لم ينص أي قانون على أنه يسوغ طلب إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية الصادرة بعدم الإدانة .

٥ - اتفقت قوانين الدول محل الدراسة في تحديد الحالات التي يسوغ معها طلب إعادة النظر .

٦ - عمان والبحرين ومصر حددت قوانينها طلب إعادة النظر بجرائم الجنايات والجناح .

٧ - أعطت جميع قوانين الدول محل الدراسة حق طلب إعادة النظر للمحكوم عليه أو وكيله .

٨ - اتفقت قوانين الدول محل الدراسة بخلاف المملكة العربية السعودية على أنه إذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية ، أو مفقودا ، أو ميتا فيحق طلب إعادة النظر لمن يمثله شرعا ، أو لأقاربه الوارثين أو زوجه ، أو أقاربه غير الوارثين حتى الدرجة الرابعة إذا انعدم الوارثون .

٩ - حددت قطر لو حدها الاقارب غير الوارثين الذين يحق لهم طلب إعادة النظر بالدرجة الرابعة .

١٠ - في قطر فقط يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بطلب من المحكوم عليه أو ممن يجوز لهم أن يمثلونه ، مباشرة التحقيق وإجراءات جمع الأدلة شريطة وجود المسوغات المنصوص عليها في النظام ولو قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة .

- ١١ - في عمان ومصر فقط يجب تقديم كفالة مالية عند تقديم طلب إعادة النظر .
- ١٢ - في البحرين ومصر فقط يوجد لجنة للتحقق من توفر مسوغات قبول طلب إعادة النظر ، قبل عرضه على المحكمة المختصة .
- ١٣ - المملكة العربية السعودية فقط تعطي حق القرار في قبول طلب إعادة النظر للقاضي الذي سبق أن أصدر الحكم في القضية .
- ١٤ - في قطر فقط يمكن للنائب العام قبول أو رفض طلب إعادة النظر .
- ١٥ - اتفقت جميع قوانين الدول محل الدراسة على عدم تحديد المدة التي يجب أن يفصل فيها القرار بشأن طلب إعادة النظر .
- ١٦ - باستثناء المملكة العربية السعودية وقطر فإنه في جميع قوانين الدول محل الدراسة إذا كان موضوع الطلب هو براءة المحكوم عليه بعقوبة أو تخفيفها عنه فإنه لا يجوز أن يقضي على المتهم بناء على طلب إعادة المحاكمة بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .
- ١٧ - باستثناء المملكة العربية السعودية فإن جميع قوانين الدول محل الدراسة ترى أنه إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة بسبب انقضاء الدعوى الجنائية أو وفاة المحكوم عليه أو إصابته بعاهة عقلية ، فحينئذ تنظر الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا الدعوى ، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .
- ١٨ - باستثناء المملكة العربية السعودية فإن جميع قوانين الدول محل الدراسة تجيز للمحكمة العليا إذا ظهر ما يبرئ المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير احترازي بعد وفاته ولم يتقدم أحد من ورثته ، أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو زوجه ، أن تعين من يقوم بالدفاع عن سمعته ، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه السمعة .
- ١٩ - جميع قوانين الدول محل الدراسة ترى أنه لا يترتب على قبول طلب إعادة المحاكمة من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بعقوبة جسدية من قصاص ،

أو حد، أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للجنة التحقق من الأهلية أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً .

٢٠ - المملكة العربية السعودية فقط ترى أن كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، تدفعه الدولة، وتنص المحكمة المختصة على قدره في الحكم .

٢١ - اتفقت قوانين الدول محل الدراسة على أن كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناء على طلب إعادة المحاكمة - يجب أن ينشر الحكم على نفقة الدولة في جريدتين وطنية واسعة الانتشار، إحداهما تعتنى بالأخبار المحلية بالمنطقة التي صدر حكم الإدانة في محيطها .

٢٢ - اتفقت قوانين الدول محل الدراسة على أن الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - بناء على طلب إعادة المحاكمة - يجوز الاعتراض بكافة طرق الطعن التي كفلها النظام، ما لم يكن الحكم صادراً من المحكمة العليا .

٢٣ - باستثناء المملكة العربية السعودية فإن جميع قوانين الدول محل الدراسة ترى أن يترتب على إلغاء الحكم، بناء على إعادة النظر، سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ منها .

الفهارس

فهرس المسائل

- ٢٩ تكييف إعادة النظر
- ٣٩ تأصيل إعادة النظر في الشريعة الإسلامية
- ٤٢ جواز الطعن في الأحكام وصولاً إلى نقضها إذا توفر ما يدعو إلى ذلك
- ٥١ جواز وجود جهة قضائية أعلى من الجهة المصدرة للحكم تقوم بتدقيق الأحكام القضائية
- ٥٧ طلب إعادة النظر مشروع، له أصل في كلام الفقهاء.
- ٥٨ مبدأ الاعتراض على الأحكام القضائية بالجملة مبدأ إسلامي أصيل
- ٧١ الفرق بين الحكم البات و الحكم النهائي
- ٧٨ عدم الإدانة و طلب إعادة النظر.
- ٧٨ مقدار العقوبة
- ٧٩ التدابير الاحترازية و طلب إعادة النظر
- ٧٩ إذا حال دون تنفيذ العقوبة مانع
- ٨٠ وقف تنفيذ العقوبة.
- ٨٠ الجزاءات التأديبية، والالتزامات المدنية.
- ٨١ رد الاعتبار.
- ٩٢ حالات الحكم بعدم الإدانة في المملكة العربية السعودية
- ٩٤ الحكم بعدم الإدانة ليس دائماً عنواناً للحقيقة الموضوعية
- ١٠٧ شروط شهادة الزور التي يمكن أن يسوغ بسببها طلب إعادة النظر

١١٩	الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر في النظام السعودي
١١٩	خصومة المدعي بالحق الخاص في القضايا الجزائية
١٢٤	أحقية ممثل المحكوم عليه بطلب إعادة النظر
١٢٥	الادعاء العام وطلب إعادة النظر
١٢٦	الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر في مصر والإمارات وقطر
١٢٩	الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر في البحرين
١٣٠	الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر في عمان
١٣٢	أثر المدة على طلب إعادة النظر
١٣٥	إسقاط من له الحق في طلب إعادة النظر لحقه
١٥٠	آثار الحكم بعدم الإدانة
١٥١	التعويض المادي

المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره

ابن كثير، اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٣٨٩ هـ)

الخصاص، أحمد بن علي الرازي : أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ)

الطبري، محمد بن جري : جامع البيان عن تأويل القرآن، (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٣ هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري : الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة، دار الكتاب العربي، د. ط، ١٣٨٧ هـ).

ثانياً: كتب السنة

ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة : مصنف ابن ابي شيبة، تحقيق مختار احمد الندوي (١٤٠٢ هـ).

ابن أنس، مالك: الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر، دار احياء التراث، د. ت).
ابن حبان، محمد بن حبان : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الارناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م).

ابن حجر، احمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب (القاهرة، المكتبة السلفية، ط ٣، ١٤٠٧ هـ).

ابن حنبل، أحمد : المسند، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ).

ابن خزيمة، محمد بن اسحاق : صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : سنن الحافظ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية).

أبو داود، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر).

أبو يعلى، أحمد بن علي : مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد (دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

_____، مسند أبي يعلى (دمشق دار المأمون للتراث ١٤٠٤هـ).

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (نشر دار العاصمة، ١٤١٧هـ).

الأصمعي، مالك بن انس : المدونة الكبرى (بيروت، طبعة دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ).

_____، صحيح الجامع الصغير وزياداته (بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ).

_____، ضعيف الجامع الصغير (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ).

_____، السلسلة الصحيحة، (الرياض، دار المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ).

البخاري، محمد بن اسماعيل : الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار النشر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٧م).

_____، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا (بيروت، دار ابن كثير / اليمامة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

_____، صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١،
١٤٢٢هـ)

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الصغرى، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن
الاعظمي (المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

_____، شعب الايمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول (بيروت،
دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)

_____، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة، مكتبة
دار الباز، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق احمد شاكر وآخرون
(بيروت، دار احياء التراث العربي).

الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا
(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع
العلمي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني (بيروت، دار
المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنف، تحقيق أيمن نصر الدين الزهري، (بيروت،
دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ).

الصنعاني، محمد بن اسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد
عبد العزيز الخولي (بيروت، دار احياء التراث العربي).

الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب: المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور محمود (بيروت،
المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

_____ ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي (الموصل مكتبة العلوم
والحكم ١٤٠٤هـ).

_____ ، الروض الداني (المعجم الصغير) ، تحقيق محمد شكور محمود
الحاج أمير (بيروت ، المكتب الإسلامي . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

_____ ، المعجم الاوسط ، تحقيق طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن
ابراهيم الحسيني (القاهرة ، دار الحرمين ، ١٤١٥هـ).

مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري : صحيح مسلم ، (بيروت ، دار إحياء الكتب العربية ،
ط ١ ، ١٤٢٢هـ)

النسائي ، احمد بن شعيب : السنن الكبرى ، تحقيق د . عبد الغفار البنداري وسيد كسروي
حسن (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

_____ ، المجتبى من السنن ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب ، مكتبة
المطبوعات الإسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

النووي ، محيي الدين يحيى بن اشرف : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق خليل
مأمور بن شيحا (بيروت دار المعرفة ١٤١٥هـ).

كتب المذهب الحنفي

ابن الهمام ، الكمال : فتح القدير للعاجز الفقير ، (القاهرة ، طبعة مصطفى ، الحلبي ، ١٣٨٩هـ)
ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مكتبة الثقافة
الإسلامية ، ١٣٧١هـ - ١٩٥١م).

ابن عابدين ، محمد امين بن عمر : رد المحتار على الدار المختار في شرح تنوير الابصار (مصر ،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ١٣٨٦هـ - ١٩٧٠م).

_____ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (مصر ، ط ٢ ، ١٣٠٠هـ ،
طبعة المطبعة الاميرية ببولاق ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت).

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار المعرفة).
أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم : الخراج (بيروت دار المعرفة ١٣٩٩ هـ).
حيدر، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (بيروت، مكتبة النهضة، د.ت).
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، مطبعة
الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية ١٣١٣ هـ).
السرخسي، أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل : المبسوط، عناية خليل الميس، (بيروت،
دار المعرفة ١٤٠٦ هـ).
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق
علي معوض و عادل احمد عبدالجواد، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
١٤١٨).

لجنة من علماء الحنفية : مجلة الأحكام العدلية (في القرن الثالث عشر الهجري).
ملا خسرو، محمد بن فراوموز : درر الحكام في شرح غرر الأحكام (مطبعة احمد كامل،
١٣٣٠ هـ).

كتب المذهب المالكي

ابن رشيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد
صبحي الحلاق (١٤١٠ هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق مصطفى
بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الاوقاف
والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ).

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام، خرج أحاديثه جمال مرعشلي،
(بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ)

الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، خرج آياته

وأحاديثه زكريا عميرات، الرياض، شركة المملكة القابضة (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ).

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري: شرح تنقيح الفصول، تحقيق، طه عبدالرؤف سعد، (القاهرة، الكليات الأزهرية ودار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ).

_____، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، (بيروت، ط ٢، دار البشائر الإسلامية، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب النشر ١٤١٦ هـ).

_____، الفروق وبحاشيته ادرار الشروق على انواء الفروق، (طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).

كتب المذهب الشافعي

الانصاري، أبو يحيى زكريا: أسنى المطالب شرح روض المطالب (المكتبة اليمنية نشر المكتبة الإسلامية ١٣١٣ هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله: غياث الامم في التياث الطلم (الغياثي)، تحقيق د. عبد العظيم الديب (قطر، طبع على نفقة الشؤون الدينية، ١٤٠٠ هـ).

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي معوض (بيروت دار الكتب ١٤١٧ هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: جمع الجوامع (مصر طبعة دار إحياء الكتب العربية).

الشافعي، محمد بن ادريس: الام (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٣ هـ).

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي: المهذب في فقه الامام الشافعي (مصر طبعة مطبعة الحلبي).

القفال، أبو بكر محمد بن حمد الشاشي : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين احمد ابراهيم درادكه (عمان- الاردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م).

كتب المذهب الحنبلي

ابن القيم، محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين تحقيق، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي : شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم : مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦ هـ).

ابن رجب : الاستخراج لاحكام الخراج، تحقيق جند بن محمود شلاشي (الرياض مكتبة الرشد ١٣٠٩ هـ).

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد : الفروع (بيروت علام الكتب).

أبو البركات، مجد الدين : المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل (بيروت دار الكتاب العربي).

هوتي البهوتي، منصور بن يونس : الروض المربع شرح زاد المستنقع (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ هـ).

_____، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ).

القاري، احمد بن عبد الله : مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان و محمد ابراهيم احمد علي (جدة مطبوعات تهامة ١٤٠١ هـ).

المرداوي، علاء الدين بن سليمان : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم : العدة شرح العمدة (بيروت دار الفكر ، د.ن).
المقدسي ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة : الشرح الكبير على متن
المقنع (بيروت دار الكتاب العربي)

كتب المذهب الظاهري

ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد : المحلى بالاثار ، تحقيق عبد الغفار سليمان
البنداري (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت)

كتب الفقه المقارن

ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد بن احمد : المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني
(بيروت ، دار الفكر للنشر ، ١٤٠٥هـ).

الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته ، (دمشق ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ).
الزرقاء ، مصطفى احمد : المدخل الفقهي العام ، (دمشق ، مطبعة الانشاء ، مطبعة جامعة
دمشق ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).

وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، - (الكويت ، نسخة بطبعات
متعددة ، وأعوام مختلفة)

كتب أصول الفقه

آل تيمية : المسودة في اصول الفقه : تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت ،
دار الكتاب العربي ، د.ط).

التفتازاني ، سعد الدين : شرح التلويح على التوضيح (مصر ، طبع مطبعة محمد علي صبيح).
الدمشقي ، عبدالقادر بن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ،
ط ٢ ، ١٤٠١هـ).

الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر : البحر المحيط في اصول الفقه ، تحرير عبدالقادر العاني ،
(الغردقة ، دار الصفوة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ)

زيدان، عبد الكريم : الوجيز في اصول الفقه (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧م).
الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي : الموافقات في اصول الفقه ، تحقيق عبد الله دراز
(بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ).
الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : المستصفى من علم اصول الفقه ، ترتيب وضبط محمد
عبد السلام (بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ -).
النجاري ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد : كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي
(نشر دار الكتاب العربي).

كتب القواعد الفقهية

ابن اللحام ، علاء الدين علي بن عباس البعلي ، القواعد : تحقيق ايمن صالح شعبان (١٤١٥هـ).
ابن جزري ، محمد بن احمد : القوانين الفقهية ، (دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ،
١٤٠٩هـ).
ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي (١٤٠٨هـ).
ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ)
آل الشيخ ، حسين بن عبد العزيز : القواعد الفقهية للدعوى (رسالة دكتوراه مقدمة الى المعهد
العالي للقضاء ، بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٩هـ).
البورنو ، محمد صديق احمد : الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية (بيروت ، مؤسسة
الرسالة ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
الحصني ، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن : قواعد الحصني تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله
الشعلان ، و جبريل بن محمد بصيلي ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض
١٤٠٥هـ ، (الرياض ، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ)
الحموي ، احمد بن محمد : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، (بيروت ، دار
الكتب العلمية).

الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله : المثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق (الكويت ،
ووزارة التربية الكويتية ، ١٤٠٥هـ).

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر ، (بيروت ، دار الكتب
العلمية ١٣٩٩).

كتب السياسة الشرعية

ابن أبي الدم ، إبراهيم بن عبد الله : أدب القضاء ، تحقيق محيي هلال السرحان ، (العراق .
وزارة الاوقاف والشئون الدينية بغداد ، العراق مطبعة الارشاد ، ١٤٠٤-١٩٨٤ م).

ابن القيم ، أبو عبد الله بن أبي بكر ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق
محمد حامد الفقي (الرياض دار الوطن للنشر).

ابن تيمية ، تقي الدين أحمد : الحسبة في الاسلام ، تحقيق سيد بن محمد أبي سعدة)
١٤٠٣هـ).

_____ ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والراعية ، تحقيق أبو عبد الله
علي بن محمد المغربي (بيروت طبع دار الارقم ١٤٠٦هـ).

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : رسالة ابن خلدون للقضاة ، تحقيق المستشار الدكتور
فؤاد عبد المنعم احمد (الرياض ، دار الوطن ، ١٤١٧هـ).

ابن عبدالسلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : القواعد الكبرى الأحكام في
إصلاح الانام (دمشق دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ).

أبو زهرة ، محمد : العقوبة ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، د.ط).

أبو زيد ، بكر بن عبد الله : التقنين والالزام (الرياض ، مطابع دار الهلال للاؤفست ، ١٤٠٢هـ
-١٩٨٢م).

_____ ، الحدود والتعزيرات عن ابن القيم (دار العاصمة ١٤١٥هـ).

آل الشيخ ، حسن عبد الله : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (الرياض ، منشورات
تهامة ١٤٠٤هـ).

إمام، محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الاسلام (القاهرة، مكتبة الهداية، ط ١، ١٤٠٦هـ).

بركة، عبد المنعم أحمد: أساسيات التشريع الإسلامي، (الإسكندرية، مركز إسكندرية للكتاب، د. ط.).

التركماني، عدنان: الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ).

التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب: مسعفة الحكام على الأحكام (الرياض مكتبة المعارف ١٤١٦هـ).

حماد، نزيه: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية (دمشق، دار القلم ١٤١٤هـ).

الحميدي، صالح بن عبد الله: أحكام التقاضي (مطبعة الطيار ١٤١٢هـ).

خياط، عبد الله عبد الغني: الحدود في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٩، سنة ١٤٠٤هـ.

الزحيلي، محمد مصطفى: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (بيروت مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ).

السروجي، أبو العباس شمس الدين أحمد ابراهيم: أدب القضاء، تحقيق الشيخ شمس العارفين صديقي ياسين، (بيروت دار البشائر للنشر ١٤١٨هـ).

الضيري، ناجي بن حسن: الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الاسلام ابن تيمية (الرياض جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٦هـ).

طلحة، محمد عبدالرحمن: الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام (الرياض، كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ).

ظفير، سعد بن محمد : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الامن، (الرياض، مطابع للاؤفست ١٤١٥هـ).

عامر، عبد العزيز : التعزيز في الشريعة الإسلامية (القاهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي).
عبد الرفيع، أبو اسحاق ابراهيم : معين الحكام على القضايا والاحكام (طبعة دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م).

عودة، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٢١هـ).

الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري : الاختصاص القضائي في الفقه، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

القاسم، عبد الرحمن بن عبدالعزیز : النظام القضائي الاسلامي (د.ب، د.ن، ط ١، ١٣٩٣هـ).

اللهيبي، مطيع الله دخيل الله : العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة (جدة، دار عكاظ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : أدب القاضي تحقيق محيي هلال السرحان (بغداد، مطبعة الارشاد، ١٣٩١هـ).

_____، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد بغداد (الكويت، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى).

المحيذيف، احمد : دعاوى الحق العام امام المحاكم (الرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية).

مرسي، فاروق عبد العليم : القضاء في الشريعة الإسلامية (عالم المعرفة، ١٤٠٥هـ).

المغربي، عبد الحكيم علي : الحدود في الفقه الإسلامي، (القاهرة، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

ياسين، محمد نعيم : حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقوانين، (عمان، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤).

يوسف، عبد الحسيب عبد السلام : القاضي والبيئة (مكتبة المعلا ١٤٠٧هـ).

الكتب القانونية

إبراهيم، محمد محمود : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، (الرياض، معهد الإدارة ١٤١٩هـ)

أبو سعد، محمد شتا : المعارضة في الأحكام الجنائية تعليق فقهي وقضائي (الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر).

أبو عامر، محمد زكي : الإجراءات الجنائية (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م).

_____، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، (الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م).

إدوار غالي : شرح الإجراءات الجنائية، (الفضالة، مكتبة غريب، الطبعة الثانية ١٩٩٠م).
بلال، أحمد عوض : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، (مصر دار النهضة العربية عام ١٤١١هـ).

ثروت، جلال : أصول المحاكمات الجزائية (بيروت الدار الجامعية).

جو خدار، حسن : أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث- طرق الطعن في الأحكام الجزائية، (دمشق، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة. ١٩٩٧-١٩٩٨م)

حسني، محمود نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٩٥.

_____، شرح قانون العقوبات، القسم العام (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢م).

حومد، عبد الوهاب : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكويتية (الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٧).

دهبي الذهبي، إدوارد غالي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨١ م).

_____، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، نقابة المحامين (الطبعة الثالثة، ١٩٩١ م).

رمضان، عمر السعيد: مبادئ قانوني الإجراءات الجنائية- قواعد المحاكمة، (القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٤ م).

رمضان، مدحت : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١).

سرور، احمد فتحي : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠).

_____، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣-١٩٨٢ م).

السعيد، كامل : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام. طرق الطعن فيها. (عمان الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، والدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م).

سلامة، مأمون محمد : قانون الإجراءات الجنائية، (د.ن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ م).
شعله، سعيد احمد : الطعن في الأحكام، (المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، د.ط).
الشوربجي، عبد التواب معوض محمد : إعادة النظر في الأحكام الجنائية، محاولة توسيعه في محل الطعن وسببه (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ م).

الظفيري، فايز عايد، وبوزبر محمد عبدالرحمن : التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية (الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية)، العدد ١١٥.

عبد التواب، معوض : الأحكام والأوامر الجنائية، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨ م).

عبد الستار، فوزية : شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦) عبد الله، محمد معروف : رقابة الادعاء العام على الشرعية (بغداد مطبعة المعارف ١٩٨١م) عبيد، رؤوف : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، (القاهرة، دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ١٩٧٩م).

العرايبي، علي زكي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١م)

القحطاني، عبدالله مرعي : تطورات الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، (دون ناشر وبلد نشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ).

كومان، محمد بن علي، وآخرون : المقدمة في دراسة الأنظمة، (جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ).

المجالبي، نظام توفيق : نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائري، (عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م).

المرصفاوي، حسن صادق : قانون الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية، منشأة المعارف ٢٠٠٠م)

مصطفى، محمود محمود : شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة ١٢، ١٩٨٨)

مهدي، عبدالرؤوف : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م).

النجار، عماد عبد الحميد : الادعاء العام والمحكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (منشورات معهد الإدارة العامة ١٤١٧هـ).

نور، محمد سعيد : دراسات في فقه القانون الجنائي، (الأردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م).

_____، أصول الإجراءات الجزائية، (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م).

هاشم، محمود : اجراءات التقاضي والتنفيذ (نشر جامعة الملك سعود ١٤٠٩ هـ).

والي، فتحي : الوسيط في قانون القضاء المدني (القاهرة، نشر دار النهضة العربية ١٩٨٠ م).

يوسف، سنية أحمد محمد : غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، (الاسكندرية نشر دار الجامعة الجديدة للنشر عام ١٩٩٨ م).

كتب المصطلحات والمفردات اللغوية

ابن منظور، جمال بن محمد بن مكرم : لسان العرب، (بيروت، دار صادر، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م).

أبو حبيب، سعدي : القاموس الفقهي (سوريا دار الفكر).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي ٨١٦ هـ : التعريفات، تحقيق عبدالرحمن عميرة، (بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ).

عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، (القاهرة، دار الفضيلة، د. ط.).

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ).

الفيومي، احمد بن محمد بن علي : المصباح المنير، (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠١ م).

قلعه جي، محمد رواس و حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء (بيروت دار النفائس ١٤٠٨ هـ)

كرم . عبدالواحد : معجم مصطلحات الشريعة والقانون . (دن بلد نشر ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ).

الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى : الكليات ، قابلة على نسخة خطية عدنان درويش ومحمد المصري ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ).

كورنو ، جيرار : معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى .

مجمع اللغة العربية : معجم القانون ، القاهرة ، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، طبعة ١٤٢٠-١٩٩٩ م).

مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط (نشر المكتبة الإسلامية الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦هـ).
النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد : طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (دار النفائس ١٤١٦هـ).

كتب التراجم

ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق مصطفى عطا (بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ).

ابن حجر ، احمد بن علي : تقريب التهذيب ، تحقيق أبو الاشبال صغير أحمد ، (الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٦هـ).

_____ ، تهذيب التهذيب (بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ).
_____ ، الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق محمد علي بيجاوي (بيروت ، دار الكتاب العالمي).

ابن خلكان ، احمد بن محمد : وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، (بيروت ، دار صادر ، ١٤١٤هـ).

الجزري ، لعز الدين ابن الاثير أبو الحسن علي بن محمد : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق محمد ابراهيم البنا (طبعة الشعب).

الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان : سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة ٩، ١٤١٣هـ).

_____، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد معوض وعادل الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ).

الزركلي، خير الدين : الاعلام، (بيروت، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م).

كحالة، عمر رضا : معجم المؤلفين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ)

كتب أخرى

ديورانت، ول وايريل : قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، جامعة الدول العربية، (تونس، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، د. ن.).

الأنظمة

قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩ في ١/١٢/١٩٩٩م.

قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في ١٥ يونيو ١٩٩٢م.

قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالرسوم رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م، وقانون محكمة التمييز البحريني الصادر بالرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٨٩م.

قانون الإجراءات الجنائية القطري الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية : الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ).

نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ في
١٤/٧/١٣٩٥هـ، الرياض (١٤٠٢هـ).

نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ في
٢٠/٥/١٤٢١هـ.